

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» (٢).

هذا هو الجزء التاسع من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرک الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده.

راجياً من البارئ تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

أَبْوَابُ سَجْدَتِي الشُّكْرِ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً

١٤٦٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ لِنِعْمَةٍ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَمَا عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عَظَامٍ».

١٤٦٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ -: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا يَسْجُدُ الْمَصْلِيُّ سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيَشْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِيهَا عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضِهِ، وَأَدْنَى مَا يُجْزِي فِيهَا شُكْرًا لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٤٦٤٨: وَفِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الطَّلَاقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «السَّجْدَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا وَفَّقَ لَهُ الْعَبْدَ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضِهِ، وَأَدْنَى مَا يُجْزِي فِيهَا مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ: شُكْرًا لِلَّهِ، شُكْرًا لِلَّهِ، شُكْرًا لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: شُكْرًا لِلَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: هَذِهِ السَّجْدَةُ مِنِّي شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَنِي لَهُ مِنْ خِدْمَتِهِ وَأَدَاءِ فَرِيضِهِ، وَالشُّكْرُ مُوجِبٌ لِلزِّيَادَةِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَفْصِيرٌ لَمْ يَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ نَمَّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ».

١٤٦٤٩: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ نِصْفَ اللَّيْلِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَصَلَّى لَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، نَادَاهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ: عَبْدِي إِلَى كَمْ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، أَنَا رَبُّكَ وَإِلَيَّ الْمَشِيئَةُ وَقَدْ شِئْتُ قَضَاءَ حَاجَتِكَ، فَسَلْنِي مَا شِئْتُ».

١٤٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَتِمُّ بِهَا صَلَاتُكَ، وَتُرْضَى بِهَا رَبُّكَ، وَتَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَّ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، انظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَدَّى فُرْبَتِي، وَأَتَمَّ عَهْدِي، ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ، مَلَائِكَتِي مَا ذَا لَهُ عِنْدِي؟. - قَالَ - فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، رَحْمَتُكَ. ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ثُمَّ مَا ذَا لَهُ؟. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، جَنَّتْكَ. فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَا ذَا؟. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، كِفَايَةٌ مِهْمَةٌ. فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَا ذَا؟. فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلَائِكَتِي، ثُمَّ مَا ذَا؟. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، لَا عِلْمَ لَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لِأَشْكُرْنَهُ كَمَا شَكَرْتَنِي، وَأَفْبِلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِي، وَأُرِيهِ رَحْمَتِي».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأُرِيهِ وَجْهِي».

قَالَ الصَّدُوقُ: مَنْ وَصَفَ اللَّهُ يَوْجَهُ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ، وَوَجْهَهُ أَنْبِيَآؤُهُ وَرُسُلُهُ ﷺ، بِهِمْ يَتَوَجَّهُ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ يَفُوقُ كُلَّ ثَوَابٍ.

١٤٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي الشُّكْرِ؟. فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ سَجْدَةُ الشُّكْرِ». فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَيَقُولُونَ: هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ النِّعْمَةَ أَنْ يَقُولَ: [سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ] (١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ (٢).

(١) سورة الزخرف: ١٣.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية، ويمكن الحمل على نفي الوجوب، وتقدم ما يدل على المقصود في أعداد الفرائض وفي التعقيب وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه وقد وقع التعبير في بعض الأحاديث بسجدة الشكر باعتبار التعفير، وفي بعضها بسجدة الشكر إما باعتبار أن التعفير واقع في أثناء السجدة

١٤٦٥٢: سَبَطَ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): نَفَلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَجَدَ سَجْدَةً لِيَشْكُرَ نِعْمَةً وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَا عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ عِظَامٍ».

١٤٦٥٣: السَّيِّدُ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): مِنْ (نُزْهَةِ عُيُونِ الْمُسْتَأَقِينَ) تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ النَّسَابَةِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَحْنُ إِذَا سَلَّمْنَا مِنَ الصَّلَاةِ وَعَزَمْنَا وَأَرَدْنَا الدُّعَاءَ دَعَوْنَا بِمَا نُرِيدُ أَنْ نَدْعُو وَنَحْنُ سُجُودٌ، وَرَأَيْتُ مَنَا مَنْ يَفْعَلُهُ وَأَنَا أَفْعَلُهُ».

١٤٦٥٤: يَفْقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «لَا تَدَعِ التَّعْفِيرَ وَلَا سَجْدَةَ الشُّكْرِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ».

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ سَجْدَةِ الشُّدْرِ وَإِكْتَارِ السُّجُودِ

١٤٦٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي، فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

١٤٦٥٦: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي قَبِضْتُ رُوحَهُ وَهُوَ فِي طَاعَتِي».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى لِلْمَلَأُكَةِ: «انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي».

١٤٦٥٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ - قَالَ - وَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا حَتَّى بَلَ عَرَفُهُ الْحَصَى. قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ أَلْصَقَ خَدَّيْهِ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

١٤٦٥٨: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ الثَّوْبَانِيِّ، قَالَ: كَانَتْ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام بَضْعُ عَشْرَةِ سَنَةٍ كُلِّ يَوْمٍ سَجْدَةً بَعْدَ ابْيَاضِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْفِ الزَّوَالِ، الْحَدِيثُ.

١٤٦٥٩: وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْأَهْرَوِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَاتٍ وَدَعَا بِدَعَوَاتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مَكْنُهُ فِيهَا، فَأَحْصَيْتُ لَهُ خَمْسَ مِائَةٍ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

١٤٦٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: كَانَ الرَّضَا عليه السلام إِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الْعِدَاةَ، فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً يَبْقَى فِيهَا حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

١٤٦٦١: وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ».

١٤٦٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الإِرْسَادِ)، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَعْبَدَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَأَفْقَهُمْ وَأَسْخَاهُمْ كَفَاءً وَأَكْرَمَهُمْ نَفْسًا.

١٤٦٦٣: قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي نَوَافِلَ اللَّيْلِ وَيَصَلُّهَا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَعْقُبُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَجْرُ اللَّهُ سَاجِدًا فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّحْمِيدِ حَتَّى يَقْرُبَ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَكَانَ يَدْعُو كَثِيرًا فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ» وَيُكْرَرُ ذَلِكَ (١).

١٤٦٦٤: الْبِحَارُ: عَنِ (الْكِتَابِ الْعَتِيقِ) الَّذِي أَسْتَظْهَرُ أَنَّهُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي مُنْعَبِرًا لَوْنُهُ، فَلَمْ أَرِ مُصَلِّيًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَمَّا رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا مِنْهُ فَسَعَيْتُ نَحْوَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ بِحِسِّي أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَوَقَفْتُ حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْجَزَهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَهَا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: نَامَ وَاللَّهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ، الْخَبْرَ وَيَأْتِي تَمَامُهُ.

١٤٦٦٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهْجِ الدَّعَوَاتِ): رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ (فَضْلِ الدُّعَاءِ)، قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث السجود وفي حديث الاعتماد في الوقت على خبر

الثقة، ويأتي ما يدل على ذلك في بعض الأدعية المأثورة.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام. وَبُكَيْرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَا: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقُلْنَا لَهُ: أَطَلْتَ السُّجُودَ؟ الْخَيْرَ وَيَأْتِي.

١٤٦٦٦: الشَّيْخُ الْكَشِّيُّ فِي (رَجَالِهِ): وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّادَانِي بِحَطِّهِ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْفَضْلَ بْنَ شَادَانَ يَقُولُ: دَخَلْتُ الْعِرَاقَ فَرَأَيْتُ وَاحِدًا يُعَاتِبُ صَاحِبَهُ وَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ عَلَيْكَ عِيَالٌ، وَتَحْتَاجُ أَنْ تَكْسِبَ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَمِنَ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنَاكَ بِطُولِ سُجُودِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ. قَالَ: أَكْثَرْتُ عَلَيَّ وَبِحَاكٍ، لَوْ ذَهَبَتْ عَيْنٌ أَحَدٍ مِنَ السُّجُودِ لَذَهَبَتْ عَيْنُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مَا ظَنَنْتُكَ بِرَجُلٍ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَّا عِنْدَ الزَّوَالِ.

١٤٦٦٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَجَدَ، فَكَانَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَدْعُو لِأَلْفٍ مِنْ إِخْوَانِهِ بِمِثْلِ مَا دَعَا لِنَفْسِهِ، وَكَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ سَجَادَةٌ مِثْلُ رُكْبَةِ الْبُعَيْرِ.

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْخَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ سَجْدَتَيْ الشُّكْرِ

١٤٦٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظْطِينِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام: أَتَذَرِي لِمَ اصْطَفَيْتُكَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ، وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى، إِنِّي قَلَّبْتُ عِبَادِي ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَحَدًا أَذَلَّ لِي نَفْسًا مِنْكَ. يَا مُوسَى، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدَيْكَ عَلَى التُّرَابِ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْأَرْضِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «أَوْ قَالَ: عَلَى الْأَرْضِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ. ١٤٦٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ عليه السلام إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَخَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ».

١٤٦٧٠: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ (الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: وَقَالَ إِسْحَاقُ: رَأَيْتُ مِنْ أَبِي مَنِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ سِنَانٍ: يَعْنِي: مُوسَى فِي الْحَجْرِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

١٤٦٧١: وفي (العِلل): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى فَقَالَ: يَا مُوسَى، إِنِّي أَطَّلَعْتُ إِلَى خَلْقِي أَطْلَاعَةً فَلَمْ أَجِدْ فِي خَلْقِي أَشَدَّ تَوَاضُعًا لِي مِنْكَ، فَمَنْ تَمَّ خَصَصْتُكَ بِوَحْيِي وَكَلَامِي مِنْ بَيْنِ خَلْقِي. قَالَ: وَكَانَ مُوسَى إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفِتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَالْأَيْسَرَ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ (١).

١٤٦٧٢: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْخُزَيْنِيُّ فِي (هِدَايَتِهِ): عَنْ عَيْسَى بْنِ مَهْدِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، وَعَسْكَرٍ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ تَنْيِفُ عَلَى سَبْعِينَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: أَنِّي خَصَصْتُكَ وَعَلِيًّا وَحُجَّجِي مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِيعَتِكُمْ بَعَثَ بِعَشْرِ خِصَالٍ: صَلَاةٍ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَتَعْفِيرِ الْجَبِينِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَخَالَفْنَا مَنْ أَخَذَ حَقَّنَا وَحِزْبُهُ الضَّالُّونَ، فَجَعَلُوا صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَوْضًا مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَكَتَفَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ فِي الصَّلَاةِ عَوْضًا مِنْ تَعْفِيرِ الْجَبِينِ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ قَائِلٌ مِنَّا: يَا سَيِّدَنَا، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُكَبِّرَ أَرْبَعًا تَقِيَّةً؟ فَقَالَ عليه السلام: «هِيَ خَمْسٌ لَا تَقِيَّةَ فِيهَا، التَّكْبِيرُ خَمْسًا عَلَى الْمَيْتِ، وَالتَّعْفِيرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَرْبِيعُ الْقُبُورِ، وَتَرْكُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَشُرْبُ الْمَسْكِرِ» الْخَبَرَ.

١٤٦٧٣: فِيهِ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تَدْعُ التَّعْفِيرَ وَلَا سَجْدَةَ الشُّكْرِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ».

١٤٦٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي (مَزَارِهِ): بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ نَوَادِرِ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ، عَنْ مَيْتَمِ النَّمَّارِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْكُوفَةِ وَأَنْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ جُعْفِيِّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَصَلَّى أَرْبَعَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَسَبَّحَ بَسَطَ كَفَّيْهِ وَقَالَ: «إِلَهِي كَيْفَ أَدْعُوكَ الدُّعَاءَ»، وَأَخْفَتَ دُعَاءَهُ وَسَجَدَ وَعَقَّرَ، وَقَالَ: «الْعَفْوُ، الْعَفْوُ» مِائَةَ مَرَّةٍ، الْخَبَرِ.

١٤٦٧٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (مُرُوجِ الذَّهَبِ): عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ ﷺ النَّبْصَرَةَ نَزَلَ الْمَوْضِعَ الْمَعْرُوفَ بِالزَّوَايَةِ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَعَقَّرَ خَدَّيْهِ عَلَى الشَّرَابِ وَخَالَطَ ذَلِكَ دُمُوعَهُ، الْخَبَرِ.

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ بَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ

وَالصَّاقِ الصَّدْرِ وَالْبَطْنِ بِالْأَرْضِ فِي سَجْدَتِي الشُّكْرِ

١٤٦٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَزَلْتَ بِرَجُلٍ نَزَلَةٌ أَوْ شَدِيدَةٌ أَوْ كَرَبَةٌ أَمْرٌ، فَلْيُكْشِفْ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ وَلْيُلْصِقْهُمَا بِالْأَرْضِ، وَلْيَلْزِقْ جُجُوهَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِحَاجَتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ».

١٤٦٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ ﷺ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ وَأَلْصَقَ جُجُوهَهُ وَصَدْرَهُ وَبَطْنَهُ بِالْأَرْضِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَذَا يَجِبُ».

١٤٦٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ وَقَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَلْصَقَ جُجُوهَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِنْهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْيَدِ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ

ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهَا وَالْأُذُنَ بِهَا

١٤٦٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَنَّ الصَّادِقَ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَاْمَسْحِ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، ثُمَّ اْمَسْحِ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ، وَعَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ ثَلَاثًا».

١٤٦٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «دُعَاءٌ يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا؛ فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَوَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَأَمْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَدْعُ بِهِذَا الدُّعَاءِ وَأَمْرٌ يَدُوكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، تَقُولُ: «يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا، وَارزُقني كَذَا وَكَذَا، وَعَافِنِي مِنْ كَذَا وَكَذَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، نَحْوَهُ.

١٤٦٨١: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمْالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ الْقُمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ عليه السلام: أَتَدْرِي يَا مُوسَى لِمَ انْتَجَبْتُكَ مِنْ خَلْقِي وَأَصْطَفَيْتُكَ لِكَلَامِي؟ فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي أَطَّلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا أَشَدَّ تَوَاضَعًا لِي مِنْكَ، فَخَرَّ مُوسَى سَاجِدًا وَعَقَّرَ خَدْيَهُ فِي التُّرَابِ تَذَلُّلاً مِنْهُ لِرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُوسَى، وَأَمْرٌ يَدُوكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، وَأَمْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ وَمَا نَالَتَهُ مِنْ بَدَنِكَ؛ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سَقَمٍ وَدَاءٍ وَآفَةٍ وَعَاهَةِ».

١٤٦٨٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه وآله إِذَا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ مِنَ الصَّلَاةِ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنَّا الْهَمَّ وَالْحَزْنَ، وَالْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَقَالَ: مَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا سَأَلَ».

١٤٦٨٣: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي قَضَى الصَّلَاةَ ثُمَّ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ».

١٤٦٨٤: السَّيِّدُ رَضِيُّ الدِّينِ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ

مَنْ السُّجُودِ فَقُلْ مَا ذَكَرَهُ كِرْدَيْنٍ مَسْمَعٌ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ، بِإِسْنَادِهِ فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ مِنَ الصَّلَاةِ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: «لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَذْهَبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ، وَالْفَنْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَقَالَ: مَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ».

١٤٦٨٥: وَرَوَى لَنَا - فِي حَدِيثٍ - آخَرَ: أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَاْمَسَحْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَامْسَحْ بِيَدِكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَجْهَكَ، وَأَنْتَ تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةَ.

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي سَجْدَتِي الشُّكْرِ وَبَيْنَهُمَا^(١)

بِالْمَأْتُورِ

١٤٦٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «تَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيََاءَكَ وَرُسُلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامَ بَيْنِي، وَمُحَمَّدًا نَبِيِّي، وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْحُجَّةَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلِيٍّ أَيْمَتِي، بِهِمْ أَتَوَلَّى، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشُدُكَ بِأَيَّوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لَتُهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشُدُكَ بِأَيَّوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرَنَّهُمْ بَعْدُوكَ وَعَدُوَّهُمْ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا. ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ: يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِنِي الْمَذَاهِبُ، وَتَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبْتُ، يَا بَارِيَّ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَكُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا. ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ: يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ، وَيَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ، قُدِّ وَعِزَّتِكَ بَلِّغْ مَجْهُودِي ثَلَاثًا. ثُمَّ تَعُودُ لِلْسُّجُودِ وَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْرًا، شُكْرًا، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، نَحْوَهُ.

(١) في مستدرک الوسائل: وما بينهما.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
١٤٦٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ
إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام: «قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْرًا،
شُكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ: عَفْوًا، عَفْوًا».

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْقَاسَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
حَفْصِ، مِثْلَهُ.

١٤٦٨٨: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ
فَقَالَ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَبَيْكَ
مَا حَاجَتُكَ».

١٤٦٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا، وَكُلَّمَا
قَالَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ: شُكْرًا لِلْمُحِبِّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ذَا الْمَنِّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ
أَبَدًا وَلَا يُحْصِيهِ غَيْرُهُ عَدَدًا، وَيَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقُذُ أَبَدًا، يَا كَرِيمَ،
يَا كَرِيمَ، يَا كَرِيمَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ وَيَذْكُرُ حَاجَتَهُ».

١٤٦٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ، فَقَامَ إِلَى
صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزْرَيْنِ
وَتَعَزَّرُ دُمُوعُهُ: «رَبِّ عَصِيَّتِكَ بِلِسَانِي وَلَوْ شِئْتَ وَعِزَّتِكَ لِأَخْرَسْتَنِي،
وَعَصِيَّتِكَ بِبَصَرِي وَلَوْ شِئْتَ وَعِزَّتِكَ لِأَكْمَهْتَنِي، وَعَصِيَّتِكَ بِسَمْعِي وَلَوْ
شِئْتَ وَعِزَّتِكَ لِأَصْمَمْتَنِي، وَعَصِيَّتِكَ بِبِيَدِي وَلَوْ شِئْتَ وَعِزَّتِكَ لِكَتَعْتَنِي،
وَعَصِيَّتِكَ بِرِجْلِي وَلَوْ شِئْتَ وَعِزَّتِكَ لِجَدَمْتَنِي، وَعَصِيَّتِكَ بِفَرْجِي وَلَوْ
شِئْتَ وَعِزَّتِكَ لِعَقَمْتَنِي، وَعَصِيَّتِكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ
وَلَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي». قَالَ: ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «الْعَفْوُ،
الْعَفْوُ». قَالَ: ثُمَّ أَلْصَقَ حَذُّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ بِصَوْتِ

حزین: «بُوتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي، عَمِلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَافْتَرَفَ، وَاسْتَكَانَ وَاعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١٤٦٩١: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلُوِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَقَيْقِيِّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ الرَّيْدِيِّ، عَنْ الْحُجَّةِ الْقَائِمِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ: يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ الْإِحْسَانُ الْمَلْحِينَ إِلَّا جُوداً وَكِرْماً، يَا مَنْ لَهُ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا مَنْ لَهُ مَا دَقَّ وَجَلَّ لَا تَمْنَعُكَ إِسَاءَتِي مِنْ إِحْسَانِكَ إِلَيَّ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى الْعُقُوبَةِ وَقَدْ اسْتَحَقَّقْتَهَا، لَا حُجَّةَ لِي عِنْدَكَ، وَلَا عُدْرَةَ لِي عِنْدَكَ، أَبِوءُ إِلَيْكَ بِذُنُوبِي كُلِّهَا، وَاعْتَرَفْتُ بِهَا كَيْ تَغْفِرَ عَنِّي وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي، بُوتُ إِلَيْكَ بِكُلِّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، وَكُلِّ خَطِيئَةٍ أَخْطَأْتُهَا، وَكُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلْتُهَا، يَا رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ».

١٤٦٩٢: الْبَحَّارُ: عَنْ (دَلَائِلِ الطَّبْرِيِّ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ النَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَائِمِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا كِرْماً وَجُوداً، يَا مَنْ لَا تَزِيدُهُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا سَعَةً وَعَطَاءً، يَا مَنْ لَا تَنْفَدُ خَزَائِنُهُ، يَا مَنْ لَهُ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ تَفْعَلَ بِي الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ؛ فَأَنْتَ أَهْلُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالتَّجَاوُزِ، يَا رَبِّ يَا اللَّهَ لَا تَفْعَلَ بِي الَّذِي أَنَا أَهْلُهُ؛ فَإِنِّي أَهْلُ الْعُقُوبَةِ، وَلَا حُجَّةَ لِي - إِلَى قَوْلِهِ - بِذُنُوبِي كُلِّهَا كَيْ تَغْفِرَ عَنِّي وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي، وَأَبِوءُ لَكَ بِكُلِّ ذَنْبٍ

(١) في الوسائل: هذا لا ينافي العصمة الثابتة بالأدلة العقلية والنقلية لاحتماله التأويلات المتعددة. قال

الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد): لا خلاف بين علمائنا في أنهم عليهم السلام معصومون من كل قبيح مطلقاً، وأنهم كانوا يسمون ترك المندوب ذنباً وسيئة بالنسبة إلى كمالهم عليهم السلام، انتهى. ونحوه في (كشف الغمة)، ويحتمل إرادة التعليم وغير ذلك، وتقدم ما يدل على المقصود، والأحاديث المشتملة على الأدعية الطويلة وغيرها في سجدة الشكر كثيرة جداً.

أَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ حَطِيئَةٍ احْتَمَلْتُنَهَا، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ عَمِلْتَهَا، رَبِّ اغْفِرْ لِي» إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ.

١٤٦٩٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المُصْبَاحِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةً مَرَّةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا، وَكُلَّمَا قَالَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ: شُكْرًا لِلْمُجِيبِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ذَا الْمَنِّ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا وَلَا يُحْصِيهِ غَيْرُهُ عَدَدًا، وَيَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَدًا، يَا كَرِيمُ، يَا كَرِيمُ، يَا كَرِيمُ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ وَيَذْكُرُ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِنْ أَطَعْتُكَ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ إِنْ عَصَيْتُكَ، لَا صُنْعَ لِي وَلَا لِعَبْرِي فِي إِحْسَانِ مَنْكَ إِلَيَّ فِي حَالِي الْحَسَنَةِ، يَا كَرِيمُ، يَا كَرِيمُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَصَلِّ بِجَمِيعِ مَا سَأَلْتُكَ، وَأَسْأَلُكَ مَنْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَأَبْدَأُ بِهِمْ وَتَنْزِي بِرَحْمَتِكَ، ثُمَّ يَضَعُ حَذَاهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنِي مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ وَلَايَتِكَ، وَوَلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَأَلِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ يَضَعُ حَذَاهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

١٤٦٩٤: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعْمِيُّ فِي (الْجَنَّةِ)، وَ (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي الشُّكْرِ: وَعَظَّمْتَنِي فَلَمْ أَعْظُ، وَزَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ، وَعَمَّرْتَنِي أَيَادِيكَ فَمَا شَكَرْتُ، عَفْوِكَ، عَفْوِكَ، يَا كَرِيمُ».

١٤٦٩٥: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مِثْلُهُ. وَفِي (الْجَنَّةِ): قَالَ الشَّيْخُ التَّوَلِينِيُّ فِي (كَفَايَتِهِ): وَفِيهِ يَقُولُ فِي سَجْدَتِي الشُّكْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ. ١٤٦٩٦: الْبِحَارُ: نَقْلًا عَنْ حَظِّ الشَّهِيدِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ: إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي ثَلَاثًا».

١٤٦٩٧: وَعَنْهُ: نَقْلًا عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ)، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا وَضَعَ وَجْهَهُ لِلسُّجُودِ: اللَّهُمَّ مَغْفِرَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، وَرَحْمَتِكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: هَذَا آخِرُ الرَّوَايَةِ، كَمَا صَرَحَ بِهِ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ)، وَكَذَا فَهَمَهُ مُصَنِّفُو كِتَابِ الدَّعَوَاتِ. وَالشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الرَّوَايَةَ فِي الْأَصْلِ إِلَى قَوْلِهِ: (حَاجَتَهُ)، وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي الْخَبَرِ ظَنَّ مِنْهُ أَنَّهُ عَمَلٌ آخِرٌ لَمْ يَذْكُرْ سُنْدَهُ، وَمِنْ تَأَمُّلٍ فِيهَا لَا أَظُنُّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

عَمَلِي، فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَا حَيًّا لَا يَمُوتُ»^(١).

١٤٦٩٨: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ الطُّوسِيِّ رحمته الله، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ، عَنِ الْمَنْصُورِيِّ، عَنِ عَمِّ أَبِيهِ، عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَنْ أَدَّى لِهَذَا مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ». قَالَ الْفَحَّامُ: رَأَيْتُ وَاللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي النَّوْمِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبَرِ؟ فَقَالَ: «صَحِيحٌ إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُلْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ مَنْ رَوَاهُ، وَبِحَقِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ، صَلِّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَافْعَلْ بِي كَيْتَ وَكَيْتَ».

١٤٦٩٩: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِذَا أَصَابَكَ أَمْرٌ فَبَلَّغْ مِنْكَ مَجْهُودَكَ، فَاسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ: يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ، يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَحَقَّكَ بَلَّغَ مَجْهُودِي، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَفَرِّجْ عَنِّي».

١٤٧٠٠: وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ عليه السلام يَدْعُو كَثِيرًا فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ».

١٤٧٠١: الْبِحَارُ: عَنِ (الْكِتَابِ الْعَتِيقِ) دُعَاءُ السُّجُودِ، عَنِ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمَلِكِ، تُؤْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، تُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ، وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ، وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ، أَنْتَ الْمَرْهُوبُ مِنْكَ جَمِيعُ خَلْقِكَ، يَا نُورَ النُّورِ فَلَا يَدْرُكَ نُورَ كُنُورِكَ. يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ، أَنْتَ الرَّفِيعُ فَوْقَ عَرْشِكَ مِنْ فَوْقِ سَمَاوَاتِكَ، فَلَا يَصِفُ عَظَمَتَكَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ، يَا نُورَ النُّورِ أَنْتَ الَّذِي قَدْ اسْتَنَارَ بِنُورِكَ أَهْلُ سَمَاوَاتِكَ، وَاسْتَنَارَ بِنُورِكَ أَهْلُ أَرْضِكَ. يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ، أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، تَعَالَيْتَ عَنَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، وَتَعَظَّمْتَ عَنَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ نِدٌّ، يَا نُورَ النُّورِ تَكْرَمْتَ عَنَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ شَبِيهٌ، وَتَجَبَّرْتَ عَنَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ صِدْدٌ أَوْ شَرِيكٌ، يَا نُورَ النُّورِ كُلُّ نُورٍ خَامِدٌ لِنُورِكَ، يَا مَلِيكَ كُلِّ مَلِيكٍ يَفْنَى غَيْرُكَ. يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ، أَنْتَ الرَّحِيمُ وَأَنْتَ الْبَاقِي الدَّائِمُ، مَلَأْتَ عَظَمَتَكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، يَا دَائِمٌ كُلِّ حَيٍّ يَمُوتُ غَيْرُكَ. يَا اللَّهُ،

(١) في مستدرک الوسائل: مراده بالجعفریات غیر الكتاب المعهود الذي نقل عنه، وبالي أي رأيت في بعض

يَا اللَّهُ، ارْحَمْنَا رَحْمَةً تُطْفِئُ بِهَا سَخَطَكَ عَلَيْنَا، وَتَكْفُفُ عَذَابَكَ عَنَّا، وَتَرْزُقُنَا بِهَا سَعَادَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَتُحِلِّنَا بِهَا دَارَكَ الَّتِي يَسْكُنُهَا خَيْرَتُكَ مِنْ عِبَادِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَتَسْأَلَ حَاجَتَكَ».

١٤٧٠٢: وَعَنْهُ بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ الْإِطَالَةِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْجَزَهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: نَامَ وَاللَّهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَصِدْقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعْبُدًا وَرِقًّا، يَا مُعِزَّ الْمُؤْمِنِينَ بِسُلْطَانِهِ، يَا مُذِلَّ الْجَبَّارِينَ بِعَظَمَتِهِ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعَيِّنِي الْمَذَاهِبُ عِنْدَ حُلُولِ التَّوَائِبِ فَتَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا، أَنْتَ خَلَقْتَنِي يَا سَيِّدِي رَحْمَةً مِنْكَ لِي، وَلَوْ لَا رَحْمَتَكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَيَّ أَعْدَائِي، وَلَوْ لَا نَصْرَكَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ، يَا مُنْشِئَ الْبَرَكَاتِ مِنْ مَوَاضِعِهَا، وَمُرْسِلَ الرَّحْمَةِ مِنْ مَعَادِنِهَا، فَيَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالْعِزِّ وَالرَّفْعَةِ فَأَوْلِيَاؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُّونَ، وَيَا مَنْ وَضَعَ لَهُ الْمُلُوكَ نَيْرَ الْمَدْلَةِ عَلَيَّ أَعْنَاقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطْوَتِهِ خَائِفُونَ، أَسْأَلُكَ بِكِبْرِيَاؤِكَ الَّتِي شَفَقْتَهَا مِنْ عَظَمَتِكَ، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي اسْتَوَيْتَ بِهَا عَلَيَّ عَرْشَكَ، وَعَلَوْتَ بِهَا فِي خَلْقِكَ، فَكُلُّهُمْ خَاضِعٌ ذَلِيلٌ لِعِزَّتِكَ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ، بِكَ تَبَارَكْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِي: ثُمَّ التَّقَتِ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام بِكَلِمَةٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، أَسَمِعْتَ مَا قُلْتُ أَنَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا دَعَا بِهِ مَكْرُوبٌ، وَلَا تَوَسَّلَ بِهِ إِلَى اللَّهِ مَحْرُوبٌ وَلَا مَسْلُوبٌ، إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ خِنَاقَهُ، وَحَلَّ وَثَاقَهُ، وَفَرَّجَ هَمَّهُ، وَيَسَّرَ عَمَّهُ، وَحَقِيقٌ عَلَيَّ مَنْ بَلَغَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَهُ». قَالَ عَدِيُّ: فَمَا تَرَكْتُ الدُّعَاءَ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى الْآنَ.

١٤٧٠٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ): بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ بِهَذَا الدُّعَاءِ كَانَ كَالرَّامِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ». قَالَ: قُلْنَا: فَتَكْتُبُهُ؟ قَالَ: «اكْتُبَا: إِذَا أَنْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ قُلْ: اللَّهُمَّ أَعِنِ الَّذِينَ بَدَلَا دِينَكَ، وَغَيَّرَا نِعْمَتَكَ، وَاتَّهَمَا رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَالَفَا مِلَّتَكَ، وَصَدَّآ عَنْ سَبِيلِكَ، وَكَفَرَا بِالْأَعْيُنِ، وَرَدَّآ عَلَيْكَ كَلَامَكَ، وَاسْتَهْزَآ بِرَسُولِكَ، وَقَتَلَا ابْنَ نَبِيِّكَ،

وَحَرَفًا كِتَابِكَ، وَجَدَا آيَاتِكَ، وَسَخَّرَا بِآيَاتِكَ، وَاسْتَكْبَرَا عَنْ عِبَادَتِكَ، وَقَتَلَا
 أَوْلِيَاءَكَ، وَجَلَسَا فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَحَقٌّ، وَحَمَلَا النَّاسَ عَلَى أَكْتَانِ
 آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام. اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا لَعْنًا يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا، وَاحْشُرْهُمَا
 وَأَتْبَاعَهُمَا إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقًا. اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ عَلَيْهِمَا، وَالْبَرَاءَةِ
 مِنْهُمَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتْلَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَتْلَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ
 عَلِيِّ ابْنِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. اللَّهُمَّ زِدْهُمَا عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ، وَهَوَانًا
 فَوْقَ هَوَانٍ، وَذُلًّا فَوْقَ ذُلٍّ، وَخِزْيًا فَوْقَ خِزْيٍ. اللَّهُمَّ دَعِّهِمَا فِي النَّارِ دَعَاءً،
 وَأَرْكِسْهُمَا فِي أَلِيمِ عَذَابِكَ رَكْسًا. اللَّهُمَّ احْشُرْهُمَا وَأَتْبَاعَهُمَا إِلَى جَهَنَّمَ
 زُمْرًا. اللَّهُمَّ فَرِّقْ جَمْعَهُمْ، وَشَتِّتْ أَمْرَهُمْ، وَخَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَبَدِّدْ
 جَمَاعَتَهُمْ، وَالْعَنْ أَيْمَتَهُمْ، وَأَقْتُلْ قَادَتَهُمْ وَسَادَتَهُمْ وَكِبْرَاءَهُمْ، وَالْعَنْ
 رُؤْسَاءَهُمْ، وَاكْسِرْ رَايَتَهُمْ، وَأَلْقِ الْبَأْسَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ دِيَارًا. اللَّهُمَّ
 الْعَنْ أَبَا جَهْلٍ وَالْوَلِيدَ لَعْنًا يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، اللَّهُمَّ
 الْعَنْهُمَا لَعْنًا يَلْعَنُهُمَا بِهِ كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ
 امْتَحَنَتْ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا لَعْنًا يَتَعَوَّذُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِهِمَا.
 اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا لَعْنًا لَا يَخْطُرُ لِأَحَدٍ بِيَالٍ. اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا فِي مُسْتَسِرِّ سِرِّكَ،
 وَظَاهِرِ عَلَانِيَتِكَ، وَعَذْبُهُمَا عَذَابًا فِي التَّقْدِيرِ، وَفَوْقَ التَّقْدِيرِ، وَشَارِكَ
 مَعَهُمَا ابْنَيْهِمَا وَأَشْيَاعَهُمَا وَمُحِبِّيهِمَا وَمَنْ شَايَعَهُمَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ،
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ».

٤٧٠٤: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعْمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَنِ الرِّضَا

عليه السلام: «مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ كَانَ كَالرَّامِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله
 يَوْمَ بَدْرٍ وَاحِدٍ وَحُنَيْنٍ أَلْفَ أَلْفِ سَنَةٍ»، وَسَاقَ الدُّعَاءَ.

٤٧٠٥: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ،

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي
 عُمَيْرٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ،
 قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «أُنَاجِيكَ يَا سَيِّدِي كَمَا
 يُنَاجِي الْعَبْدُ الدَّلِيلُ مَوْلَاهُ، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ طَلَبَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ تُعْطِي وَلَا
 يَنْقُصُ مِمَّا عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَأَسْتَغْفِرُكَ اسْتَغْفَارَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
 إِلَّا أَنْتَ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ تَوَكَّلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٤٧٠٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ

زِيَادٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ
 الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ: يَا اللَّهُ، يَا

رَبَّاهُ، يَا سَيِّدَاهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَجَابَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلِّ حَاجَتَكَ».

١٤٧٠٧: فَهُوَ الرِّضَا عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَتَضَرَّعِي إِلَيْكَ، وَوَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَأُنْسِي إِلَيْكَ يَا كَرِيمٌ؛ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ أَتَقَلَّبُ فِي قَبْضَتِكَ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالْجُودِ وَالْغِنَى وَالْكَرَمِ ارْحَمْ ضَعْفِي وَشَيْبَتِي مِنَ النَّارِ يَا كَرِيمٌ».

١٤٧٠٨: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَرِقًّا، وَإِيمَانًا وَتَصَدِيقًا، يَا عَظِيمُ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي يَا كَرِيمُ، يَا جَبَّارُ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَجُرْمِي، وَتَقَبَّلْ عَمَلِي يَا كَرِيمُ يَا جَبَّارُ».

١٤٧٠٩: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي سَجْدَتِهِ: «يَا كَائِنٌ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، يَا مُكُونٌ كُلِّ شَيْءٍ، لَا تَفْضَحْنِي فَإِنَّكَ بِي عَالِمٌ، وَلَا تُعَذِّبْنِي فَإِنَّكَ عَلَيَّ قَادِرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَدِيلَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَرْجِعِ فِي الْقَبْرِ، وَمِنْ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَيْشَةً نَقِيَّةً، وَمَيِّتَةً سَوِيَّةً، وَمُنْقَلَبًا كَرِيمًا غَيْرَ مُخْزٍ وَلَا فَاضِحٍ».

١٤٧١٠: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ مَغْفِرَتَكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، وَرَحْمَتَكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي، فَاعْفِرْ لِي يَا حَيُّ وَمَنْ لَا يَمُوتُ».

١٤٧١١: وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «لَكَ الْحَمْدُ إِنْ أَطَعْتُكَ، وَلَكَ الْحُجَّةُ إِنْ عَصَيْتُكَ، لَا صُنْعَ لِي وَلَا لِعَيْرِي فِي إِحْسَانِ كَانٍ مِنِّي حَالِ الْحَسَنَةِ، يَا كَرِيمُ صِلْ بِمَا سَأَلْتُكَ مِنْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِي، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى دِينِي بِدُنْيَايَ، وَعَلَى آخِرَتِي بِتَقْوَايَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِيَمَا غَبْتُ عَنْهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي فِيَمَا قَصَرْتُ، يَا مَنْ لَا تَنْقُصُهُ الْمَغْوَرَةُ، وَلَا تَضُرُّهُ الذُّنُوبُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ لِي مَا لَا يَضُرُّكَ، وَأَعْطِنِي مَا لَا يَنْقُصُكَ».

١٤٧١٢: السَّيِّدُ ابْنُ الْبَاقِي فِي (إِخْتِيَارِهِ): عَنْ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: «كَانَتْ لَيْلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَإِذَا أَنَا بِهِ سَاجِدٌ كَالثُّوبِ الطَّرِيحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَجَدَ لَكَ سَوَادِي، وَأَمَّنْ بِكَ فُؤَادِي، رَبِّ هَذِهِ يَدَايَ وَمَا جَنَّبْتُ عَلَى نَفْسِي، يَا عَظِيمًا يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ، اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الْعَظِيمَةَ. ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله: إِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَّمَنِي ذَلِكَ وَأَمَّرَنِي أَنْ أَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي سَمِعْتُهَا

فَقَوْلِيهَا فِي سُجُودِكَ، فَمَنْ قَالَهَا فِي سُجُودِهِ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يُعْفَرَ لَهُ». ١٤٧١٣: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ حَرُّهَا لَا يُطْفَأُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَدِيدِهَا لَا يَبْلَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ عَطَشَانُهَا لَا يَرْوَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ مَسْلُوبُهَا لَا يُكْسَى».

١٤٧١٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: شَكَّوتُ إِلَيْهِ عَلَةً أُمَّ وَلَدٍ لِي أَخَذْتُهَا. فَقَالَ: «قُلْ لَهَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: يَا رَبِّي، يَا سَيِّدِي، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَافِنِي مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَبِهَا نَجَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: أَعْرِفُ فِيهِ: «يَا رَعُوفُ، يَا رَحِيمُ، يَا رَبِّي، يَا سَيِّدِي، أَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا».

١٤٧١٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سَجَدَ وَجْهِي الْبَالِي لَوَجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَظِيمِ، سَجَدَ وَجْهِي الدَّلِيلُ لَوَجْهِكَ الْعَزِيزِ، سَجَدَ وَجْهِي الْفَقِيرُ لَوَجْهِ رَبِّي الْعَنِيِّ الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، رَبِّ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ، رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي، رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي، رَبِّ وَلَا تُسَيِّ قَضَائِي، رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَلَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَسَخَطِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

١٤٧١٦: وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «ارْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَتَضَرُّعِي إِلَيْكَ، وَوَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَأَنْسِي بِكَ يَا كَرِيمُ».

١٤٧١٧: وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا: «وَعَظَمْتَنِي فَلَمْ أَعْظُ، وَزَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ، وَعَمَّرْتَنِي أَيَادِيكَ فَمَا شَكَرْتُ، عَفْوِكَ عَفْوِكَ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ».

١٤٧١٨: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَرِقًّا، يَا عَظِيمُ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفُهُ

لِي يَا كَرِيمُ، يَا حَنَّانُ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَجُرْمِي وَتَقَبَّلْ عَمَلِي، يَا كَرِيمُ يَا جَبَّارُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُخَيَّبَ أَوْ أُحْمَلَ ظَلْمًا، اللَّهُمَّ مِنْكَ النِّعْمَةُ وَأَنْتَ تَرْزُقُ شُكْرَهَا، وَعَلَيْكَ يَكُونُ ثَوَابُ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا، بِفَضْلِ طَوْلِكَ وَبِكَرِيمِ عَائِدَتِكَ».

١٤٧١٩: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ قَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ: يَا رَبَّاهُ، يَا سَيِّدَاهُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ أُجِيبَ: سَلْ حَاجَتَكَ».

١٤٧٢٠: وَكَانَ بَعْضُ الصَّادِقِينَ عليه السلام يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سَجَدَ لَكَ يَا رَبِّ طَالِبٌ مِنْ ثَوَابِكَ، سَجَدَ لَكَ يَا رَبِّ هَارِبٌ مِنْ عِقَابِكَ، سَجَدَ لَكَ يَا رَبِّ خَائِفٌ مِنْ سَخَطِكَ - ثُمَّ يَقُولُ - يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهُ، يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ ثُمَّ يَدْعُو».

١٤٧٢١: وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِرَجُلٍ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَاذَا عَلَيَّ أَنْ تُرْضِيَ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدِي تَبِعَةٌ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، فَإِنَّمَا عَفْوُكَ عَنِ الظَّالِمِينَ وَأَنَا مِنَ الظَّالِمِينَ، فَلْتَسْعِنِي رَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ، إِنَّكَ دَعَوْتَ بِدُعَاءِ نَبِيِّ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ عَادٍ».

١٤٧٢٢: الْكُشِّي فِي (رِجَالِهِ): عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ الْقَوْمُ لَا يَخْرُجُونَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام. فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ أَلْفَ رَاكِبٍ، فَلَمَّا صِرْنَا بِالسُّفْيَا نَزَلَ فَصَلَّى وَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَقَالَ فِيهَا. وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ الْقَوْمُ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عليه السلام، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ فِي سُجُودِهِ فَلَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ إِلَّا وَسَبَّحَ مَعَهُ فَفَزِعْنَا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «يَا سَعِيدُ، أَفَزِعْتِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ: «هَذَا التَّسْبِيحُ الْأَعْظَمُ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبْقَى الذُّنُوبُ مَعَ هَذَا التَّسْبِيحِ». فَقُلْتُ: عَلِمْنَا. وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ: أَنَّهُ سَبَّحَ فِي سُجُودِهِ فَلَمْ يَبْقَ حَوْلَهُ شَجَرَةٌ وَلَا مَدْرَةٌ إِلَّا سَبَّحَتْ بِتَسْبِيحِهِ، فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ أَنَا وَأَصْحَابِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعِيدُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمَّا خَلَقَ جَبْرَائِيلَ أَلْهَمَهُ هَذَا التَّسْبِيحَ، فَسَبَّحَ فَسَبَّحَتْ السَّمَاوَاتُ وَمَنْ فِيهِنَّ

لِنَسِيْبِهِ، وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْأَكْبَرُ». وَالنَّسِيْبُ هُوَ هَذَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحَنَانِيكَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَالْعِزُّ إِزَارُكَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَالْعِظْمَةُ رِدَاؤُكَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَالْكَبْرِيَاءُ سُلْطَانُكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ عَظِيمِ مَا أَعْظَمَكَ، سُبْحَانَكَ سُبِّحْتَ فِي الْأَعْلَى، سُبْحَانَكَ تَسْمَعُ وَتَرَى مَا تَحْتَ التَّرَى، سُبْحَانَكَ أَنْتَ شَاهِدُ كُلِّ نَجْوَى، سُبْحَانَكَ مَوْضِعُ كُلِّ شَكْوَى، سُبْحَانَكَ حَاضِرُ كُلِّ مَلَأَ، سُبْحَانَكَ عَظِيمُ الرَّجَاءِ، سُبْحَانَكَ تَرَى مَا فِي قَعْرِ الْمَاءِ، سُبْحَانَكَ تَسْمَعُ أَنْفَاسَ الْحَيَاتَانِ فِي فُغُورِ الْبِحَارِ، سُبْحَانَكَ تَعْلَمُ وَزْنَ السَّمَاوَاتِ، سُبْحَانَكَ تَعْلَمُ وَزْنَ الْأَرْضِيْنَ، سُبْحَانَكَ تَعْلَمُ وَزْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، سُبْحَانَكَ تَعْلَمُ وَزْنَ الظُّلْمَةِ وَالنُّورِ، سُبْحَانَكَ تَعْلَمُ وَزْنَ الْفِيءِ وَالْهَوَاءِ، سُبْحَانَكَ تَعْلَمُ وَزْنَ الرِّيحِ كَمْ هِيَ مِنْ مِثْقَالِ دَرَّةٍ، سُبْحَانَكَ قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ، سُبْحَانَكَ عَجَبًا لِمَنْ عَرَفَكَ كَيْفَ لَا يَخَافُكَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ لِلشُّدْرِ وَإِطَالَتِهِ

وَالصَّاقِ الْخَدَّيْنِ بِالْأَرْضِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعَمِ وَدَفْعِ النِّقَمِ
وَعِنْدَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الْإِنْحِنَاءِ عِنْدَ خَوْفِ الشُّهْرَةِ
١٤٧٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ إِذْ نَزَلَ
فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ. فَلَمَّا رَكِبَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ
شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ اسْتَقْبَلَنِي جَبْرَائِيلُ فَبَشَّرَنِي بِبِشَارَاتٍ مِنْ اللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِلَّهِ لِكُلِّ بَشْرَى سَجْدَةً».

١٤٧٢٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ
الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ
بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ
سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ.

١٤٧٢٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ
عَلَى التَّرَابِ شُكْرًا لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيُنْزِلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التَّرَابِ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ لِلشُّهْرَةِ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى قَرْبُوسِهِ، فَإِنْ لَمْ

يَقْدِرُ فَلْيَضَعْ حَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ».

١٤٧٢٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ إِذْ نَتَى رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ وَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَكِبَ دَابَّتَهُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةً أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي».

١٤٧٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يِرَاكَ أَحَدٌ فَأَلْصِقْ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ وَاحْنِ ظَهْرَكَ وَلْيَكُنْ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ وَيُرَى أَنْ ذَلِكَ عَمْرٌ وَجَدْتَهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ».

١٤٧٢٨: وَفِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَسِّنٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ كَامِلٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ الَّتِي سَجَدَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ سَبَبُهَا؟ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي آخِرِهِ: «أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَجَعَلَ عَلِيًّا سَيِّدَ الْأَوْصِيَاءِ، وَخَيْرَهُمْ وَجَعَلَ الْأَيْمَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِكُمْ. قَالَ: فَأَخْبَرَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، فَسَجَدَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ شُكْرًا».

١٤٧٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَجَدَ سَجْدَةً لِشُكْرِ نِعْمَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَانِ».

١٤٧٣٠: وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيِّ،

عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عليه السلام: «إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ، وَلَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا سُجُودٌ إِلَّا سَجَدَ، وَلَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سُوءاً يَخْشَاهُ أَوْ كَيْدَ كَائِدٍ إِلَّا سَجَدَ، وَلَا فَرَعَ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا سَجَدَ، وَلَا وَفَّقَ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ اثْنَيْنِ إِلَّا سَجَدَ، وَكَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ».

١٤٧٣١: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، وَالْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ التَّهْدِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ فَنَزَلَ، وَقَدْ كُنَّا صِرْنَا إِلَى السُّوقِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ - قَالَ - فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ. فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ نَزَلْتَ فَسَجَدْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ». قَالَ: قُلْتُ: قَرِيباً مِنَ السُّوقِ وَالنَّاسُ يَجِيئُونَ وَيَذْهَبُونَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَرِنِي أَحَدٌ غَيْرُكَ».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، نَحْوَهُ.

١٤٧٣٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْيَقِينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مَحْسِنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ كَامِلِ ابْنِ عَمِّ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ الْمَنْصُورَ كَانَ قَبْلَ الدَّوْلَةِ كَالْمَنْقَطِعِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام. قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى عَهْدِ مَرْوَانَ الْجَمَارِ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ الَّتِي سَجَدَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا كَانَ سَبَبُهَا؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَهُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ فَحَسَنَ فِيهِ بِلَاؤُهُ وَعَظَمَ عَنَاؤُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، فَصَلَّى مَعَهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، أَقْبَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ مَسِيرِهِ ذَلِكَ وَمَا صَنَعَ فِيهِ، فَجَعَلَ عَلِيُّ عليه السلام يُحَدِّثُهُ وَأَسَارِيرُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَلْمَعُ سُرُوراً بِمَا حَدَّثَهُ، فَلَمَّا أَتَى عليه السلام عَلَى حَدِيثِهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَبْشُرُكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: بَلَى فَدَاكَ أَبِي وَآمِي، فَكَمْ مِنْ خَيْرٍ بَشَّرْتُ بِهِ. قَالَ: إِنَّ جَبْرَيْلَ هَبَطَ إِلَيَّ فِي وَفْتِ الزُّوَالِ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا ابْنُ عَمِّكَ عَلِيُّ وَارِدٌ عَلَيْكَ - إِلَى أَنْ قَالَ -

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَجَعَلَ عَلِيًّا سَيِّدَ الْأَوْصِيَاءِ وَخَيْرَهُمْ، وَجَعَلَ الْأَيْمَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَمَا إِلَى أَنْ يَرِثَ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، فَسَجَدَ عَلَيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُقْبَلُ الْأَرْضَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى» الْخَبَرِ.

١٤٧٣٣: الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ حَاتِمِ الشَّامِيِّ تَلْمِيزُ الْمُحَقِّقِ فِي كِتَابِ (الدَّرِّ النَّظِيمِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ بِلَا رُكُوعٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُجُودٌ بِلَا رُكُوعٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ عَلِيًّا فَسَجَدْتُ وَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَقَالَ لِي: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ فَاطِمَةَ فَسَجَدْتُ وَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَقَالَ لِي: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَسَنَ فَسَجَدْتُ وَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَقَالَ لِي: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحُسَيْنَ فَسَجَدْتُ وَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَقَالَ لِي: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ أَحَبَّهُمْ فَسَجَدْتُ وَرَفَعْتُ رَأْسِي».

١٤٧٣٤: الشَّيْخُ الْفَاضِلُ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَحَاسِنِ)، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ سَجَدَ سَجْدَةً لِيَشْكُرَ نِعْمَةً وَهُوَ مُنَوِّضٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ عَظَامٍ».

١٤٧٣٥: وَعَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ تَمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّكَ مِمَّا ذَاكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يُفْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنِّي لَنْ أَسْوءَكَ فِيمَنْ وَالِاكُ مِنْ أُمَّتِكَ، وَلَنْ أَفْضِي عَلَى مُؤْمِنٍ قَضَاءَ سَاءَةٍ أَوْ سَرَّ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ». قَالَ ﷺ: «فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ فَأَتَصَدَّقَ بِهِ وَلَا مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ وَشَكَرْتُهُ وَحَمَدْتُهُ عَلَى ذَلِكَ».

١٤٧٣٦: وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَوَقَعَ سَاجِدًا لِلَّهِ. فَقَالَ لِي حِينَ اسْتَنْتَمَ قَائِمًا: «يَا زِيَادُ، أَنْكَرْتُ عَلَيَّ حِينَ رَأَيْتَنِي سَاجِدًا». فَقُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «ذَكَرْتُ نِعْمَةً أَنْعَمَهَا اللَّهُ عَلَيَّ فَكْرِهْتُ أَنْ أَجُوزَ حَتَّى أُوَدِّيَ شُكْرَهَا».

١٤٧٣٧: وَعَنْ هِشَامِ بْنِ الْأَحْمَرِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ إِذْ تَنَّى رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَحَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ وَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَكِبَ دَابَّتَهُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَأَيْتُكَ قَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةً أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي».

١٤٧٣٨: كَتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ رَاكِبًا عَلَى دَابَّتِهِ إِذْ نَزَلَ فَخَرَّ سَاجِدًا. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ؟» فَقَالَ: «أَتَانِي مَلَكٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يُفْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَسْرُكُ فِي أَمْتِكَ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ أَصَدَّقُ وَلَا عَبْدٌ أَعْبُدُ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا».

١٤٧٣٩: جَعْفَرُ بْنُ قَوْلُوْبِهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْقَاضِي، عَنِ نُوْحِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنِ عَمَّتَيْهِ زَيْنَبَ، عَنِ أُمِّ أَيْمَنَ، وَعَنِ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ مَنْزِلَ فَاطِمَةَ عليها السلام فَعَمَلَتْ لَهُ حَرِيرَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهم السلام نَظْرًا عَرَفْنَا مِنْهُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ رَمَقَ بَطْرَفِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ مَلِيًّا ثُمَّ وَجَّهَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَبَسَطَ يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا وَهُوَ يَنْشِجُ فَأَطَالَ النُّشُوجَ وَعَلَا نَحْبِيَّهُ وَجَرَّتْ دُمُوعُهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَدَكَرَ سَبَبَ الْبُكَاءِ، وَأَنَّ جَبْرَائِيلَ أَخْبَرَهُ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ مِنَ الْمَصَائِبِ» الْخَبَرِ.

١٤٧٤٠: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَحْدُثُ نَفْسَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ طَوِيلًا، ثُمَّ أَلْزَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالنُّرَابِ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ رَكِبَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَنَعْتَ شَيْئًا مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ؟ قَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةً مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُدَلِّلَ نَفْسِي - ثُمَّ قَالَ - يَا إِسْحَاقُ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ بِنِعْمَةٍ فَعَرَفْتُهَا بِقَلْبِهِ وَجَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَفَرَعْتُ عَنْهَا حَتَّى يُؤْمَرَ لَهُ بِالْمَزِيدِ مِنَ الدَّارَيْنِ».

١٤٧٤١: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ. فَقُلْنَا لَهُ: سَجَدْتَ فَأَطَلْتَ السُّجُودَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيْكَ عَشْرًا، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». وَعَنْهُ عليه السلام: «لَمَّا أَتَى بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ سَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ».

١٤٧٤٢: وَرُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ يَوْمًا، فَصَنَعَتْ لَهُ عَصِيدَةً مِنْ تَمْرٍ فَقَدَّمَتْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنَانِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنَ الْأَكْلِ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ بَكَى فِي سُجُودِهِ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ سَجَدْتَ وَبَكَيتَ وَضَحِكْتَ؟ فَقَالَ ﷺ: لَمَّا رَأَيْتُكُمْ مُجْتَمِعِينَ سُرِرْتُ بِذَلِكَ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» الْخَبَرِ.

١٤٧٤٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَخَالِهِ يَعْقُوبَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ جَمِيعًا، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سِنَانَ الدُّوَلِيِّ، عَنْ هُنْدِ بْنِ أَبِي هُنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنْ أَبِي هُنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَانَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ هُنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ وَأَبُو رَافِعٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ هِجْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أُمَرَكَ بِالْمَبِيتِ عَلَى ضِجَاعِي - أَوْ قَالَ: مَضْجَعِي - لِتُخْفِيَ بِمَبِيتِكَ عَلَيْهِمْ أَثْرِي فَمَا أَنْتَ قَائِلٌ وَصَانِعٌ؟». فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: «أُوتَسَلَّمَنُ بِمَبِيتِي هُنَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟». قَالَ: «نَعَمْ». فَتَبَسَّمَ عَلِيُّ ﷺ ضَاحِكًا، وَأَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا شَاكِرًا لَمَّا أَنْبَأَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَلَامَتِهِ فَكَانَ عَلِيُّ ﷺ أَوَّلَ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا، وَأَوَّلَ مَنْ وَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ سَجْدَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْخَبَرِ.

٨: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٤٧٤٤: الْكُشِّيُّ فِي (رَجَالِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارٍ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَجَدَ، فَكَانَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَدْعُو لِأَلْفٍ مِنْ إِخْوَانِهِ بِمِثْلِ مَا دَعَا لِنَفْسِهِ، وَكَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ سَجَادَةٌ مِثْلَ رُكْبَةِ الْبُعَيْرِ.

١٤٧٤٥: وَقَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِيِّ بِخَطِّهِ:

سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْفَضْلَ بْنَ شَادَانَ يَقُولُ: دَخَلْتُ الْعِرَاقَ فَرَأَيْتُ وَاحِدًا يُعَاتِبُ صَاحِبَهُ وَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ وَعَلَيْكَ عِيَالٌ، وَتَحْتَاجُ أَنْ تَكْتَسِبَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَمِنَ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنَاكَ بِطُولِ سُجُودِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ. قَالَ: أَكْثَرْتُ عَلَيَّ وَيْحَكَ، لَوْ ذَهَبَتْ عَيْنٌ أَحَدٍ مِنَ السُّجُودِ لَذَهَبَتْ عَيْنُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مَا ظَنَنْتُكَ بِرَجُلٍ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَّا عِنْدَ الرَّوَالِ.

١٤٧٤٦: وَقَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ نَصْرُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَطَالَ السُّجُودَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَذُكِرَ لَهُ طُولُ سُجُودِهِ. قَالَ: كَيْفَ لَوْ رَأَيْتَ جَمِيلَ بْنَ دَرَّاجٍ، ثُمَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فَوَجَدَهُ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ جِدًّا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: أَطَلْتَ السُّجُودَ؟ فَقَالَ: كَيْفَ لَوْ رَأَيْتَ مَعْرُوفَ بْنَ خَرَبُودَ.

١٤٧٤٧: وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ: إِنِّي كُنْتُ فِي قَطِيعَةِ الرَّبِيعِ فِي مَسْجِدِ الزَّيْتُونَةِ أَقْرَأُ عَلَى مُفْرِي يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَادٍ، فَرَأَيْتُ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ نَفْرًا يَتَنَاجُونَ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: إِنَّ بِالْجَبَلِ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ فَضَّالٍ أَعْبَدَ مَنْ رَأَيْتُ أَوْ سَمِعْتُ بِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ فَيَجِيءُ الطَّيْرُ فَنَقَعُ عَلَيْهِ، فَمَا يَظُنُّ إِلَّا أَنَّهُ ثُوبٌ أَوْ خِرْقَةٌ، وَإِنَّ الْوَحْشَ لَتُرْعَى حَوْلَهُ فَمَا تَنْفِرُ مِنْهُ لِمَا قَدْ أَنْسَتْ بِهِ، وَإِنَّ عَسْكَرَ الصَّعَالِيكِ لَيَجِيئُونَ يُرِيدُونَ الْعَارَةَ أَوْ قِتَالَ قَوْمٍ، فَإِذَا رَأَوْا شَخْصَهُ طَارُوا فِي الدُّنْيَا فَذَهَبُوا حَيْثُ لَا يَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا: هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ.

١٤٧٤٨: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيَلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ غُشِيَ عَلَيْهِ».

أَبْوَابُ الدُّعَاءِ

١: بَابُ تَحْرِيمِ الْإِسْتِكْبَارِ عَنْهُ

١٤٧٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ]»^(١) - قَالَ - هُوَ الدُّعَاءُ الْحَدِيثُ.

١٤٧٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ]»^(٢)، وَقَالَ: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ]^(٣).

١٤٧٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ».

١٤٧٥٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: [إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ]»^(٤) الْحَدِيثُ.

١٤٧٥٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُبَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا سَدَّ فَاَهُ وَلَمْ يَسْأَلْ لَمْ يُعْطَ شَيْئاً، فَسَلْ نِعْطَ».

١٤٧٥٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) سورة غافر: ٦٠.

(٤) سورة غافر: ٦٠.

مُعَاذٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ أَفْتَقَرَ».

١٤٧٥٥: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): نَفَلًا مِنْ كِتَابِ (الدُّعَاءِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلَانِ كَانَا يَعْمَلَانِ عَمَلًا وَاحِدًا فَبَرَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوْقَهُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَكَانَ عَمَلْنَا وَاحِدًا؟. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: سَأَلَنِي وَلَمْ تَسْأَلْنِي - ثُمَّ قَالَ - سَلُوا اللَّهَ وَأَجْرِلُوا فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ».

١٤٧٥٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَتَسْأَلَنَّ اللَّهُ أَوْ لَيُعْضِبَنَّ عَلَيْكُمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عِبَادًا يَعْمَلُونَ فَيُعْطِيهِمْ، وَآخَرِينَ يَسْأَلُونَهُ صَادِقِينَ فَيُعْطِيهِمْ، ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ الَّذِينَ عَمَلُوا: رَبَّنَا عَمَلْنَا فَأَعْطَيْتَنَا فَبِمَا أَعْطَيْتَ هُوَ لَنَا؟. فَيَقُولُ: هُوَ لَاءِ عِبَادِي، أَعْطَيْتُكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَمْ أَلْتِكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا، وَسَأَلَنِي هُوَ لَاءِ فَأَعْطَيْتُهُمْ وَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ»^(١).

١٤٧٥٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ وَفَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ أَفْضَلَ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ]»^(٢)، هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، أَلَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةُ! هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ» الْخَبَرِ.

١٤٧٥٨: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ أَفْتَقَرَ».

١٤٧٥٩: الْفُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ عِبَادَةِ أُمَّتِي بَعْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الدُّعَاءُ، ثُمَّ قَرَأَ: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ]»^(٣)، أَلَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) سورة غافر: ٦٠.

تَرَى أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ».

١٤٧٦٠: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَعْجِزُوا عَنِ الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ، وَلَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ».

١٤٧٦١: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيُنزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى عَدَدِ كُلِّ قَطْرٍ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُدِّرَ لَهَا، وَلَكِنْ اللَّهُ فَضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ».

١٤٧٦٢: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ نِعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ] ^(١) الْآيَةَ».

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ

١٤٧٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: [إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ] ^(٢)؟ قَالَ: «الْأَوَّاهُ: هُوَ الدُّعَاءُ».

١٤٧٦٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُبَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «سَلْ تُعْطَ يَا مُبَسَّرُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ يُقْرَعُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ».

١٤٧٦٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا دَعَاءً».

١٤٧٦٦: وَبِهَذَا الإسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَمَتَى تَكْثُرَ قَرَعُ الْبَابِ يُفْتَحَ لَكَ».

١٤٧٦٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة التوبة: ١١٤.

قَالَ: «الدُّعَاءُ كَهْفُ الْإِجَابَةِ كَمَا أَنَّ السَّحَابَ كَهْفُ الْمَطَرِ». ١٤٧٦٨: وَبِأَسَانِيدٍ تَأْتِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ - قَالَ: «أَكْثَرُوا مِنْ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوهُ وَقَدْ وَعَدَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِسْتِجَابَةَ، وَاللَّهُ مُصَيِّرُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُمْ عَمَلًا يَزِيدُهُمْ فِي الْخَيْرِ».

١٤٧٦٩: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوُسَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْفَضَاءَ بَعْدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَامًا، فَأَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَنَجَاحُ كُلِّ حَاجَةٍ، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِالْأَدْعَاءِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَابٌ يُكْتَرُ قَرَعُهُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ».

١٤٧٧٠: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ دَعْوَةً لَيْسَ فِيهَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ وَلَا إِثْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا أَحَدَ خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ نُكْتَرُ. قَالَ: «أَكْثَرُوا».

١٤٧٧١: قَالَ: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَوْ يُؤَجَّلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَاتَمَّ».

١٤٧٧٢: وَقَالَ: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَعْجَزَ النَّاسُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ».

١٤٧٧٣: قَالَ: وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «وَلَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ».

١٤٧٧٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُفْتَحَ بَابَ الدُّعَاءِ وَيُعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَ الْإِجَابَةِ».

١٤٧٧٥: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ».

١٤٧٧٦: وَعَنْهُ عليه السلام: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ».

١٤٧٧٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمْالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ النَّمَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُنْبَسَةَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ حَمِيدِ الطُّوَيْلِيِّ، عَنْ

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فُتِحَ لِأَحَدٍ بَابُ دُعَاءٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ بَابَ إِجَابَةٍ، فَإِذَا فُتِحَ لِأَحَدِكُمْ بَابُ دُعَاءٍ فَلْيُجْهِدْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

* قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ: الْمَلُّ مِنَ الْإِنْسَانِ الضَّجْرُ وَالسَّامَةُ، وَمِنَ اللَّهِ عَلَى جِهَةِ التَّرَكِّ لِلْفِعْلِ.

١٤٧٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ بَدْرِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا لَمْ يُحْرَمْ أَرْبَعًا: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ، وَمَنْ أُعْطِيَ الْاسْتِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ التَّوْبَةَ، وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ، وَمَنْ أُعْطِيَ الصَّبْرَ لَمْ يُحْرَمِ الْأَجْرَ».

١٤٧٧٩: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا مُعَاوِيَةَ، مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثَةً لَمْ يُحْرَمْ ثَلَاثَةً: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ، وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ، وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ أُعْطِيَ الْكُفَايَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ] (١)، وَيَقُولُ: [لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ] (٢)، وَيَقُولُ: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ] (٣)».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، مِثْلَهُ.
١٤٧٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَانَةَ، عَنِ الرَّضَا ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَوْصِيكَ بِالْدُّعَاءِ فَإِنَّ مَعَهُ الْإِجَابَةَ، وَبِالشُّكْرِ فَإِنَّ مَعَهُ الْمَزِيدَ، وَأَنْهَكَ عَنْ أَنْ تَخْفَرَ عَهْدًا وَتُعِينَ عَلَيْهِ، وَأَنْهَكَ عَنِ الْمَكْرِ فَإِنَّهُ لَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ، وَأَنْهَكَ عَنِ الْبُغْيِ فَإِنَّهُ مَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيُنْصِرْتَهُ اللَّهُ» (٤).

(١) سورة الطلاق: ٣.

(٢) سورة إبراهيم: ٧.

(٣) سورة غافر: ٦٠.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤٧٨١: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِعَبْدٍ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَخَزَنَ عَنْهُ بَابَ الْإِجَابَةِ، وَلَا فَتَحَ لِعَبْدٍ بَابَ عَمَلٍ فَخَزَنَ عَنْهُ بَابَ الْقَبُولِ، وَلَا فَتَحَ لِعَبْدٍ بَابَ شُكْرِ فَخَزَنَ عَنْهُ بَابَ الزِّيَادَةِ».

١٤٧٨٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ يُحْصِنُكُمْ اللَّهُ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَيُدِّرُ أَرْزَاقَكُمْ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ عليه السلام: «تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ».

١٤٧٨٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَعَمُودُ الدِّينِ، وَزَيْنٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

١٤٧٨٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «سَلُّوا اللَّهَ الْهُدَى وَسَلُّوهُ مَعَ الْهُدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَسَلُّوا اللَّهَ السَّدَادَ وَسَلُّوهُ مَعَ السَّدَادِ سَدَادَ الْعَمَلِ».

١٤٧٨٥: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ».

١٤٧٨٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى آدَمَ عليه السلام: أَنِّي أَجْمَعُ لَكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لِي، وَوَاحِدَةٌ لَكَ، وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ - إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى - وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ: فَعَلَيْكَ الدُّعَاءُ وَعَلَى الْإِجَابَةِ الْخَبَرِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخُصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ مَيْثَمِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٤٧٨٧: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرِّرِ اللَّائِي): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِيهِ: «وَعَلَى الإِسْتِجَابَةِ».

١٤٧٨٨: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ] (١)، عَنِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع، قَالَ: «الْأَوَّاهُ: الْمَتَضَرِّعُ إِلَى اللَّهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا خَلَا فِي قَفْرَةٍ فِي الأَرْضِ وَفِي الخُلُوتِ».

١٤٧٨٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ يَحْيَى الحَلْبِيِّ، عَنِ مَفْرُوقٍ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ».

١٤٧٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ العِيَّاشِيِّ فِي (تفسيره): عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع، قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُهُ: [إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ] (٢)؟ قَالَ: «الْأَوَّاهُ: الدَّعَاءُ».

١٤٧٩١: تَفْسِيرُ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ جَبْرِئِيلَ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْأَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَوِيرٌ إِلا مَنْ أَعْنَيْتُهُ فَاسْأَلُونِي العَنَى أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلا مَنْ عَافَيْتُهُ فَاسْأَلُونِي المَغْفِرَةَ أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى المَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلا أَبَالِي. وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَبِيبَكُمْ وَمَيْتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى انْتِقاءِ قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَزِيدُوا فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَبِيبَكُمْ وَمَيْتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى إِسْقاءِ قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَبِيبَكُمْ وَمَيْتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا فَيَتَمَنَّى كُلُّ وَاحِدٍ مَا بَلَغَتْ أُمَّيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ لَمْ يَنْبِيئَنَّ ذَلِكَ فِي مُلْكِي كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ عَلَى شَفِيرِ البَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا؛ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ وَاحِدٌ عَطَائِي كَلَامٌ، فَإِذَا أَرَدْتُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ».

(١) سورة التوبة: ١١٤.

(٢) سورة التوبة: ١١٤.

١٤٧٩٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَالْبُرْقِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ يُنَجِّيكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَيُدِّرُ أَرْزَاقَكُمْ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِينَ».

١٤٧٩٣: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِنَّ الدُّعَاءَ أَنْفَذُ مِنْ سِلَاحِ الْحَدِيدِ».

١٤٧٩٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَمُودُ الدِّينِ، وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

١٤٧٩٥: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ مَا قُدِّرَ وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، هَذَا مَا قُدِّرَ قَدْ عَرَفْنَا، أَمْ فَرَأَيْتَ مَا لَمْ يُقَدَّرْ؟. قَالَ: «حَتَّى لَا يُقَدَّرَ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «حَتَّى لَا يَكُونَ».

١٤٧٩٦: وَعَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ زِيَادِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا] ^(١). قَالَ: «الدُّعَاءُ».

١٤٧٩٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ - ثُمَّ قَالَ - أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَّامٍ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «الدُّعَاءُ».

١٤٧٩٨: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، وَابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقِضَاءَ الْمُبْرَمَ بَعْدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَامًا فَأَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ؛

(١) سورة فاطر: ٢.

فَأَنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَنَجَاحُ كُلِّ حَاجَةٍ، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ، فَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابٍ يَكْتُرُ قَرْعُهُ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ».

٤٧٩٩: قَالَ: قَالَ الشَّيْخُ الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا لَمْ يُحْرَمْ أَرْبَعًا: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الإِجَابَةَ» الْخَبْرَ. ٤٨٠٠: الْقُطْبُ الرَّاؤْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الدُّعَاءُ مِفْتَاحُ الرَّحْمَةِ وَمَصْبَاحُ الظُّلْمَةِ».

٤٨٠١: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «الدُّعَاءُ مَخُ الْعِبَادَةِ».

٤٨٠٢: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا قُلَّ الدُّعَاءُ نَزَلَ الْبَلَاءُ».

٤٨٠٣: وَفِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ».

٤٨٠٤: وَعَنْ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ».

٤٨٠٥: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ] (١)؟. قَالَ: «الْأَوَّاهُ: الدُّعَاءُ».

٤٨٠٦: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ لَيْسَ فِيهِ قَطِيعَةٌ رَحِمَ وَلَا إِثْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ فِي الإِجَابَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخَرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ بِأَحْسَنِ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَ مَا طَلَبَهُ».

٤٨٠٧: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ فَتِحَ لَهُ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الإِجَابَةِ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَسْتَحَبَّةِ

٤٨٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ:

«أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ».

١٤٨٠٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَيُطْلَبَ مِمَّا عِنْدَهُ» الْحَدِيثُ.

١٤٨١٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَقْرُبُونَ بِمِثْلِهِ» الْحَدِيثُ.

١٤٨١١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْأَرْضِ الدُّعَاءُ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ» الْحَدِيثُ.

١٤٨١٢: وَبِالْإِسْنَادِ الْآتِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ - قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُدْرِكُوا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلِ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَالمَسْأَلَةِ، فَارْغَبُوا فِيمَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ، وَأَجِيبُوا اللَّهَ إِلَى مَا دَعَاكُمْ لِنُفْلِحُوا وَتَنْجَحُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ».

١٤٨١٣: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام لِبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - وَقَدْ سَأَلَهُ كَثْرَةَ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ أَمْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ - فَقَالَ: «كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ - ثُمَّ قَرَأَ - [قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ]» (١).

١٤٨١٤: قَالَ: وَعَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ، وَإِذَا أَدِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي الدُّعَاءِ فَتَحَ لَهُ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ؛ إِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ» (٢).

١٤٨١٥: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي)، وَ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّلَقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قِرَاءَةً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ -: «قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ الْعَبْدِيُّ: يَا أَمِيرَ

(١) سورة الفرقان: ٧٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

المؤمنين - وسأل عن أشياء - ثم قال: فأبي الكلام أفضل عند الله عز وجل؟ قال: كثرة ذكره، والتضرع إليه ودعاؤه».

* ورواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب (الغيات): بإسناده عنه عليه السلام، مثله.

١٤٨١٦: أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن مفروق، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما من شيء أحب إلى الله من أن يسأل».

١٤٨١٧: فقه الرضا عليه السلام: قال لي العالم عليه السلام: «الدعاء أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الله عز وجل يقول: [قل ما يعبوا بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاماً] (١)».

١٤٨١٨: دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - ثم قال: «إن الله يقول: [ادعوني أستجب لكم] (٢) الآية، فأفضل العبادة الدعاء وإيائه عني».

١٤٨١٩: الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق): من مجموع أبي طول الله عمره، قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء».

١٤٨٢٠: عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت للباقر عليه السلام: أي العبادة أفضل؟ فقال: «ما من شيء أحب إلى الله من أن يسأل ويطلب ما عنده، وما أحد أبغض إلى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده».

١٤٨٢١: الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب (الغيات): عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «من أحب الأعمال إلى الله تعالى في الأرض الدعاء».

١٤٨٢٢: وعن بسطام بن سبور، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا أهل الجبل، ما من شيء أحب إلى الله من أن يسأل».

١٤٨٢٣: وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ثم

(١) سورة الفرقان: ٧٧.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « [إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ] ^(١) وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ وَإِيَّاهُ عَنَى.»

١٤٨٢٤: وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الشَّيْخِ الشَّامِيِّ -: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ سَأَلَهُ قَالَ: فَأَيُّ عَمَلٍ أَنْجَحُ؟ قَالَ: طَلَبُ لِمَا عِنْدَ اللَّهِ.»

١٤٨٢٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْأَرْضِ الدُّعَاءُ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ.»

١٤٨٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: «كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [قُلْ مَا يَعْجَبُونَ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ] ^(٢)».

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الْحَاجَةِ الصَّغِيرَةِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ اسْتِصْعَاراً لَهَا

١٤٨٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَتْرُكُوا صَغِيرَةً لِيَصْغَرَهَا أَنْ تَدْعُوا بِهَا، إِنَّ صَاحِبَ الصَّعَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.»

١٤٨٢٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضُهُ لِحَاقِهِ، أَبْغَضَ لِحَاقِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ، فَلَا يَسْتَحْبِي أَحَدَكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شِئْسَعَ نَعْلٍ.»

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة الفرقان: ٧٧.

١٤٨٢٩: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا مُوسَى، سَلْنِي كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَمَلَحَ عَجِينِكَ».

١٤٨٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّقَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَقِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُرَاجِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحَبُّ رِيحِكُمْ وَأَرْوَاحِكُمْ، وَإِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ فَأَعِينُونَا بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ - أَلَى أَنْ قَالَ - أَلَا وَمَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ حَاجَةً فَلَهُ بِهَا مِائَةٌ حَاجَةٍ، أَلَا وَمَنْ دَعَا مِنْكُمْ فَدَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةٌ» (١).

١٤٨٣١: الْمَفِيدُ رحمته الله فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِي غَالِبِ الزَّرَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَتْرُكُوا صَغِيرَةً لَصِغَرِهَا أَنْ تَسْأَلُوهَا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الصَّغَائِرِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَائِرِ».

١٤٨٣٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه، أَنَّهُ قَالَ: «اسْأَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَدَأَ لَكُمْ مِنْ حَوَائِجِكُمْ حَتَّى تَشْبَعَ النَّعْلُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْسُرْهُ لَمْ يَبْسُرْ».

١٤٨٣٣: وَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ تَشْبَعَ نَعْلُهُ إِذَا انْقَطَعَ».

١٤٨٣٤: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «وَلَا تُحَقِّرُوا صَغِيرًا مِنْ حَوَائِجِكُمْ؛ فَإِنَّ أَحَبَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْأَلُهُمْ».

١٤٨٣٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «لِيَكُونَ لِأَحَدِكُمْ الْحَاجَةُ فَلْيَطْلُبْهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى لَوْ انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلٍ أَحَدٍ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ فِي إِصْلَاحِهِ».

١٤٨٣٦: ابْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا مُوسَى، اسْأَلْنِي كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَمَلَحَ عَجِينِكَ».

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: تَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَتَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَلَوْ فِي الْفَرِيضَةِ وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ الْعِظَامِ مِنْهُ وَخُصُوصًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعُرُوبِهَا

١٤٨٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَاهُ، وَلَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُبَيَّنَّ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ، فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَمِّ حَاجَتَكَ».

١٤٨٣٨: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حَاجَتَكَ وَمَا تُرِيدُ، وَلَكِنْ يُحِبُّ أَنْ تُبَيَّنَّ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ».

١٤٨٣٩: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الرُّهُدِ): عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَوْصِنِي؟ قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَحُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحَبَكَ، وَإِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْعُرُوبِ فَعَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ وَاجْتِهَدْ، وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ مِنْ رَبِّكَ، وَلَا تَقُولَ هَذَا مَا لَا أُعْطَاهُ، وَادْعُ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ»^(١).

١٤٨٤٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهِ فِي الْجُرْمِ الْعَظِيمِ، وَيُبْغِضُ الْعَبْدَ أَنْ يَسْتَخْفَ بِالْجُرْمِ الصَّغِيرِ».

١٤٨٤١: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِابْنِهِ الْحَسَنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «وَأَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الدُّعَاءِ وَتَكْفَلُ لَكَ بِالْإِجَابَةِ، وَأَمْرُكَ أَنْ تَسْأَلَهُ لِيُعْطِيكَ، وَتَسْتَرْجِمَهُ لِيَرْحَمَكَ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ، وَلَمْ يُلْحِقْكَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَمْنَعْكَ إِنْ سَأَلْتَ مِنَ التَّوْبَةِ، وَلَمْ يُعَاجِلْكَ بِالنَّقْمَةِ، وَلَمْ يَفْضَحْكَ حَيْثُ الْفُضِيحَةُ، وَلَمْ يُشَدِّدْ إِلَيْكَ فِي قَبُولِ الْإِنَابَةِ، وَلَمْ يُنَاقِشْكَ بِالْجَرِيمَةِ، وَلَمْ يُؤْيِسْكَ مِنَ الرَّحْمَةِ، بَلْ جَعَلَ نَزْوَعَكَ عَنِ الذَّنْبِ حَسَنَةً، وَحَسَبَ سَيِّئَتِكَ وَاجِدَةً، وَحَسَبَ حَسَنَتَكَ عَشْرًا، وَفَتَحَ لَكَ بَابَ الْمَتَابِ وَبَابَ الْإِسْتِعْتَابِ، فَإِذَا نَادَيْتَهُ سَمِعَ نِدَاءَكَ، وَإِذَا نَاجَيْتَهُ عَلِمَ نَجْوَاكَ، فَأَفْضَيْتَ إِلَيْهِ بِحَاجَتِكَ، وَأَبْتَنَّتْهُ ذَاتَ نَفْسِكَ، وَشَكَّوتَ إِلَيْهِ هُمُومَكَ، وَاسْتَكْشَفْتَهُ كُرُوبَكَ،

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في السجود وغيره.

وَاسْتَعْنَتْهُ عَلَى أُمُورِكَ، وَسَأَلْتَهُ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِعْطَائِهِ غَيْرُهُ، مِنْ زِيَادَةِ الْأَعْمَارِ، وَصِحَّةِ الْأَبْدَانِ وَسَعَةِ الْأَرْزَاقِ، ثُمَّ جَعَلَ فِي يَدَيْكَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِهِ بِمَا أَدِنَ لَكَ فِيهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، فَمَتَى شِئْتَ اسْتَفْتَحْتَ بِالدُّعَاءِ أَبْوَابَ نِعْمِهِ، وَاسْتَمْطَرْتَ شَائِبِيبَ رَحْمَتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلْتَكُنْ مَسْأَلَتَكَ فِيمَا يَبْقَى لَكَ جَمَالُهُ، وَيُنْفَى عَنكَ وَبَالُهُ، وَالْمَالُ لَا يَبْقَى لَكَ وَلَا تَبْقَى لَهُ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كَشْفِ الْمَحَجَّةِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْكُلَيْبِيِّ فِي رِسَالَتِهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

١٤٨٤٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْزَعُوا إِلَى اللَّهِ فِي حَوَائِجِكُمْ، وَالْجَنُودِ إِلَيْهِ فِي مُلِمَاتِكُمْ، وَتَضَرَّعُوا إِلَيْهِ وَادْعُوهُ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مَخَّ الْعِبَادَةِ» الْخَبَرِ.

١٤٨٤٣: الْفُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْسِكُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ عَنْ عَبْدِهِ فَيَقُولُ: لَا أُعْطِيهِ حَتَّى يَسْأَلَنِي».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الدُّعَاءِ اتِّكَالًا عَلَى الْقَضَاءِ

١٤٨٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا مُيَسَّرُ، ادْعُ وَلَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ، إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْزِلَةً لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ» الْحَدِيثِ.

١٤٨٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ادْعُ وَلَا تَقُلْ قَدْ فُرِعَ مِنَ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ]» (١).

١٤٨٤٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ».

قَالَ زُرَّارَةُ: إِنَّمَا يَعْنِي لَا يَمْنَعُكَ إِيمَانُكَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ أَنْ تُبَالِغَ
بِالدُّعَاءِ وَتَجْتَهِدَ فِيهِ أَوْ كَمَا قَالَ.

١٤٨٤٧: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي
حَدِيثٍ - قَالَ: «ادْعُهُ وَلَا تَقُلْ قَدْ فُرِعَ مِنَ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، إِنَّ
اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ
دَاخِرِينَ] (١)، وَقَالَ: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ] (٢)» (٣).

٧: بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِرَدِّ الْبَلَاءِ الْمَقْدَرِّ وَطَلَبِ تَغْيِيرِ قَضَاءِ السُّوءِ وَاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ

١٤٨٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام:
«عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَالطَّلِبَ إِلَى اللَّهِ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ قُدِّرَ وَقُضِيَ
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْتِصَاؤُهُ، فَإِذَا دُعِيَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَسئِلَ صَرَفَ الْبَلَاءَ صَرَفَهُ».
١٤٨٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
هَمَّامٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِنَّ الدُّعَاءَ
وَالْبَلَاءَ لَيَتَرَفَقَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الدُّعَاءَ لَيَرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا».
١٤٨٥٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ
صَفْوَانَ، عَنْ بَسْطَامِ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ
الْقَضَاءَ وَقَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا».

١٤٨٥١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّعَاءَ
يَرُدُّ الْقَضَاءَ يَنْفُضُهُ كَمَا يَنْفُضُ السَّلْكَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا».

١٤٨٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ مَا
قَدْ قُدِّرَ وَمَا لَمْ يَقْدَرْ». قُلْتُ: وَمَا قَدْ قُدِّرَ قَدْ عَرَفْتُهُ، فَمَا لَمْ يَقْدَرْ؟ قَالَ:
«حَتَّى لَا يَكُونَ».

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤٨٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَسْتَنْتَن فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا»، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

١٤٨٥٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَيَدْفَعُ بِالدُّعَاءِ الْأَمْرَ الَّذِي عَلَّمَهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ فَيَسْتَجِيبُ، وَلَوْلَا مَا وَفَّقَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءِ لَأَصَابَهُ مِنْهُ مَا يَجْتَنُّهُ مِنْ جَدِيدِ الْأَرْضِ».

١٤٨٥٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: الدُّعَاءُ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ مَا لَمْ يَنْزِلْ».

١٤٨٥٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ لَيَرُدُّ الْقَضَاءَ» الْحَدِيثُ (١).

١٤٨٥٧: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ الْمُبْرَمَ فَاتَّخِذُوهُ عُدَّةً».

١٤٨٥٨: بِفَهْمِ الرِّضَا عليه السلام: أَرَوِي: «أَنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا قَدَّرَ وَمَا لَمْ يَقْدَرْ». قِيلَ: وَكَيْفَ يَدْفَعُ مَا لَمْ يَقْدَرْ؟ قَالَ: «حَتَّى لَا يَكُونَ».

١٤٨٥٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): مِنْ كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِ أَبِي وَوَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ مَعِيَ شَيْءٌ فَأَوْصَلْتُهُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَبْلُغْ أَصْحَابَكَ وَقُلْ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّكُمْ فِي إِمَارَةِ جَبَّارٍ - يَعْنِي: أَبَا الدَّوَانِيقِ - فَأَمْسِكُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَتَوَقَّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَدِينِكُمْ، وَأَدْفَعُوا مَا تَحْدَرُونَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ مِنْهُ بِالدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ وَاللَّهُ وَالطَّلَبَ إِلَى اللَّهِ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ قَدَّرَ وَقُضِيَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا إِمْضَاؤُهُ، فَإِذَا دَعَا اللَّهُ وَسَأَلَ صَرَفَ الْبَلَاءَ صَرْفَهُ، فَالْحُوا فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَكْفِيَكُمْوَهُ اللَّهُ». قَالَ أَبُو وَوَادٍ: فَلَمَّا بَلَغْتُ أَصْحَابِي مَقَالَةَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: فَفَعَلُوا وَدَعَا عَلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا أَبُو الدَّوَانِيقِ إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ عِنْدَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

بُنْرٍ مَيْمُونٍ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ نُسْكَهُ وَأَرَاخَنَا اللَّهُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو وَلاَدٍ: وَكُنْتُ تِلْكَ السَّنَةَ حَاجًّا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام. فَقَالَ: «يَا أَبَا وَلاَدٍ، كَيْفَ رَأَيْتُمْ نَجَاحَ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَحَثَّيْتُكُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى أَبِي الدَّوَانِيقِ. يَا أَبَا وَلاَدٍ، مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُلْهِمُهُ اللَّهُ الدُّعَاءَ إِلَّا كَانَ كَشْفٌ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَشِيكًا، وَمَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُمْسِكُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْبَلَاءُ طَوِيلًا، فَإِذَا نَزَلَ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ».

١٤٨٦٠: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ وَابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ الْمُبْرَمَ بَعْدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَامًا».

١٤٨٦١: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْحَدَرَ لَا يُنْجِي مِنَ الْقَدْرِ وَلَكِنْ يُنْجِي مِنْهُ الدُّعَاءُ، فَتَقَدَّمُوا فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ الْبَلَاءُ، إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالدُّعَاءِ مَا نَزَلَ مِنَ الْبَلَاءِ وَمَا يَنْزِلُ».

١٤٨٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ] (١). قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ الْكِتَابُ كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ فِيهِ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، فَمَنْ ذَلِكَ الَّذِي يَرُدُّ الدُّعَاءَ الْقَضَاءَ وَذَلِكَ الدُّعَاءُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ وَالَّذِي يَرُدُّ بِهِ الْقَضَاءَ، حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى أُمَّ الْكِتَابِ لَمْ يُغْنِ الدُّعَاءُ فِيهِ شَيْئًا».

١٤٨٦٣: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ».

١٤٨٦٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؟ قَالَ: «قَدْ قَالَ ذَلِكَ». قِيلَ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: «قَالَ صلى الله عليه وآله: فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ يَعْنِي الْمَوْتَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - لِلسَّائِلِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا لَمْ يَسْتَنْنِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. قَالَ: بَلَى. قَالَ: «الدُّعَاءُ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا»، وَقَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ مِنْ كَفَيْهِ جَمِيعًا وَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا وَاحِدَةً إِلَى

الأخرى، الخنصر بحيال الخنصر كأنه يريك شيئاً.
 ١٤٨٦٥: ابن أبي جهمور في (درر اللآلي): عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يردُّ القدرُ إلاَّ الدعاءُ، ولا يزيدُ في العمرِ إلاَّ البرُّ، وإنَّ الرجلَ ليحرمُ الرزقَ بالذنوبِ يصيبه».

٨: باب استحباب الدعاء عند الخوف من الأعداء وعند توقع البلاء

١٤٨٦٦: محمد بن يعقوب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «الدعاء أنفذ من السنن الحديد».

١٤٨٦٧: وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي سعيد البجلي، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «إنَّ الدعاءَ أنفذ من السنن».

١٤٨٦٨: وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء سلاح المؤمن، وعمود الدين، ونور السموات والأرض».

* ورواه الصدوق في (عيون الأخبار): بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء.

١٤٨٦٩: وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح، وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب نقي، وفي المنجاة سبب النجاة، وبالإخلاص يكون الخلاص، فإذا اشتد المفزع فإلى الله المفزع».

١٤٨٧٠: وبهذا الإسناد، قال: قال النبي ﷺ: «أ لا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ويبدؤ أرزاقكم». قالوا: بلى. قال: «تدعون ربكم بالليل والنهار؛ فإن سلاح المؤمن الدعاء».

* ورواه الصدوق في (تواب الأعمال): عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر، عن أبيه ﷺ، مثله.

١٤٨٧١: وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن الرضا ﷺ، أنه كان يقول لأصحابه: «عليكم بسلاح الأنبياء». فقيل: ما سلاح الأنبياء؟ قال: «الدعاء».

١٤٨٧٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَمَتَى تَكَثَّرَ قَرَعَ النَّبَابُ يَفْتَحُ لَكَ».

١٤٨٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَعَمُودُ الدِّينِ».

١٤٨٧٤: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي (مُهْجِ الدَّعَوَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «التَّحَدُّثُ بِنِعْمِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرْكُ ذَلِكَ كُفْرٌ، فَارْتَبِطُوا نِعَمَ رَبِّكُمْ بِالشُّكْرِ، وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْأَدْعَاءِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ جُنَّةٌ مُنْجِيَةٌ تَرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ أَبْرَمَ إِبْرَامًا»^(١).

١٤٨٧٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الْبَلَاءِ، فَوَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ لِلْبَلَاءِ أَسْرَعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ انْحِدَارِ السَّيْلِ مِنْ أَعْلَى التَّلْعَةِ إِلَى أَسْفَلِهَا، وَمَنْ رَكِضَ الْبَرَادِينَ».

١٤٨٧٦: وَقَالَ عليه السلام: «مَا زَالَتْ نِعْمَةٌ وَلَا نَضَارَةٌ عَيْشٍ إِلَّا بِذُنُوبٍ اجْتَرَحُوا إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوا ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ وَالْإِنَابَةِ لَمْ تَزَلْ».

١٤٨٧٧: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ الْفَرْدَوْسِ قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «الْبَلَاءُ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِثْلَ الْفُنْدِيلِ، فَإِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ الْعَافِيَةَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَلَاءَ».

١٤٨٧٨: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَرُدُّوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ».

١٤٨٧٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْبَلَاءَ لَيَسْبَبُ إِلَى الْعَبْدِ فَيَسْأَلُ رَبَّهُ الْعَافِيَةَ وَيَذْكُرُهُ فَيَبْقَى الْعَافِيَةَ، وَالدُّعَاءُ وَالْبَلَاءُ يَتَوَاقِفَانِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٤٨٨٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَعَمُودُ الدِّينِ، وَزَيْنُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

١٤٨٨١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ يُحْصِنُكُمْ اللَّهُ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَيُدِرُّ أَرْزَاقَكُمْ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ﷺ: «تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ».

١٤٨٨٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ الْبَلَاءَ يَتَعَلَّقُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِثْلَ الْفَنَادِيلِ، فَإِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ الْعَافِيَةَ صَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَلَاءَ عَنْهُ وَقَدْ أَبْرَمَ لَهُ إِبْرَامًا».

١٤٨٨٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَخَوَّفَ بَلَاءً يُصِيبُهُ فَيَقُومُ فِيهِ بِالْدُّعَاءِ، لَمْ يَرِهِ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ أَبَدًا».

١٤٨٨٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الرِّضَا ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَسْتَقْبِلُ الْبَلَاءَ فَيَتَوَافَقَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّقَدُّمِ بِالْدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ نَزُولِ الْبَلَاءِ ، وَكَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِ

١٤٨٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَقَدَّمَ فِي الدُّعَاءِ اسْتُجِيبَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ، وَقِيلَ: صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَلَمْ يُحْجَبْ عَنِ السَّمَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّ ذَا الصَّوْتِ لَا نَعْرِفُهُ».

١٤٨٨٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ يَسْتَخْرِجُ الْحَوَائِجَ فِي الْبَلَاءِ».

١٤٨٨٧: وَعَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ فِي الشَّدَّةِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

١٤٨٨٨: وَعَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ

رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ جَدِّي يَقُولُ: تَقَدَّمُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ دَعَاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِيلَ: صَوْتُ مَعْرُوفٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَعَاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِيلَ: أَيْنَ كُنْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ».

١٤٨٨٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَخَوَّفَ بَلَاءً يُصِيبُهُ فَتَقَدَّمَ فِيهِ بِالْدُّعَاءِ لَمْ يَرِهِ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ أَبَدًا».

١٤٨٩٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ الْبَلَاءُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ»^(١).

١٤٨٩١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالْدُّعَاءِ».

١٤٨٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ ابْتَلِيَ وَإِنْ عَظُمَتْ بُلُوَاهُ أَحَقَّ بِالْدُّعَاءِ مِنَ الْمَعَاوَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، مِثْلَهُ.

١٤٨٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشَّدَّةِ». الْحَدِيثُ.

١٤٨٩٤: الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ (طِبِّ الْأَيْمَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «مَا مِنْ أَحَدٍ تَخَوَّفَ الْبَلَاءَ فَتَقَدَّمَ فِيهِ بِالْدُّعَاءِ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) في الوسائل: المراد لا ينتفع به بعد نزول البلاء كما ينتفع به قبله؛ لأنه قبل أنفع منه بعد، أو المراد لا ينتفع به في زوال ما قد وقع وإن كان ينتفع في قطع استمراره وزواله في المستقبل لما يأتي.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ أُبْرِمَ
إِبْرَامًا».

١٤٨٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الإرشاد): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
لَمْ أَرَ مِثْلَ التَّقَدُّمِ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ تَحْضُرُهُ الْإِجَابَةُ فِي كُلِّ
سَاعَةٍ».

١٤٨٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ):
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا الْمُبْتَلَى الَّذِي قَدْ اشْتَدَّ بِهِ الْبَلَاءُ بِأَحْوَجَ
إِلَى الدُّعَاءِ مِنَ الْمَعْفَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءَ».

١٤٨٩٧: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتَ
فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ»^(١).

١٤٨٩٨: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا دَاوُدُ، أَذْكَرْنِي فِي أَيَّامِ سَرَائِكَ كَيْ
أَسْتَجِيبَ فِي أَيَّامِ ضَرَّائِكَ».

١٤٨٩٩: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقَدَّمُوا بِالْدُّعَاءِ قَبْلَ نَزُولِ الْبَلَاءِ».

١٤٩٠٠: الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ جَدِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَقَدَّمُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ
إِذَا كَانَ دَعَاءً قِيلَ: صَوْتٌ مَعْرُوفٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَعَاءً وَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ
قِيلَ: أَيْنَ كُنْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ».

١٤٩٠١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ تَقَدَّمَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ أَنْ
يَنْزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ (ثُمَّ نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ) ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله.

الدُّعَاءِ ثُمَّ نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ». ١٤٩٠٢: وَعَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَلَامِ النَّخَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَعَا الْعَبْدُ فِي الْبَلَاءِ وَلَمْ يَدْعُ فِي الرَّخَاءِ حَجَبَتْ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَهُ وَقَالُوا: هَذَا صَوْتُ غَرِيبٍ، أَيْنَ كُنْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ».

١٤٩٠٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ؛ فَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ».

١٤٩٠٤: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: اذْكُرْنِي فِي أَيَّامِ سَرَائِكَ حَتَّى أَسْتَجِيبَ لَكَ فِي أَيَّامِ ضَرَائِكَ».

١٤٩٠٥: وَفِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ فِي الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ عِنْدَ الرَّخَاءِ».

١٤٩٠٦: وَقَالَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «فَتَقَدَّمُوا فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ بِكُمْ الْبَلَاءُ، إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْدُّعَاءِ مَا نَزَلَ مِنَ الْبَلَاءِ وَمَا لَمْ يَنْزَلْ».

١٤٩٠٧: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْوًا مِنْ دُعَائِهِ فِي الشَّدَّةِ، أَلَيْسَ إِذَا ابْتَلِيَ قَتَرَ فَلَا يَمَلُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَكَانٍ».

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَالْكَرْبِ وَبَعْدَهُ ، وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

١٤٩٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: «مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُلْهِمُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الدُّعَاءَ إِلَّا كَانَ كَشَفُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَشِيكَا، وَمَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيَمْسِكُ

عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْبَلَاءُ طَوِيلًا؛ فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٤٩٠٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَلْ تَعْرِفُونَ طَوْلَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصْرِهِ؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «إِذَا أَلْهَمَ أَحَدُكُمْ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَصِيرٌ».

١٤٩١٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ أَبِي الْيُقْطَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَضُرُّ مَعَهُنَّ شَيْءٌ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكُرْبَاتِ، وَالِاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ، وَالشُّكْرُ عِنْدَ النِّعْمَةِ» (١).

١٤٩١١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَعْرِفُونَ طَوْلَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصْرِهِ؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «إِذَا أَلْهَمْتُمْ أَوْ أَلْهَمَ أَحَدُكُمْ بِالدُّعَاءِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْبَلَاءَ قَصِيرٌ».

١٤٩١٢: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ -: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ النِّقْمُ، وَرَأَتْ عَنْهُمْ النِّعْمُ، فَرَعَوْا إِلَى اللَّهِ بِصِدْقٍ مِنْ نِيَّاتِهِمْ، وَلَمْ يَتَمَنَّوْا وَلَمْ يُسْرِفُوا، لِأَصْلَحَ اللَّهُ لَهُمْ كُلٌّ فَاسِدٍ، وَلَرَدَّ عَلَيْهِمْ كُلٌّ صَالِحٌ».

١٤٩١٣: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ عليه السلام: «وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ حِينَ تَنْزُلُ بِهِمُ النِّقْمُ، وَتَنْزُولُ عَنْهُمْ النِّعْمُ، فَرَعَوْا إِلَى رَبِّهِمْ بِصِدْقٍ مِنْ نِيَّاتِهِمْ، وَوَلَّهِ مِنْ قُلُوبِهِمْ، لَرَدَّ عَلَيْهِمْ كُلٌّ شَارِدٍ، وَأَصْلَحَ لَهُمْ كُلٌّ فَاسِدٍ».

١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَرَضِ وَالسَّقَمِ

١٤٩١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤٩١٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: اسْتَنْكَيْ بَعْضُ وُلْدِهِ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، قُلْ: اللَّهُمَّ اسْتَفِنِي بِشِفَائِكَ، وَدَاوِنِي بِدَوَائِكَ، وَعَافِنِي مِنْ بَلَائِكَ؛ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ» (١).

١٤٩١٦: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ». فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دُعَاءٌ، فَإِذَا أَلْهَمَ الْمَرِيضُ الدُّعَاءَ فَقَدْ أَدِنَ اللَّهُ فِي شِفَائِهِ».

١٤٩١٧: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالْأَدْعَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

١٤٩١٨: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: أَرُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: وَذَكَرَ مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، إلخ.

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْأَدْعَاءِ

١٤٩١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ] (٢)؟ قَالَ: «الْإِسْتِكَانَةُ هِيَ الْخُضُوعُ، وَالتَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَالتَّضَرُّعُ بِهِمَا».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٤٩٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ] (٣)، قَالَ: «التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة المؤمنون: ٧٦.

(٣) سورة المؤمنون: ٧٦.

١٤٩٢١: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ابْتَهَلَ وَدَعَا كَمَا يَسْتَطْعِمُ الْمَسْكِينُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَفْصِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَرِيدِ ابْنِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٤٩٢٢: قَالَ: «وَفِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى: أَلْقِ كَفَيْكَ ذُلًّا بَيْنَ يَدَيَّ كَفَعَلَ الْعَبْدِ الْمُسْتَضْرَحِ إِلَى سَيِّدِهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ رُحِمْتَ وَأَنَا أَكْرَمُ الْقَادِرِينَ».

١٤٩٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: أَنْ زَنْدِيقًا سَأَلَهُ فَقَالَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ وَبَيْنَ أَنْ تَخْفِضُوهَا نَحْوَ الْأَرْضِ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ وَقُدْرَتِهِ سَوَاءٌ، وَلَكِنَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَمْرٌ أَوْلِيَاءُهُ وَعِبَادُهُ يَرْفَعُ أَيْدِيَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ نَحْوَ الْعَرْشِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مَعْدِنَ الرِّزْقِ، فَتَبَنَّنَا مَا تَبَنَّنَهُ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ حِينَ قَالَ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

١٤٩٢٤: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الرِّضَا ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: أَنْ أَبَا قُرَّةً قَالَ لَهُ: مَا بَالَكُمْ إِذَا دَعَوْتُمْ رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ؟ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ بِضُرُوبٍ مِنَ الْعِبَادَةِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَاسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالطَّلْبِ، وَالتَّضَرُّعِ بِبَسْطِ الْأَيْدِي وَرَفْعِهَا إِلَى السَّمَاءِ لِحَالِ الْإِسْتِكَانَةِ، وَعَلَامَةِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّنَدُّلِ لَهُ»^(١).

١٤٩٢٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيُنِصَبْ فِي الدُّعَاءِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَيْسَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَلِمَ يَرْفَعُ الْعَبْدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؟ قَالَ: «أ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

مَا تَفْرَأُ: [وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ] (١)، فَمِنْ أَيْنَ يُطَلَّبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ، وَمَوْضِعُ الرِّزْقِ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ.
 ١٤٩٢٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): (عَنْ أَبِيهِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ لِعَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ إِلَى رَبِّكَ وَكَثْرَةِ تَقْلِبِهِمَا».
 ١٤٩٢٧: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَتَبَيَّنَ لَهُ تَبْيِيلاً] (٢)، قَالَ: «رَفَعُ الْيَدَيْنِ وَتَحْرِيكُ السَّبَابِيغِ».

١٤٩٢٨: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ رَافِعٌ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: غَضَّ بَصْرَكَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ. وَمَرَّ عَلِيُّ رَجُلٍ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَدْعُو، فَقَالَ: كُفَّ مِنْ يَدَيْكَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَنَالَهُ» (٣).

١٤٩٢٩: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ».

١٣: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي مِنْ وَظَائِفِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ دُعَاءِ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّبَتُّلِ وَالاِبْتِهَالِ وَالاِسْتِعَاذَةِ وَالبَصْبِصَةِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ وَالمَسْأَلَةِ

١٤٩٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «مَرَّ بِي رَجُلٌ وَأَنَا أَدْعُو فِي صَلَاتِي بِيَسَارِي. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِيَمِينِكَ. فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقًّا عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ - وَقَالَ - الرَّغْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَتُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا، وَالرَّهْبَةُ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا، وَالتَّضَرُّعُ تُحْرِكُ السَّبَابِيغَ الَّتِي يَمِينًا وَشِمَالًا، وَالتَّبَتُّلُ تُحْرِكُ السَّبَابِيغَ الَّتِي تَرَفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِسْلًا وَتَضَعُهَا،

(١) سورة الذاريات: ٢٢.

(٢) سورة المزمل: ٨.

(٣) في مستدرك الوسائل: ولعله رفعهما أزيد مما قرر في السنة من كونه بإزاء الوجه كما يأتي.

وَالْإِبْتِهَالُ تَبْسُطُ يَدِكَ وَزِرَاعَكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَالْإِبْتِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ».

١٤٩٣١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ بِبَطْنِ كَفِّكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَالرَّهْبَةُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفِّكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُهُ: [وَتَبْتَلُّ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا] ^(١) قَالَ: الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ تُشِيرُ بِهَا، وَالتَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِإِصْبَعَيْكَ وَتُحَرِّكُهُمَا، وَالْإِبْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَتَمُدُّهُمَا وَذَلِكَ عِنْدَ الدَّمْعَةِ ثُمَّ ادْعُ».

١٤٩٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ، قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ: «تَبْسُطُ كَفِّكَ». قُلْنَا: كَيْفَ الْإِسْتِعَاذَةُ؟ قَالَ: «نُفْضِي بِكَفِّكَ، وَالتَّبْتُّلُ الْإِيْمَاءُ بِالْإِصْبَعِ، وَالتَّضَرُّعُ تَحْرِيكُ الْإِصْبَعِ، وَالْإِبْتِهَالُ أَنْ تُمَدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا».

١٤٩٣٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ بِيَّاعِ اللَّوْلُو، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرَ الرَّغْبَةَ وَأَبْرَزَ بَاطِنَ رَاحَتَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَكَذَا الرَّهْبَةَ وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَكَذَا التَّضَرُّعُ وَحَرَّكَ أَصَابِعَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهَكَذَا التَّبْتُّلُ وَيَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّةً وَيَضَعُهَا مَرَّةً، وَهَكَذَا الْإِبْتِهَالُ وَمَدَّ يَدَهُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقُبْلَةِ، وَلَا تَبْتَهَلُ حَتَّى تَجْرِيَ الدَّمْعَةُ».

١٤٩٣٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ: «عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ، أَمَّا التَّعْوُدُ فَتَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ بِبَاطِنِ كَفِّكَ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فِي الرَّزْقِ فَتَبْسُطُ كَفِّكَ وَتُفْضِي بِبَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَمَّا التَّبْتُّلُ فَاِيْمَاءُ بِإِصْبَعِكَ السَّبَابَةِ، وَأَمَّا الْإِبْتِهَالُ فَرَفْعُ يَدَيْكَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ، وَدُعَاءُ التَّضَرُّعِ أَنْ تُحَرِّكَ إِصْبَعَكَ السَّبَابَةَ مِمَّا يَلِي وَجْهَكَ وَهُوَ دُعَاءُ الْخَيْفَةِ».

١٤٩٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ

المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «التبئ أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت، والابتهاال أن تبسطهما وتقدمهما، والرغبة أن تستقبل برأحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك، والرهبه أن تلقى بكفيك فترفعهما إلى الوجه، والنضرع أن تحرك إصبعيك وتشير بهما».

١٤٩٣٦: قال: وفي حديث آخر: «أن البصبة أن ترفع سبابتيك إلى السماء وتحركهما وتدعو».

١٤٩٣٧: محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات): عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن أبي بصير وداود الرقي، عن معاوية بن وهب وابن سنان - في حديث - عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه لما دعا على داود بن علي رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما ثم دعا بسبابتيه. فقلت له: فرفع اليدين ما هو؟ قال: «الابتهاال». قلت: فوضع يديك وجمعهما؟ قال: «النضرع». قلت: ورفع الإصبع؟ قال: «البصبة».

١٤٩٣٨: عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، أنه كان يقول: «إذا سألت الله فاسأله بطن كفيك، وإذا تعودت فبظهر كفيك، وإذا دعوت فبإصبعيك»^(١).

١٤٩٣٩: (الجعفريات): أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لنا دعاء الرغبة هكذا وبسط يديه، ودعاء الرهبه هكذا وقلب يديه، ودعاء النضرع هكذا وقال: بسطها وقلبها، ودعاء الاستكانة هكذا وقبض يديه إلى منكبيه، وقال ﷺ: لا يكون ذلك إلا في الخلاء».

١٤٩٤٠: وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتكم الله عز وجل فاسألوه بباطن الكفين، وإذا استعدتموه فاستعديوه بظاهرهما».

١٤٩٤١: وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإشارة

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

بِالْأَصَابِعِ الْمَسْبُوحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الدُّعَاءِ مَرْضَاةً لِلرَّبِّ مَفْمَعَةً لِلشَّيْطَانِ، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ».

١٤٩٤٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «هَكَذَا الرَّغْبَةُ وَأَبْرَزَ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَكَذَا الرَّهْبَةُ وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَكَذَا التَّضَرُّعُ وَحَرَكَ أَصَابِعَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهَكَذَا التَّبَتُّلُ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّةً وَيَضَعُهَا مَرَّةً، وَهَكَذَا الْإِبْتِهَالُ وَمَدَّ يَدَهُ بِإِزَاءِ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ - وَقَالَ - لَا تَبْتَهَلْ حَتَّى تَجْرِيَ الدَّمْعَةُ».

١٤٩٤٣: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ الْإِسْتِكَانَةَ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حِينَ دُعَايِهِ».

١٤٩٤٤: كِتَابُ الْعَلَاءِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَرَّ بِي رَجُلٌ وَأَنَا أَصَلِّي وَأَنَا أَدْعُو يَعْنِي أَشِيرُ بِيَسَارِي أَدْعُو بِهَا. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، بِيَمِينِكَ. فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ حَقًّا عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ».

١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الْفَرِيضَةِ

١٤٩٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَبْرَزَ عَبْدٌ يَدَهُ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَحْيَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ».

١٤٩٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا بَسَطَ عَبْدٌ يَدَيْهِ» وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا يَرُدُّ يَدَيْهِ حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ».

١٤٩٤٧: قَالَ: وَفِي خَيْرِ آخَرَ: «عَلَى وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ»^(١).

١٤٩٤٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَبْرَزَ عَبْدٌ يَدَهُ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَحْيَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ

(١) في الوسائل: وتقدم في الفتوى ما يدل على أن ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفرائض.

رَحْمَتِهِ، فَإِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلَا يَرُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ». ١٤٩٤٩: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَسْأَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ».

١٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ النِّيَّةِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِالْإِجَابَةِ ١٤٩٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَقَى النَّاسَ حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ الْعَرَقُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَرَدَّهَا: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا - قَالَ - فَتَفَرَّقَ السَّحَابُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَلَمْ نُسَقْ ثُمَّ اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَسُقِينَا؟ قَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ وَلَيْسَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ ثُمَّ دَعَوْتُ وَلِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ». ١٤٩٥١: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَظَنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ».

١٤٩٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنِ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ سَأَلَنِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي أَضُرُّ وَأَنْفَعُ اسْتَجَبْتُ لَهُ». ١٤٩٥٣: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ».

١٤٩٥٤: قَالَ: «وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَامِعٌ لَكَ» (١).

١٤٩٥٥: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ دَعَا اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ غَلَامًا يَدْعُو ثَلَاثًا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

وَتَلَاثِينَ سَنَةً فَلَمَّا رَأَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُجِيبُهُ قَالَ: يَا رَبِّ، أَبَعِيدُ أَنَا مِنْكَ
فَلَا تَسْمَعُ مِنِّي أَمْ قَرِيبٌ أَنْتَ فَلَا تُجِيبُنِي؟ فَأَتَاهُ آتٍ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ
تَدْعُو اللَّهَ بِلِسَانِ بَدِيِّ، وَقَلْبِ غَلِقِ عَاتٍ غَيْرِ نَقِيٍّ، وَبِنِيَّةٍ غَيْرِ صَادِقَةٍ، فَأَقْلَعُ
مِنْ بَدَائِكَ فَلَيَّتِقِ اللَّهَ قَلْبَكَ وَتَحَسَّنْ نِيَّتَكَ - قَالَ - فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَدَعَا اللَّهَ
عَزَّوَجَلَّ فَوَلَدَ لَهُ غُلَامٌ».

١٤٩٥٦: وَفِي كِتَابِ (الدَّعَوَاتِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:
«عَلَيْكُمْ بِالذُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِذَا دَعَوْتَ فَظُنُّ أَنْ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ».
١٤٩٥٧: الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ
إِذَا دَعَا رَبَّمَا لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي
أَسْتَجِبْ لَكُمْ] ^(١)؟. فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ
وَقَلْبٍ مُخْلِصٍ اسْتَجِيبَ لَهُ بَعْدَ وَقَائِهِ بِعَهْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِذَا دَعَا اللَّهَ بِغَيْرِ
نِيَّةٍ وَإِخْلَاصٍ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: [وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِ
بِعَهْدِكُمْ] ^(٢) فَمَنْ وَفَى وَفِي لَهُ».

١٤٩٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: « [فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا
بِي] ^(٣)، يَعْطَمُونَ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أُعْطِيَهُمْ مَا سَأَلُونِي».

١٤٩٥٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): وَرَأَيْنَا فِي
كِتَابِ الْأَدْعِيَةِ الْمَرْوِيَّةِ مِنَ الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِلْسَّمْعَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمُنْتَصِلِ،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ».

١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَقْبَالِ بِالْقَلْبِ حَالَةَ الدُّعَاءِ

١٤٩٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو،
وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ - فِي
وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ».

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٤٠.

(٣) سورة البقرة: ١٨٦.

١٤٩٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهَرِ قَلْبٍ سَاهٍ، فَإِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ ثُمَّ اسْتَيْقِنْ بِالْإِجَابَةِ».

١٤٩٦٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ، وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ لِلْمَيِّتِ فَلَا يَدْعُو لَهُ وَقَلْبُهُ لَاهٍ عَنْهُ، وَلَكِنْ لِيَجْتَهِدَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ».

١٤٩٦٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهَرِ قَلْبٍ قَاسٍ».

١٤٩٦٤: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سُلَيْمِ الْقَرَاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَظَنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ»^(١).

١٤٩٦٥: مُصْبِحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ

الله

لَا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ لَاهٍ».

١٤٩٦٦: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ لَاهٍ».

١٤٩٦٧: الصَّدُوقُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ الْمُقَرِّي، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُوصِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ الطَّرِيفِيِّ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ قَوْمٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: نَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَنَا؟ قَالَ: «لَأَنْكُمْ تَدْعُونَ مَنْ لَا تَعْرِفُونَهُ».

١٤٩٦٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ فَهْدٍ فِي (عِدَّةِ الدَّاعِي): «وَفِيمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عَيْسَى عليه السلام: لَا تَدْعُنِي إِلَّا مُتَضَرِّعًا إِلَيَّ وَهَمَّكَ هَمٌّ وَاحِدٌ فَإِنَّكَ مَتَى تَدْعُنِي كَذَلِكَ أَجِبُكَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الإقبال بالقلب على الصلاة وغير ذلك.

١٧ : بَابُ كَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِي الدُّعَاءِ

وَتَعْجِيلِ الْأَنْصِرَافِ مِنْهُ وَاسْتِعْجَالِ الْإِجَابَةِ

١٤٩٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا اللَّهُ الَّذِي أَقْضِي الْحَوَائِجَ».

١٤٩٧٠: وَعَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

١٤٩٧١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ بَخِيرٌ وَرَجَاءٌ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ فَيَقْنَطْ وَيَتْرَكَ الدُّعَاءَ». قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ يَسْتَعْجَلُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَمَا أَرَى الْإِجَابَةَ»^(١).

١٤٩٧٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي (الْعُدَّة): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يُعَجَّلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». ١٤٩٧٣: وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اسْتَعْجَلَ عَبْدِي أَمْ تَرَاهُ يَظُنُّ أَنَّ حَوَائِجَهُ بِيَدِ غَيْرِي».

١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةِ الْإِعْرَابِ

فِي الدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ الْمُسْتَحْبِبِينَ وَتَجَنُّبِ اللَّحْنِ فِيهِمَا

١٤٩٧٤: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّة الدَّاعِي): عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَدِينٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَدَبُهُمَا». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ عَرَفْتُ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِي النَّادِي وَالْمَجَالِسِ، فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قَالَ: «بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

كَمَا أَنْزَلَ، وَدَعَايَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حَيْثُ لَا يُلْحَنُ، وَذَلِكَ أَنْ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»^(١).

١٩٦ : بَابُ تَحْرِيمِ الْقُنُوطِ وَإِنْ تَأَخَّرَتِ الإِجَابَةُ

١٤٩٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجَةً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، وَقَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ إِبْطَانِهَا شَيْءٌ؟. فَقَالَ: «يَا أَحْمَدُ، إِيَّاكَ وَالشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يُفْنِطَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأَعْطِيَ طَلَبَ غَيْرِ الَّذِي سَأَلَ وَصَغُرَتِ النِّعْمَةُ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَشْبَعُ مِنْ شَيْءٍ، وَإِذَا كَثُرَ النِّعْمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ لِلْحَقُوقِ الَّتِي تَحِبُّ عَلَيْهِ وَمَا يُخَافُ مِنَ الْفِتْنَةِ فِيهَا، أَخْبِرْنِي عَنْكَ لَوْ أَنِّي قُلْتُ لَكَ قَوْلًا كُنْتَ تَتَّقُ بِهِ مِنِّي». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِذَا لَمْ أَتَّقِ بِقَوْلِكَ فَبِمَنْ أَتَّقُ وَأَنْتَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ. قَالَ: «فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْتَقُ فَإِنَّكَ عَلَى مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: [وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ]^(٢)، وَقَالَ: [لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ]^(٣)، وَقَالَ: [وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً]^(٤)، فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْتَقُ مِنْكَ بَعِيرِهِ، وَلَا تَجْعَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا خَيْرًا فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكُمْ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيْسَى
مِثْلَهُ.

١٤٩٧٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا]^(٥) وَبَيْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ عَامًا».

١٤٩٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة.

(٢) سورة البقرة: ١٨٦.

(٣) سورة الزمر: ٥٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٦٨.

(٥) سورة يونس: ٨٩.

أَلْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْعُو فَيُؤَخَّرُ إِيَّابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٤٩٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَشْرِينَ سَنَةً»^(١).

١٤٩٧٩: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ كَلَامٍ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ: «فَلَا يُفْتَنُكَ إِبْطَاءُ إِيَّابَتِهِ فَإِنَّ الْعَطِيَّةَ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، وَرُبَّمَا أُخِّرَتْ عَنْكَ الْإِجَابَةُ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَجْرِ السَّائِلِ، وَأَجْزَلَ لِعَطَاءِ الْأَمْلِ، وَرُبَّمَا سَأَلْتَ الشَّيْءَ فَلَا تُؤْتَاهُ وَأُوتِيَتْ خَيْرًا مِنْهُ عَاجِلًا وَأَجَلًا، أَوْ صُرِفَ عَنْكَ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ، فَلَرُبَّ أَمْرٍ قَدْ طَلَبْتَهُ فِيهِ هَلَكَ دِينُكَ لَوْ أُوتِيَتْهُ».

١٤٩٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ قَوْلِهِ: [قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ]»^(٢) وَبَيْنَ أَنْ أَخَذَ فِرْعَوْنُ أَرْبَعُونَ سَنَةً».

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ

١٤٩٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَفْبَةَ الْهَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ».

١٤٩٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ كَرِهَ الْإِلْحَاحَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَحَبَّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَيُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ».

١٤٩٨٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى أن القنوط من الكبائر.

(٢) سورة يونس: ٨٩.

١٤٩٨٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْفَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ اسْتُجِيبَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْتَجَبْ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: [وَادْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا] (١)».

١٤٩٨٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ، عَنْ مُفَضَّلٍ، قَالَ: فَـ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَوْلَا إِحْلَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لَنَقَلَهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى مَا هُوَ أَضْيَقُ مِنْهَا». * وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ، نَحْوَهُ.

١٤٩٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَبَلٌ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَعِيرَ الْإِيمَانَ عَارِيَّةً فَإِذَا هُوَ دَعَا وَأَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ».

١٤٩٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ وَالْإِحْلَاحِ عَلَى اللَّهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا يُخَيِّبُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا بَرًّا وَلَا فَاجِرًا». قُلْتُ: وَآيُ سَاعَةٍ هِيَ؟. قَالَ: «هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي دَعَا فِيهَا أَيُّوبُ وَشَكَاَ إِلَى اللَّهِ بَلِيَّتَهُ فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ، وَدَعَا فِيهَا يَعْقُوبُ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْسُفَ وَكَشَفَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ، وَدَعَا فِيهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كُرْبَتَهُ وَمَكَّنَهُ مِنَ أَكْتِفِ الْمَشْرِكِينَ بَعْدَ الْيَأْسِ، أَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُخَيِّبَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَرًّا وَلَا فَاجِرًا، الْبَرُّ يُسْتَجَابُ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَالْفَاجِرُ يُسْتَجَابُ لَهُ فِي غَيْرِهِ، وَيَصْرِفُ اللَّهُ إِجَابَتَهُ إِلَى وَلِيِّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَاعْتَنِمُوا الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ».

١٤٩٨٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ)، عَنْ هَارُونَ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَلْ حَاجَتَكَ
وَأَلِحْ فِي الطَّلَبِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْإِحَادِ الْمَلْحِينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ».

١٤٩٨٩: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ السَّائِلَ اللَّحُوحَ».

١٤٩٩٠: وَقَالَ عليه السلام: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا طَلَبَ مِنْ اللَّهِ حَاجَةً فَأَلَحَّ
فِي الدُّعَاءِ».

١٤٩٩١: قَالَ: «وَفِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا مُوسَى، مَنْ رَجَانِي أَلَحَّ
فِي مَسْأَلَتِي».

١٤٩٩٢: قَالَ: «وَفِي زُبُورِ دَاوُدَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ،
تَسْأَلُنِي وَآمَنْعَكَ لِعِلْمِي بِمَا يَنْفَعُكَ، ثُمَّ تُلِحُّ عَلَيَّ بِالمَسْأَلَةِ فَأَعْطِيكَ مَا
سَأَلْتَ»^(١).

١٤٩٩٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، وَغَيْرِ
وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَابِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «وَاللَّهِ
لَا يُلِحُّ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَى اللَّهِ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ».

١٤٩٩٤: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ
بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَفْبَةَ الْهَجْرِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَى اللَّهِ فِي حَاجَةٍ
إِلَّا قَضَاهَا لَهُ».

١٤٩٩٥: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي
الدُّعَاءِ».

١٤٩٩٦: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ (التَّمْحِيصِ): عَنِ
المَفْضَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَوْ لَا الْإِحَادُ هَذِهِ الشَّيْعَةُ عَلَى اللَّهِ فِي
طَلَبِ الرِّزْقِ لَنَقَلَهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا إِلَى مَا هُوَ أَضْيَقُ».

٢١: بَابُ اسْتِحْيَابِ مُعَاوَدَةِ الدُّعَاءِ
وَكَثْرَةِ تَكَرَّرِهِ عِنْدَ تَأْخُرِ الإِجَابَةِ بِلَ مَعَهَا أَيْضًا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٤٩٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَاجَةً فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ تَعَجُّيلَ إِجَابَتِهِ حُبًّا لِصَوْتِهِ وَاسْتِمَاعَ نَحِيْبِهِ - ثُمَّ قَالَ - وَاللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلُبُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُمْ عَمَّا عَجَّلَ لَهُمْ مِنْهَا، وَأَيُّ شَيْءٍ الدُّنْيَا إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دَعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْوًا مِنْ دُعَائِهِ فِي الشَّدَةِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَنَرَ، فَلَا تَمَلَّ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَكَانٍ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

١٤٩٩٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَبِّمَا دَعَا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ ثُمَّ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى حِينٍ؟. قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ، لِيَزْدَادَ مِنَ الدُّعَاءِ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

١٤٩٩٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ حَدِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمَلَائِكِينَ: قَدْ اسْتَجَبْتَ لَهُ وَلَكِنْ أَحْبَسُوهُ بِحَاجَتِهِ؛ فَإِنِّي أَحْبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَجَّلُوا لَهُ حَاجَتَهُ؛ فَإِنِّي أَبْغِضُ صَوْتَهُ».

١٥٠٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ الْوَلِيَّ لِلَّهِ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي الْأَمْرِ يَنْوِبُهُ، فَيَقَالُ لِلْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِهِ: أَقْضِ لِعَبْدِي حَاجَتَهُ وَلَا تُعَجِّلْهَا؛ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَصَوْتَهُ. وَإِنَّ الْعَبْدَ الْعَدُوَّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي الْأَمْرِ يَنْوِبُهُ فَيَقَالُ لِلْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِهِ: أَقْضِ حَاجَتَهُ وَعَجِّلْهَا؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَصَوْتَهُ - قَالَ - فَيَقُولُ النَّاسُ: مَا أُعْطِيَ هَذَا إِلَّا لِكِرَامَتِهِ، وَلَا مُنِعَ هَذَا إِلَّا لِهَوَانِهِ».

١٥٠٠١: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَخْرُوا إِجَابَتَهُ شَوْقًا إِلَى صَوْتِهِ وَدُعَائِهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: عَبْدِي دَعَوْتَنِي فَأَخْرَتَ إِجَابَتَكَ وَتَوَابَكَ كَذَا وَكَذَا، وَدَعَوْتَنِي فِي كَذَا وَكَذَا فَأَخْرَتَ إِجَابَتَكَ

وَتَوَابِكَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ - فَيَتَمَنَّى الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا مِمَّا يَرَى مِنْ حُسْنِ التَّوَابِ».

١٥٠٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيَه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الثَّمِيمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي دَعْوَةً مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ مَا أُجِبْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ. فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا اخْتَبَسَ دَعْوَتَهُ لِيُنَاجِيَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَطْلُبُ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا عَجَلَ دَعْوَتَهُ وَأَلْقَى فِي قَلْبِهِ الْيَأْسَ مِنْهَا».

١٥٠٠٣: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّة الدَّاعِي): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو اللَّهَ وَهُوَ يُحِبُّهُ فَيَقُولُ لِحَبْرَائِيلَ: أَقْضِ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَأَخْرِهَا؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ لَا أُرَالَ أَسْمَعَ صَوْتَهُ»^(١).

١٥٠٠٤: الْبِحَارُ: عَنِ الصَّدُوقِ فِي (فَضَائِلِ الشَّيْبَةِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَيُبْغِضُ وَلَا يُعْطِي الْآخِرَةَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ رَبَّهُ مَوْضِعَ سَوَطِهِ مِنَ الدُّنْيَا فَلَا يُعْطِيهِ وَيَسْأَلُهُ الْآخِرَةَ فَيُعْطِيهِ مَا شَاءَ، وَيُعْطِي الْكَافِرَ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ مَا شَاءَ، وَيَسْأَلُهُ مَوْضِعَ سَوَطِ فِي الْآخِرَةِ فَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا».

١٥٠٠٥: فَهْرُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَخِّرُ إِجَابَةَ الْمُؤْمِنِ شَوْقًا إِلَى دُعَائِهِ وَيَقُولُ: صَوْتُ أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ، وَيُعَجِّلُ إِجَابَةَ دُعَاءِ الْمُنَافِقِ وَيَقُولُ: صَوْتُ أَكْرَهُ سَمَاعَهُ».

١٥٠٠٦: الْأَحْسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (إِبْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ): عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ بَلَاءٍ فَيَدْنُبُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَيَسْمَعُ أُنَيْنَهُ وَشَكْوَاهُ وَدُعَاءَهُ الَّذِي يَكْتُبُ لَهُ الْحَسَنَاتِ، وَتَحَطُّ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ، وَتُدْخَرُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٥٠٠٧: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا عَنَّهُ بِالْبَلَاءِ عَنَّا، وَتَجَّهُ عَلَيْهِ تَجًّا، فَإِذَا دَعَا قَالَ: لَبَّيْكَ عَبْدِي، لَبَّيْكَ عَبْدِي،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

لئن عَجَّأتُ لك ما سألتِ إنِّي على ذلكَ لقادرٌ، ولئن دَخَرْتُ لك فيما أذخُرُ لك خَيْرٌ لك».

١٥٠٠٨: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ (النَّمْحِصِ): عَنْ ظَرِيفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْوَلِيَّ لِلَّهِ يَدْعُو فِي الْأَمْرِ يُرِيدُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِذَلِكَ الْأَمْرِ: أَفْضِ حَاجَةَ عَبْدِي وَلَا تُعَجِّلْهَا؛ فَإِنِّي أَنْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ وَدُعَاءَهُ. وَإِنَّ الْعَبْدَ الْمَخَالِفَ لِيَدْعُو فِي الْأَمْرِ يُرِيدُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِذَلِكَ الْأَمْرِ: أَفْضِ حَاجَتَهُ وَعَجِّلْهَا؛ فَإِنِّي أَبْغِضُ أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَصَوْتَهُ - قَالَ - فَيَقُولُ النَّاسُ: مَا أَعْطَى هَذَا حَاجَتَهُ وَحَرَّمَ هَذَا إِلَّا لِكِرَامَةِ هَذَا عَلَى اللَّهِ وَهَوَانِ هَذَا عَلَيْهِ».

١٥٠٠٩: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَدْعُو اللَّهَ وَهُوَ يُحِبُّهُ فَيَقُولُ: يَا جَبْرَائِيلُ، أَفْضِ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَأَخْرِهَا؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ لَا أَرَأَى أَسْمَعَ صَوْتَهُ».

١٥٠١٠: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ جَدِّ شَيْخِنَا الْبُهَائِيِّ: رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى الرَّاشِدِ، عَنْ وَالِدِهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْعَمْرِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: رَوَيْنَا عَنْ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَعَا الْمُؤْمِنُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: صَوْتُ أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ، أَفْضُوا حَاجَتَهُ فَاجْعَلُوهَا مُعَلِّقَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى يُكْثِرَ دُعَاءَهُ شَوْقًا مِنِّي إِلَيْهِ. وَإِذَا دَعَا الْكَافِرُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: صَوْتُ أَكْرَهُ سَمَاعَهُ، أَفْضُوا حَاجَتَهُ وَعَجِّلُوهَا حَتَّى لَا أَسْمَعَ صَوْتَهُ وَيَسْتَعِجَلَ بِمَا طَلَبَهُ عَنْ خُسُوعِهِ».

١٥٠١١: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَدْعُو اللَّهَ وَهُوَ يُحِبُّهُ فَيَقُولُ لِحَبْرَائِيلَ: يَا جَبْرَائِيلُ، أَفْضِ حَاجَتَهُ وَلَكِنْ لَا تُعْطِهَا إِلَيَّ الْوَقْتِ الْفُلَانِي؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَوْتُهُ فِي بَابِي. وَيَكُونُ عَبْدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا جَبْرَائِيلُ، أَفْضِ حَاجَتَهُ وَعَجِّلْهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَلَا يَدْعُونِي؛ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ».

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ سِرًّا وَخَفِيَّةً

وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَانِيَةً

١٥٠١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «دَعْوَةُ الْعَبْدِ سِرًّا دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَةً».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
١٥٠١٣: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «دَعْوَةٌ تُخْفِيهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ دَعْوَةً تُظْهِرُهَا»^(١).

١٥٠١٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «دَعْوَةُ الْعَبْدِ سِرًّا دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَةً».

* وَيَبْقَى أَخْبَارُ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ مَقَدِّمَاتِ الْعِبَادَاتِ.
٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَزَوَالِ الشَّمْسِ وَنُزُولِ الْمَطْرِ وَقَتْلِ الشَّهِيدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَظُهُورِ الْآيَاتِ وَعَقِيبِ الصَّلَوَاتِ

١٥٠١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اطْلُبُوا الدُّعَاءَ فِي أَرْبَعِ سَاعَاتٍ: عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ، وَزَوَالِ الْأَفْيَاءِ، وَنُزُولِ الْقَطْرِ، وَأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَنْفُتُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ».

١٥٠١٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعٍ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْعَيْثِ، وَعِنْدَ التَّقَاءِ الصَّغِيرِ لِلشَّهَادَةِ».

١٥٠١٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ طَلَبَهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ يَعْنِي: زَوَالَ الشَّمْسِ».

١٥٠١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات.

بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ أَيِّ الْقُرْآنِ شَاءَ ثُمَّ قَالَ: يَا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَوْ دَعَا عَلَى الصَّخْرَةِ لَقَلَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٥٠١٩: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «اعْتَمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ خَمْسَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ الْبِقَاءِ الصَّفِيِّ لِلشَّهَادَةِ، وَعِنْدَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ الْعَرْشِ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

١٥٠٢٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام - فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ -: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي خَمْسَةِ مَوَاقِيتَ: عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ الزَّحْفِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

١٥٠٢١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَاعَاتُ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَسَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَأَفْضَلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتُحْتَبُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَهَبَّتِ الرِّيَّاحُ، وَنَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْفِهِ، وَإِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ - ثُمَّ قَالَ - عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ».

١٥٠٢٢: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتُحْتَبُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ، وَفُضِّبَتِ الْحَوَائِجُ الْعُظَامُ». فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ وَفْتٍ؟ قَالَ: «مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتْرَسَلًا».

١٥٠٢٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أبي مُحَمَّدٍ الْفَحَامِ، عَنِ الْمَنْصُورِيِّ، عَنِ عَمِّ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: فِي آثَرِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْقَطْرِ، وَظُهُورِ آيَةِ مُعْجَزَةِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ».

١٥٠٢٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّى اللَّهُ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي آثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ» (١).

١٥٠٢٥: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اِغْتَمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ خَمْسِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ النِّقَاءِ الصَّافِينَ لِلشَّهَادَةِ، وَعِنْدَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حِجَابٌ دُونَ الْعَرْشِ».

١٥٠٢٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَاءَتِ الْأَقْيَاءُ، وَهَاجَتِ الْأَرْيَاحُ، فَاطْلُبُوا خَيْرَ الْحُكْمِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ الْأَوَابِينَ».

١٥٠٢٧: الْعَلَمَةُ الْكِرَاجِكِيُّ فِي (مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ): عَنْهُمْ عليهم السلام: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِي سِتَّةِ أَوْقَاتٍ: عِنْدَ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الْوَتْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ».

١٥٠٢٨: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اطْلُبُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ النِّقَاءِ الْجِيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنَزُولِ الْغَيْثِ، وَصِيَاكِ الدِّيَكَةِ» الْخَبَرِ.

١٥٠٢٩: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «اطْلُبُوا الْحَاجَةَ عِنْدَ أَفْشَعَرَارِ الْجِلْدِ، وَعِنْدَ إِفَاضَةِ الْعَبْرَةِ، وَعِنْدَ قَطْرِ الْمَطْرِ، وَإِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ فِي كَيْدِ السَّمَاءِ أَوْ زَاعَتْ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُرْجَى فِيهَا الْعَوْنُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْإِجَابَةُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

١٥٠٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهَبَّتِ الرِّيحُ: فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَبِلَ الدُّعَاءُ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التعقيب، ويأتي ما يدل عليه.

وَفُضِّيتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ».

١٥٠٣١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ: فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَهَبَّتِ الرِّيَّاحُ، وَفُضِّيتِ الْحَوَائِجُ».

١٥٠٣٢: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَاطْلُبْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ

وَسَمِّ الطَّيِّبِ وَالرَّوَّاحِ إِلَى الْمَسْجِدِ

١٥٠٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَدَّمَ شَيْئًا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَسَمَّ شَيْئًا مِنْ طَيِّبٍ، وَرَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَدَعَا فِي حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ»^(١).

١٥٠٣٤: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَيْمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «اطْلُبُوا الدُّعَاءَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَبَعْدَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهَا جَنَاحُ الْإِسْتِجَابَةِ».

١٥٠٣٥: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ فَقَدِّمْ صَلَاةً، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ خَيْرًا، أَوْ ذِكْرًا».

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ وَفِي الْوَتْرِ

وَمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

١٥٠٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى رَبِّهِ حَاجَةٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ: سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَسَاعَةٍ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَنْزِلُ الرَّحْمَةُ، وَيَصُوتُ الطَّيْرُ، وَسَاعَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّ مَلَكَيْنِ يُنَادِيَانِ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ يَتَابُ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ، هَلْ مِنْ طَالِبٍ حَاجَةٍ فَتُقْضَى لَهُ. فَأَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَاطْلُبُوا الرِّزْقَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُقَسَّمُ اللَّهُ فِيهَا الرِّزْقَ بَيْنَ عِبَادِهِ، تَوَكَّلُوا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

عَلَى اللَّهِ عِنْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا صَلَّيْتُمُوهَا ففِيهَا تُعْطُوا الرَّغَائِبَ».
 ١٥٠٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ وَقْتٍ دَعَوْتُمْ اللَّهَ فِيهِ الْأَسْحَارُ - وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ عليه السلام -: [سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي] (١) قَالَ: أَخْرَهُمْ إِلَى السَّحْرِ».

١٥٠٣٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ دَعَاءٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْدَعَاءِ فِي السَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ، وَتُقْضَى فِيهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، مِثْلَهُ.

١٥٠٣٩: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عِدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَجِيبُهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ سُؤْلَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ» (٢).

١٥٠٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي] (٣)، فَقَالَ: «أَخْرَهُمْ إِلَى السَّحْرِ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّمَا ذَنَّبَهُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ».

١٥٠٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي] (٤)، قَالَ: «أَخْرَهُمْ إِلَى السَّحْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ».

(١) سورة يوسف: ٩٨.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وفي القنوت، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة يوسف: ٩٨.

(٤) سورة يوسف: ٩٨.

١٥٠٤٢: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «الْأَرْزَاقُ مَوْضُوفَةٌ مَفْسُومَةٌ، وَلِلَّهِ فَضْلٌ يُفْسِمُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ] (١) - ثُمَّ قَالَ - وَلَذِكْرُ اللَّهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّارِبِ فِي الْأَرْضِ».

١٥٠٤٣: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِأَسَانِيدِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةِ السَّمْنَدِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «يَا فَضْلُ، إِنَّ أَفْضَلَ مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ بِالْأَسْحَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ] (٢)».

١٥٠٤٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)، وَ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله: أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْعَابِرِ».

١٥٠٤٥: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ فَجْرِ لِمُذْنِبِ اللَّيْلِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرَ لَهُ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عِنْدَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ لِمُذْنِبِ النَّهَارِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرَ لَهُ».

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ

مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي

١٥٠٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». قُلْتُ: أَصَلَحَكَ اللَّهُ، وَأَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَى الثَّلَاثِ الْبَاقِي».

١٥٠٤٧: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَهِيَ السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّصْفِ

الْبَاقِي».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) سورة النساء: ٣٢.

(٢) سورة الذاريات: ١٨.

عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ. وَتَرَكَ ذَكَرَ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةَ.
 ١٥٠٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ
 النَّبَسَائُورِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرُوءُونَ عَنِ النَّبِيِّ
عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوَةٍ إِلَّا
 اسْتَجِيبَ لَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: مَتَى هِيَ؟. قَالَ: «مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى
 الثُّلُثِ الْبَاقِي». قُلْتُ: لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي أَوْ كُلُّ لَيْلَةٍ؟. فَقَالَ: «كُلُّ لَيْلَةٍ».
 * وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمْالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
 الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ، نَحْوَهُ.

١٥٠٤٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ): عَنْ بَعْضِ
 كُتُبِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُلَوِيِّ الْعَرِيضِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُلَوِيِّ
 الْحُسَيْنِيِّ الْمَصْرِيِّ، عَنِ الْحُجَّةِ الْمُؤَمَّلِ عليه السلام: أَنَّهُ عَلَّمَهُ دُعَاءً طَوِيلًا وَفِيهِ:
 «إِلَهِي أَنْتَ الَّذِي تُنَادِي فِي أَنْصَافِ كُلِّ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ، أَمْ هَلْ
 مِنْ ذَاعٍ فَأَجِيبَهُ، أَمْ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَمْ هَلْ مِنْ رَاجٍ فَأَبْلِغَهُ
 رَجَاءَهُ، أَمْ هَلْ مِنْ مُؤَمِّلٍ فَأَبْلِغَهُ أَمَلَهُ» الدُّعَاءُ.

١٥٠٥٠: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ عِبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَقْعُدُ فِي
 جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
 الْعَفُورَ الرَّحِيمَ، إِلَّا سَلَخَهُ اللَّهُ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمَ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِعَاذَةِ

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

١٥٠٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ: [وَضَلَّاهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ] ^(١)، قَالَ: «هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَهِيَ سَاعَةٌ إِيَابَةٌ.

١٥٠٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ فَأَذْكَرِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ يَسْغُلُونَكَ فُفِّمْ وَادْعُ».

١٥٠٥٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللَّهِ يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ وَتَطْلُعُ، فَأَكْثَرُوا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ، وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَتَعَوَّدُوا صِغَارَكُمْ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا عَفْلَةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

١٥٠٥٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ» الْحَدِيثِ.

١٥٠٥٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَأَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ، فَقُلْ فِي خَيْرٍ أَوْ عَمَلٍ فِي خَيْرٍ أَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَهَا أَبَدًا - قَالَ - وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَمْسَى يَقُولُ: مَرْحَبًا بِاللَّيْلِ الْجَدِيدِ، وَالْكَاتِبِ الشَّهِيدِ، أَكْتُبَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ يَذْكَرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ» (١).

١٥٠٥٦: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ مِنْ مَلَائِكِي حَافِظِينَ كَرِيمِينَ أُمْلِي عَلَيْكُمْ مَا تُحِبَّانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا يَزَالُ فِي النَّسِيحِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

١٥٠٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَلَكَ يُنَزِّلُ الصَّحِيفَةَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ يَكْتُبُ فِيهَا عَمَلَ ابْنِ آدَمَ، فَأَمَلُوا فِي أَوْلَهَا خَيْرًا وَفِي آخِرَهَا خَيْرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [فَأذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ]»^(١).

* الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْمُفَضَّلِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلُهُ.

* وَفِي (الْأَمْالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلُهُ.

١٥٠٥٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمْدُونَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ» الْخَبَرِ.

١٥٠٥٩: وَفِي كِتَابِ (مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ): وَرَوَيْتُ بِإِسْنَادِي إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ كِتَابِهِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ ذَلِكَ الْيَوْمُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَأَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ، فَافْعَلْ بِي خَيْرًا أَوْ اعْمَلْ خَيْرًا أَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي أَبَدًا».

١٥٠٦٠: وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادِ الرَّبَعِيِّ مِنْ أُصُولِ الشَّيْخَةِ: فِيمَا رَوَاهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّيْلَ إِذَا أَقْبَلَ نَادَى مُنَادٍ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ الْخَلَائِقُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنِّي خَلَقْتُ جَدِيدٌ عَلَيَّ مَا فِيَّ شَهِيدٌ، فَخُذْ مِنِّي؛ فَإِنِّي لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَرْجِعْ إِلَى الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ تَزِدْ فِي حَسَنَةٍ وَلَمْ تَسْتَعْتَبْ فِيَّ مِنْ سَيِّئَةٍ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ النَّهَارُ إِذَا أَدْبَرَ اللَّيْلُ».

* وَرَوَاهُ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ، مِثْلُهُ.

١٥٠٦١: الْمَفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ ابْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمَلَكَ الْمَوْكَلَّ بِالْعَبْدِ يَكْتُبُ فِي صَحِيفَتِهِ أَعْمَالَهُ، فَأَمْلُوا فِي أَوْلَاهَا خَيْرًا وَفِي آخِرِهَا خَيْرًا يُغْفَرُ لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ».

٢٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَحُصُولِ الْإِخْلَاصِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

١٥٠٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرِقُّ حَتَّى يَخْلُصَ».

١٥٠٦٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهَرِ قَلْبٍ قَاسٍ».

١٥٠٦٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَشْعَرَ جِلْدُكَ، وَدَمَعَتْ عَيْنَاكَ، فَذُونَكَ ذُونَكَ فَقَدْ فُصِدَ قُصْدُكَ».

* وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٥٠٦٥: وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «وَبِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَرْعُ فَالَى اللَّهُ الْمَفْرَعُ».

١٥٠٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ - قَالَ: «وَأَخْلِصِ الْمَسْأَلَةَ لِرَبِّكَ؛ فَإِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْإِعْطَاءَ وَالْمَنْعَ، وَالصَّلَاةَ وَالْحِرْمَانَ».

١٥٠٦٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَشْعَرَ جِلْدُكَ، وَدَمَعَتْ عَيْنَاكَ، وَوَجَلَّ قَلْبُكَ، فَذُونَكَ ذُونَكَ فَقَدْ فُصِدَ قُصْدُكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ (١).

١٥٠٦٨: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اطْلُبِ الْحَاجَةَ عِنْدَ أَفْشِعْرَارِ الْجِلْدِ وَعِنْدَ إِفَاضَةِ الْعَبْرَةِ» الْخَبِرُ.

١٥٠٦٩: أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِي (نُزْهَةِ النَّاطِرِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «اشْحَنُوا قُلُوبَكُمْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْخَطُوا شَيْئاً مِنْ صُنْعِ اللَّهِ يُلِمُّ بِكُمْ فَاَسْأَلُوا مَا شِئْتُمْ».

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ مَعَ حُصُولِ الْبُكَاءِ وَاسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوْ التَّبَاكِي عِنْدَهُ مَعَ تَعَدُّهِ وَلَوْ بَتَدَكَّرٍ مِنْ مَاتٍ مِنَ الْأَقْرِبَاءِ (٢)

١٥٠٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ أَدْعُو فَأَسْتَهِي الْبُكَاءَ وَلَا يَجِئْنِي، وَرَبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي فَأَرِقُ وَأَبْكِي، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ فَتَذَكَّرْهُمْ، فَإِذَا رَفَقْتَ فَابْكِ، وَادْعُ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

١٥٠٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ الْعَابِدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ بُكَاءٌ فَتَبَاكِ».

١٥٠٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي أَتَبَاكِي فِي الدُّعَاءِ وَلَيْسَ لِي بُكَاءٌ». قَالَ: «نَعَمْ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ».

١٥٠٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَصِيرٍ: «إِنْ خَفَتِ أَمْرًا يَكُونُ أَوْ حَاجَةً تُرِيدُهَا، فَايْتِ بِاللهِ فَمَجِّدْهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلِّ حَاجَتَكَ، وَتَبَاكِ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ، إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ».

١٥٠٧٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدر ك الوسائل: أقرباه.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَجْنُكَ الْبُكَاءُ فَتَبَاكَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ مِثْلُ رَأْسِ الذَّبَابِ فَبَخُ بَخٌ».

١٥٠٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَتَيْنِ: خُطْوَةٍ يَسُدُّ بِهَا الْمُؤْمِنُ صَقًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخُطْوَةٍ إِلَى ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ. وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَتَيْنِ: جُرْعَةٍ غَيْظٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِحِلْمٍ، وَجُرْعَةٍ مُصِيبَةٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِصَبْرٍ. وَمَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ: قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٍ دَمْعَةٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَا يُرِيدُ بِهَا عَبْدٌ إِلَّا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، نَحْوَهُ.

١٥٠٧٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ أَعْيُنٍ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٥٠٧٧: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَصَبَ فِي قَلْبِهِ نَائِحَةً مِنَ الْحُزَنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ إِلَى الضَّرْعِ. وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا جَعَلَ فِي قَلْبِهِ مِزْمَارًا مِنَ الضَّحِكِ، وَإِنَّ الضَّحِكَ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَرَحِينَ».

١٥٠٧٨: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِيسَى عليه السلام: يَا عِيسَى، هَبْ لِي مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ، وَمِنْ قَلْبِكَ الْخَشْيَةَ، وَفَمَّ عَلَى قُبُورِ الْأَمْوَاتِ فَنَادَهُمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِيعِ فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتَكَ مِنْهُمْ، وَقُلْ: إِنِّي لَأَحِقُّ فِي اللَّاحِقِينَ. يَا عِيسَى، صَبَّ لِي مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَاحْشَعْ لِي بِقَلْبِكَ».

١٥٠٧٩: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ عَقَبَةٌ لَا يَجُوزُهَا إِلَّا الْبُكَاءُ وَمِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ».

١٥٠٨٠: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَا أَدْرَكَ الْعَابِدُونَ

دَرَكِ الْبُكَاءِ عِنْدِي شَيْئاً، وَإِنِّي لِأَبْنِي لَهُمْ فِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى قَصِراً لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ».

١٥٠٨١: قَالَ: «وَفِيْمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَابْنِكَ عَلَى نَفْسِكَ مَا دُمْتَ فِي الدُّنْيَا».

١٥٠٨٢: «وَفِيْمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنِكَ عَلَى نَفْسِكَ بُكَاءَ مَنْ قَدْ وَدَّعَ الْأَهْلَ، وَقَلَى الدُّنْيَا وَتَرَكَهَا لِأَهْلِهَا» (١).

١٥٠٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ وَزْنٌ أَوْ ثَوَابٌ إِلَّا الدُّمُوعُ؛ فَإِنَّ الْفُطْرَةَ تُطْفِئُ الْبِحَارَ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ بِمَائِهَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَإِنْ سَأَلْتَ الدُّمُوعَ عَلَى خَدِّيهِ لَمْ يَرَهُ قَرْنٌ وَجْهَهُ قَتْرٌ وَلَا ذَلَّةٌ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرَحِمَهَا اللهُ تَعَالَى».

١٥٠٨٤: الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا اغْرُورَقَتْ عَيْنٌ بِمَائِهَا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ، وَلَا فَاضَتْ دَمْعَةٌ عَلَى خَدِّ صَاحِبِهَا فَرَهَقَ وَجْهَهُ قَتْرٌ وَلَا ذَلَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ إِلَّا وَلَهُ وَزْنٌ وَأَجْرٌ إِلَّا الدَّمْعَةُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى يُطْفِئُ بِالْقَطْرَةِ مِنْهَا بَحَاراً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْبَاكِىَ لَيُبَكِّي مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فِي أُمَّةٍ فَيَرْحَمُ اللهُ تِلْكَ الْأُمَّةَ بِبُكَاءِ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ فِيهَا».

١٥٠٨٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّضْرُوعَ وَالصَّلَاةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِمَكَانٍ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ سَاجِداً لِلَّهِ، فَإِنْ سَأَلْتَ دُمُوعَهُ فَهَنَالِكَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ، فَاعْتَنِمُوا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ الْمَسْأَلَةَ وَطَلَبَ الْحَاجَةَ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا شَيْئاً مِمَّا تَطْلُبُونَ فَمَا عِنْدَ اللهِ أَكْثَرُ مِمَّا تُقَدِّرُونَ» الْخَبَرِ.

١٥٠٨٦: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «بُكَاءُ الْعُيُونِ وَخَشْيَةُ الْقُلُوبِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، فَإِذَا وَجَدْتُمُوهَا فَاعْتَنِمُوا الدُّعَاءَ، وَلَوْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي جهاد النفس.

أَنَّ عَبْدًا بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ تَلَكَّ الْأُمَّةَ لِبُكَاءِ ذَلِكَ الْعَبْدِ». ١٥٠٨٧: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا لَمْ يَحِجِّكَ الْبُكَاءُ فَتَبَاكَ، فَإِنْ خَرَجَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ فَبِحْ بَخ».

١٥٠٨٨: الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الرَّحْمَةِ، وَعَلَامَةُ الْقَبُولِ، وَبَابُ الْإِجَابَةِ». * وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَأْتِي فِي أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ.

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي اللَّيْلِ خُصُوصاً^(١) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٥٠٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَتَّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ».

١٥٠٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام أَنْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عِمْرَانَ، كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي فَإِذَا جَنَّهُ اللَّيْلُ نَامَ عَنِّي، أَلَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ، هَا أَنَا يَا ابْنَ عِمْرَانَ مُطَّلِعٌ عَلَى أَجْبَائِي، إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ حَوَلْتُ أَبْصَارَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَثَلْتُ عُقُوبَتِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ، يُخَاطِبُونِي عَنِ الْمَشَاهِدَةِ، وَيُكَلِّمُونِي عَنِ الْحُضُورِ. يَا ابْنَ عِمْرَانَ، هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ، وَمِنْ بَدَنِكَ الْخُضُوعَ، وَمِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ، وَادْعُنِي فِي ظِلِّ اللَّيْلِ فَإِنَّكَ تَجِدُنِي قَرِيباً مُحِبِّياً».

١٥٠٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمَوْسَوِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنِ نَوْفِ الْبُكَالِيِّ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لَهُ: «يَا نَوْفُ، إِنَّ دَاوُدَ عليه السلام قَامَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ: عَشَّاراً، أَوْ عَرِيفاً، أَوْ شُرْطِيّاً، أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ وَهُوَ الطَّنْبُورُ، أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَهُوَ الطَّبْلُ».

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَخُصُوصاً.

وَقَدْ قِيلَ أَيْضاً: إِنَّ الْعَرْطَبَةَ الطَّبْلُ، وَالْكُوبَةَ الطَّنْبُورُ.

١٥٠٩٢: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ النَّبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ: أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبُهُ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدُهُ وَأُوسِعَ عَلَيْهِ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعَافِيَهُ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ سِجْنِهِ وَأَخْلِي سَرَبَهُ، أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَخَذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ فَأَخَذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ - قَالَ - فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٥٠٩٣: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبُهُ، وَهَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ» (١).

١٥٠٩٤: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَرَشِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَى الدُّنْيَا أَنْ أْتَعِبِي مَنْ خَدَمَكَ وَاخْدَمِي مَنْ رَفَضَكَ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَخَلَّى بِسَيِّدِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ وَنَاجَاهُ أَثَبَتَ اللَّهُ النُّورَ فِي قَلْبِهِ، فَإِذَا قَالَ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ. نَادَاهُ الْجَلِيلُ جَلَّ جَلَالُهُ: لَنَيْبِكَ عَبْدِي، سَلْنِي أُعْطِكَ وَتَوَكَّلْ عَلَيَّ أَكْفِكَ، ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ جَلَالُهُ لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي، انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي فَقَدْ تَخَلَّى بِي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ وَالْبَطَالُونَ لِأَهْوَنِ، وَالْعَافِلُونَ نِيَامًا، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ» الْخَبَرِ.

١٥٠٩٥: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): نَقْلًا عَنِ (الْمَحَاسِنِ)، مِثْلَهُ. وَفِيهِ: نَقْلًا مِنْهُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُتْلَفَانِي غَدًا فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ فَكُنْ فِي الدُّنْيَا وَحِيدًا غَرِيبًا، مَهْمُومًا مَحْزُونًا، مُسْتَوْحِشًا مِنَ النَّاسِ، بِمَنْزِلَةِ الطَّيْرِ الَّذِي يَطِيرُ فِي الْأَرْضِ الْفُقَارِ، وَيَأْكُلُ مِنْ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ.

رُءُوسِ الْأَشْجَارِ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْعُيُونِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَكَرَّ وَحَدَهُ،
وَاسْتَأْنَسَ بِرَبِّهِ، وَاسْتَوْحَشَ مِنَ الطُّيُورِ».

١٥٠٩٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُنَادِي
مُنَادٍ حِينَ يَمُضِي ثُلُثَ اللَّيْلِ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ،
هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى،
حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٥٠٩٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رَوَى صَاحِبُ
كِتَابِ (زُهْدِ مَوْلَانَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ صَالِحِ
بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ، قَالَ: بَيْنَا
أَنَا وَنَوْفٌ نَائِمِينَ فِي رَحْبَةِ الْفَصْرِ إِذْ نَحْنُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَقِيَّةٍ
مِنَ اللَّيْلِ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ شَبِيهَ الْوَالِدِ، وَهُوَ يَقُولُ: [إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - قَالَ - ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ
وَيَمُرُّ شِبْهَ الطَّائِرِ عَقْلُهُ. فَقَالَ لِي: «أَرَأَيْتَ يَا حَبَّةُ أَمْ رَامِقٌ؟». قَالَ:
قُلْتُ: رَامِقٌ هَذَا أَنْتَ تَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ، فَكَيْفَ نَحْنُ؟. قَالَ: فَأَرَخَى عَيْنَيْهِ
فَبَكَى ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَبَّةُ، إِنَّ اللَّهَ مَوْفِقًا وَلَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْفِقٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ
شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِنَا. يَا حَبَّةُ، إِنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ إِلَيَّ وَإِلَيْكَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ. يَا
حَبَّةُ، إِنَّهُ لَا يَحْجُبُنِي وَلَا إِيَّاكَ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَرَأَيْتَ يَا
نَوْفُ؟». قَالَ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا بِرَأْفِدٍ، وَلَقَدْ أَطْلُتُ بُكَائِي هَذِهِ
اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «يَا نَوْفُ، إِنَّ طَالَ بُكَؤُوكَ فِي هَذَا اللَّيْلِ مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ
قَرَّتْ عَيْنَاكَ عَدَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. يَا نَوْفُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَطْرَةٍ
قَطَرَتْ مِنْ عَيْنِ رَجُلٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَطْفَأَتْ بِحَارًا مِنَ النَّيِّرَانِ. يَا
نَوْفُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَعْظَمَ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ
اللَّهِ، وَأَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْعَضَ فِي اللَّهِ. يَا نَوْفُ، إِنَّهُ مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ لَمْ
يَسْتَأْثِرْ عَلَى مَحَبَّتِهِ، وَمَنْ أَبْعَضَ فِي اللَّهِ لَمْ يُبَلِّ مَبْعَضِيهِ خَيْرًا، عِنْدَ ذَلِكَ
اسْتَكْمَلْتُمْ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ - ثُمَّ وَعَظَهُمَا وَذَكَرَهُمَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ - فَكُونُوا
مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ فَفَقَدْ أَنْذَرْتُكُمَا - ثُمَّ جَعَلَ يَمُرُّ وَهُوَ يَقُولُ - لَيْتَ شِعْرِي فِي
عَفْلَاتِي أَمْ مُعْرِضٌ أَنْتَ عَنِّي أَمْ نَاطِرٌ إِلَيَّ، وَلَيْتَ شِعْرِي فِي طُولِ مَنَامِي

(١) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤.

وَقَلَّةٌ شُكْرِي فِي نِعْمِكَ عَلَيَّ مَا حَالِي». قَالَ: فَوَ اللَّهُ مَا زَالَ فِي هَذَا الْحَالِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ.

١٥٠٩٨: وفيه: عَنِ نَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ - عِنْدَ ذِكْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ -: إِنَّهُ مَا فُرِشَ لَهُ فِرَاشٌ فِي لَيْلٍ قَطُّ، وَلَا أَكُلَ طَعَاماً فِي هَجِيرٍ قَطُّ.

١٥٠٩٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنْزِلُ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ، وَأَمَامَهُ مَلَكٌ يُنَادِي: هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلُهُ، اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفَاءً، وَكُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفَاءً، إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ إِلَى عَرْشِهِ فَيُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ» الْخَبَرُ.

١٥١٠٠: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: فِي كِتَابِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: «طُوبَى لِنَفْسٍ أَدَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَرَضَهَا، وَعَرَكَتْ بِجَنْبِهَا بُؤْسَهَا، وَهَجَرَتْ فِي اللَّيْلِ عُمُضَهَا، حَتَّى إِذَا غَلَبَ الْكَرَى عَلَيْهَا افْتَرَشَتْ أَرْضَهَا، وَتَوَسَّدَتْ كَفَّهَا، فِي مَعْشَرِ أَسْهَرِ عَيْونِهِمْ خَوْفُ مَعَادِهِمْ، وَتَجَافَتْ عَنْ مَضَاجِعِهِمْ جُنُوبُهُمْ، وَهَمَّهَتْ بِذِكْرِ رَبِّهِمْ شِفَاهُهُمْ، وَتَقَشَّعَتْ بِطُولِ اسْتِغْفَارِهِمْ ذُنُوبُهُمْ، وَأُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ الْأَيُّ حِزْبِ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ».

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ تَمْجِيدِ اللَّهِ وَالتَّنَائِ عَلَيْهِ

وَالْإِفْرَارِ بِالذَّنْبِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَعَدَمِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَحِلُّ وَمَا لَا يَكُونُ

١٥١٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ! إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ رَبِّهِ شَيْئاً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتَّى يَبْدَأَ بِالتَّنَائِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالمَدْحِ لَهُ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وآلِهِ، ثُمَّ يَسْأَلَ اللَّهَ حَوَائِجَهُ».

١٥١٠٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ وَلْيَمْدَحْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ مِنَ السُّلْطَانِ هَيَّأَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَلَبْتُمْ الْحَاجَةَ فَمَجِّدُوا اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ وَامْدَحُوهُ وَأَثْنُوا عَلَيْهِ».

تَقُولُ: يَا أَجُودَ مَنْ أَعْطَى، وَيَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحِمَ، يَا أَحَدُ
يَا صَمَدٌ، يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، يَا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ
صَاحِبَةً وَلَا وُلَدًا، يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَيَقْضِي مَا أَحَبَّ،
يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، يَا مَنْ لَيْسَ
كَمَثَلِهِ شَيْءٌ، يَا سَمِيعٌ يَا بَصِيرٌ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَثِيرَةٌ، وَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَى مُحَمَّدٍ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ
مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ مَا أَكْفُ بِهِ وَجْهِي، وَأُوْدِي بِهِ عَنِّي أَمَانَتِي، وَأَصِلْ بِهِ
رَحْمِي، وَيَكُونُ عَوْنًا لِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - وَقَالَ - إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَلَّ
الْعَبْدُ رَبَّهُ. وَجَاءَ آخِرُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَصَلَّى
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلْ تُعْطَ.

١٥١٠٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ
ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام: «إِنَّ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ الْمَدْحَةَ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا
دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَجَدَّهُ». قُلْتُ: كَيْفَ أَمَجَّدُهُ؟ قَالَ: «تَقُولُ: يَا مَنْ هُوَ
أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَا فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ، يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ
وَقَلْبِهِ، يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، يَا مَنْ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ».

١٥١٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَابْتَدَأَ قَبْلَ التَّنَاءِ
عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَجَلَّ الْعَبْدُ رَبَّهُ. ثُمَّ
دَخَلَ آخِرُ فَصَلَّى وَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلْ تُعْطَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنْ
التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنْ أَحَدَكُمْ لِيَأْتِيَ الرَّجُلَ
يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيُحِبُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ خَيْرًا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ».

١٥١٠٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
«إِنَّمَا هِيَ الْمَدْحَةُ، ثُمَّ التَّنَاءُ، ثُمَّ الْإِفْرَارُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا
خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِفْرَارِ».

* وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ نَعْلَبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ التَّنَاءُ، ثُمَّ الْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ».

١٥١٠٦: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَاحْمَدْهُ، وَسَبِّحْهُ وَهَلِّلْهُ، وَاتَّنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ سَلِّ تَعْطُ».

١٥١٠٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَطْلُبُهُمَا وَلَا أَحِدُهُمَا؟ قَالَ: «وَمَا هُمَا؟». قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ] ^(١) فَذَعُوهُ وَلَا نَرَى إِجَابَةً؟ قَالَ: «أَفْتَرَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَخْلَفَ وَعَدَهُ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَمِمَّ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «لَكِنِّي أَخْبِرُكَ، مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ». قُلْتُ: وَمَا جِهَةُ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: «تَبْدَأُ فَتَحْمَدُ اللَّهَ وَتَذْكُرُ نِعْمَهُ عِنْدَكَ، ثُمَّ تَشْكُرُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ تَذْكُرُ ذُنُوبَكَ فَتُنْقِرُ بِهَا، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ مِنْهَا، فَهَذَا جِهَةُ الدُّعَاءِ - ثُمَّ قَالَ - وَمَا الْآيَةُ الْآخَرَى؟». قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] ^(٢) وَإِنِّي أَنْفَقُ وَلَا أَرَى خَلْفًا. قَالَ: «أَفْتَرَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَخْلَفَ وَعَدَهُ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَمِمَّ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ اكْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي حِلِّهِ، لَمْ يُنْفِقْ دِرْهَمًا إِلَّا أَخْلَفَ عَلَيْهِ».

١٥١٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ دُعَاءٍ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ تَحْمِيدٌ فَهُوَ أَبْتَرٌ، إِنَّمَا التَّحْمِيدُ ثُمَّ النَّوَاءُ». قَالَ: قُلْتُ: مَا أَدْرِي مَا يُجْزِي مِنَ التَّحْمِيدِ وَالنَّمَجِيدِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ».

١٥١٠٩: مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة سبأ: ٣٩.

المرادي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - أن زيد بن صوحان قال له: أي سلطان أغلب وأقوى؟ قال: «الهُوى». قال: أي ذل أدل؟ قال: «الحرص على الدنيا». قال: فأني ففر أشد؟ قال: «الكفر بعد الإيمان». قال: فأني دعوة أضل؟ قال: «الداعي بما لا يكون».

* وفي (المجالس): بهذا السند، مثله.

١٥١١٠: وفي (الخصال): بإسناده الآتي، عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: «السؤال بعد المدح، فامدحوا الله عز وجل ثم اسألوا الحوائج، أنشوا على الله عز وجل وامدحوه قبل طلب الحوائج، يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يحل ولا يكون»^(١).

١٥١١١: السيد علي بن طاووس في (فلاح السائل): بإسناده، عن الحسين بن سعيد الأهوازي، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام: إن المدحة قبل المسألة، فإذا دعوت الله عز وجل فمدحه». قال: قلت: كيف أمجده؟ قال: «تقول: يا من هو أقرب إلي من حبل الوريد، يا من يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شيء».

١٥١١٢: وعنه، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنما هي المدحة، ثم الإقرار بالذنب، ثم المسألة، والله ما خرج عبد من الذنوب إلا بالإقرار».

١٥١١٣: وعنه، عن سعيد بن يسار قال: قال الحلي لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي جارية تعجبني فليس يكاد يبقى لي منها ولد، ولي منها غلام وهو يبكي ويفزع بالليل وأتخوف عليه أن لا يبقى. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فأين أنت من الدعاء، فم من آخر الليل فتوضأ وأسبغ الوضوء، وصل ركعتين وأحسن صلاتك، فإذا قضيت صلاتك فاحمد الله، وإياك أن تسأله حتى تمدحه» ورد ذلك عليه مراراً يأمره بالمدحة، الخبر.

١٥١١٤: بإسناده، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصقار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

قُلْتُ لَهُ: أَيَّتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا أُدْرِي مَا تَأْوِيلُهُمَا؟ فَقَالَ: «وَمَا هُمَا؟». قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ] (١) ثُمَّ ادْعُو فَلَا أَرَى الإِجَابَةَ؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَفْتَرَى اللَّهُ تَعَالَى أَخْلَفَ وَعَدَهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «الآيَةُ الأُخْرَى؟». قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] (٢) فَأَنْفِقُ فَلَا أَرَى خَلْفًا؟. قَالَ: «أَفْتَرَى اللَّهُ أَخْلَفَ وَعَدَهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَمَهْ؟». قُلْتُ: لَا أُدْرِي. قَالَ: «لَكِنِّي أَخْبِرُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَطَعْتُمُوهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ دَعَوْتُمُوهُ لِأَجَابِكُمْ، وَلَكِنْ تَخَالَفُونَهُ وَتَعْصُونَهُ فَلَا يُجِيبُكُمْ. وَأَمَّا قَوْلُكَ تَنْفِقُونَ فَلَا تَرَوْنَ خَلْفًا، أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ كَسَبْتُمْ المَالَ مِنْ حِلِّهِ ثُمَّ أَنْفَقْتُمُوهُ فِي حَقِّهِ لَمْ يَنْفِقْ رَجُلٌ دَرَاهِمًا إِلَّا أَخْلَفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ دَعَوْتُمُوهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ لِأَجَابِكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ عَاصِينَ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا جِهَةُ الدُّعَاءِ؟. قَالَ: «إِذَا أَدَيْتِ الفَرِيضَةَ مَجْدَتِ اللَّهُ وَعَظَمْتَهُ، وَتَمَدَّحْتَهُ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَتُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيِّ وَتَجْتَهَدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَتَشْهَدُ لَهُ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَتُصَلِّيَ عَلَيَّ أَيْمَةَ الهُدَى عليها السلام، ثُمَّ تَذَكَّرُ بَعْدَ التَّحْمِيدِ لِلَّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ مَا أَبْلَاكَ وَأَوْلَاكَ، وَتَذَكَّرُ نِعْمَهُ عِنْدَكَ وَعَلَيْكَ، وَمَا صَنَعَ بِكَ فَتَحْمَدُهُ وَتَشْكُرُهُ عَلَيَّ ذَلِكَ، ثُمَّ تَعْتَرِفُ بِذُنُوبِكَ ذَنْبِ ذَنْبٍ وَتَوَرُّ بِهَا أَوْ بِمَا ذَكَرْتَ مِنْهَا، وَتُجَمِّلُ مَا خَفِيَ عَلَيْكَ مِنْهَا فَتَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ مَعَاصِيكَ، وَأَنْتِ تَنْوِي أَنْ لَا تَعُودَ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا بِندَامَةٍ، وَصِدْقِ نِيَّةٍ، وَخَوْفٍ وَرَجَاءٍ، وَيَكُونُ مِنْ قَوْلِكَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِي، وَأَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَأَعِنِّي عَلَيَّ طَاعَتِكَ، وَوَقِّفْنِي لِمَا أَوْجَبْتَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ مَا يَرْضِيكَ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا بَلَغَ شَيْئًا مِنْ طَاعَتِكَ إِلَّا بِنِعْمَتِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ طَاعَتِكَ، فَأَنْعِمْ عَلَيَّ بِنِعْمَةٍ أَنْالُ بِهَا رِضْوَانَكَ وَالجَنَّةَ، ثُمَّ تَسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ حَاجَتَكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يُخَيِّبَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٥١١٥: القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): رُوِيَ: «أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ الرَّجُلُ بِالتَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ فَقَدْ اسْتَوْجِبَ، وَإِذَا بَدَأَ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ التَّنَاءِ كَانَ عَلَيَّ رَجَاءً، وَقَدْ أَدْبَأْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: السَّلَامُ قَبْلَ الكَلَامِ».

١٥١١٦: الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة سبأ: ٣٩.

اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَجِّدُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَنْ مَجَّدَ اللَّهَ بِمَا مَجَّدَ بِهِ نَفْسَهُ ثُمَّ كَانَ فِي حَالٍ شَفِوَةٍ حَوْلَ إِلَى السَّعَادَةِ». فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ هُوَ التَّمَجِيدُ؟ قَالَ: «تَقُولُ: أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَدِئُ مِنْكَ كُلُّ شَيْءٍ وَإِلَيْكَ يَعُودُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُنْكَبِرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ، أَنْتَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصَوِّرُ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، يُسَبِّحُ لَكَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَبِيرُ وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاوُكٌ».

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ الْوَاوُ فِي جَمِيعِ الْفَقَرَاتِ وَفِي آخِرِهِ: «الْكَبِيرُ الْمَتَعَالِ»، وَفِيهِ: «أَحَدًا صَمَدًا».

١٥١١٧: * وَرَوَاهُ ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَى سَعَادَةٍ يَقُولُ: أَنْتَ اللَّهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِيهِ: (الْعَزِيزُ) بَدَلَ (الْعَلِيُّ)، وَ(مَالِكٌ) بَدَلَ (مَلِكٌ)، وَ(بَدِئُ الْخَلْقِ) بَدَلَ (مِنْكَ بَدِئُ كُلِّ شَيْءٍ). وَفِيهِ: «أَحَدٌ صَمَدٌ». وَفِيهِ: (هُوَ الْخَالِقُ) بَدَلَ (أَنْتَ اللَّهُ الْخَالِقُ)، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ فِي كُلِّ فِقْرَةٍ (هُوَ) بَدَلَ (أَنْتَ). وَزَادَ فِيهِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: [وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ]، وَفِيهِ (لَهُ) بَدَلَ (لَكَ) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

١٥١١٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يُمَجَّدَ».

١٥١١٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): قَالَ أَمِيرُ

المؤمنين عليهم السلام: «مَنْ سَأَلَ فَوْقَ قُدْرِهِ اسْتَحَقَّ الْجَزْمَانَ». ١٥١٢٠: القُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ اسْتَعْلَلَ بِالنِّثَاءِ عَلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ أَعْطَاهُ اللَّهُ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ».

١٥١٢١: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى اللَّهِ فَيَبْدَأُ بِالنِّثَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ حَتَّى يَنْسَى حَاجَتَهُ فَيَقْضِيهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ إِيَّاهَا».

١٥١٢٢: وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ شَيْئاً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتَّى يَبْدَأُ بِالنِّثَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالْمَدْحَةِ لَهُ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، ثُمَّ الْإِعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ وَالتَّوْبَةِ ثُمَّ الْمَسْأَلَةَ».

١٥١٢٣: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَغَلَهُ النَّثَاءُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لِنَفْسِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أُعْطِيَهِ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ».

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازِمَةِ الدَّاعِي لِلصَّبْرِ وَطَلَبِ الْحَلَالِ وَطَيْبِ الْمَكْسَبِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ

١٥١٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ، وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، وَطَلَبِ الْحَلَالِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِيَّاكَ وَمُكَاشَفَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَصِلُ مَنْ قَطَعْنَا، وَنُحْسِنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْنَا، فَفَرَى وَاللَّهِ فِي ذَلِكَ الْعَاقِبَةَ الْحَسَنَةَ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، مِثْلَهُ.

١٥١٢٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلْيُطِيبْ مَكْسَبَهُ».

١٥١٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ - قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبِرِّ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمَلْحِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مِثْلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ كَمِثْلِ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ. يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّحُ بِصَلَاحِ الْعَبْدِ

وُلْدَهُ وَوُلْدَ وُؤْدِهِ، وَيَحْفَظُهُ فِي دُوَيْرَتِهِ وَالذُّورَ حَوْلَهُ مَا دَامَ فِيهِمْ» (١).

١٥١٢٧: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرٍ».

١٥١٢٨: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَطْبُ كَسْبِكَ تُسْتَجَبُ دَعْوَتُكَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ اللَّقْمَةَ إِلَى فِيهِ حَرَامًا فَمَا تُسْتَجَابُ لَهُ دَعْوَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

١٥١٢٩: الرَّأَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ دُعَائِي؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَأَطْبُ كَسْبِكَ».

١٥١٣٠: وَرُوِيَ: «أَنَّ مُوسَى عليه السلام رَأَى رَجُلًا يَتَضَرَّعُ تَضَرُّعًا عَظِيمًا، وَيَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَبْتَهِلُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام: لَوْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا لَمَا اسْتَجِيبَتْ دُعَاؤُهُ؛ لِأَنَّ فِي بَطْنِهِ حَرَامًا، وَعَلَى ظَهْرِهِ حَرَامًا، وَفِي بَيْتِهِ حَرَامًا».

١٥١٣١: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ عَلِيِّ الْفَرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ كُمَيْلٍ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ اللِّسَانَ يَنْزَحُ مِنَ الْقَلْبِ، وَالْقَلْبُ يَقُومُ بِالْغَدَاءِ، فَانظُرْ فِيمَا تُغْذِي قَلْبَكَ وَجِسْمَكَ؛ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَلَالًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى تَسْبِيحَكَ وَلَا شُكْرَكَ».

١٥١٣٢: الْقُطُبُ الرَّأَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): «وَنَزَلَ فِيهِ - يَعْنِي عَلِيًّا عليه السلام -: [إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ] (٢)، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا غَيْرُ عَلِيِّ عليه السلام كَانَ مَعَهُ دِينَارٌ فَبَاعَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَأَعْطَاهُ الْمَسَاكِينَ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة المجادلة: ١٢.

وَسَأَلَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَ مَسَائِلَ أَوْلَاهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَدْعُو اللَّهَ؟
قَالَ: بِالصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ. الثَّانِي قَالَ: مَا أَسْأَلُ اللَّهَ؟ قَالَ: الْعَافِيَةَ. الثَّلَاثُ مَا
أَصْنَعُ لِنَجَاتِي؟ قَالَ: كُلَّ حَلَالٍ وَقُلْ صِدْقًا الْخَبَرَ.

٣٣: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَدَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ

قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ «يَا اللَّهُ» عَشْرًا وَ«يَا رَبَّ» عَشْرًا وَ«يَا اللَّهُ يَا
رَبَّ» حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ أَوْ عَشْرًا أَوْ «أَيُّ رَبِّ» ثَلَاثًا وَ«يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ» سَبْعًا

١٥١٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
قَالَ: «مَنْ قَالَ: يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ: لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ».

١٥١٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عِيْسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ
قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، قِيلَ لَهُ: لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ».

١٥١٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا،
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: مَرِضَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «قُلْ: يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛
فَإِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ نُودِيَ: لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ».

١٥١٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: يَا رَبَّ يَا اللَّهُ، يَا رَبَّ
يَا اللَّهُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ قِيلَ لَهُ: لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ».

١٥١٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَالَ
الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ: يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهُ يَا سَيِّدَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَجَابَهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلِّ حَاجَتُكَ».

١٥١٣٨: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ بَنْتِ
الْيَاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: اسْتَكْبَى بَعْضُ وُلْدِ
أَبِي جَعْفَرٍ فَمَرَّ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ وَهُوَ شَاكٍ. فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقُولُ: يَا اللَّهُ،
يَا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْلُهَا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

لَبَّيْكَ».

١٥١٣٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ وَصَفْوَانَ وَابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: يَا اللَّهُ، يَا رَبِّ، حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ: سَلْ مَا حَاجَّتْكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٥١٤٠: قَالَ الْبَرْقِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا] ^(١)، قَالَ: «إِنْ كَانَ يَحْيَى إِذَا دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: يَا رَبِّ، يَا اللَّهُ، نَادَاهُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ يَا يَحْيَى سَلْ حَاجَّتْكَ».

١٥١٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَقِفُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَيُّ رَبِّ، ثَلَاثًا؛ فَإِذَا قَالَهَا نُودِيَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ: سَلْ مَا حَاجَّتْكَ».

١٥١٤٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ قِيلَ لَهُ: لَبَّيْكَ مَا حَاجَّتْكَ».

١٥١٤٣: قَالَ: وَرُوي: «أَنَّهُ يَقُولُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ: لَبَّيْكَ مَا حَاجَّتْكَ».

١٥١٤٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ)، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَكَى بَعْضُ وُلْدِ أَبِي فَمَرَّ بِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ: يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَطُّ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَّتْكَ».

١٥١٤٥: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: رُويَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي مَنْ قَالَ: «يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ، عَشْرًا قِيلَ لَهُ: لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَّتْكَ تُعْطَهُ».

١٥١٤٦: قَالَ: وَكَذَا رُويَ فِي مَنْ قَالَ: «يَا رَبَّاهُ، يَا رَبَّاهُ، عَشْرًا».

١٥١٤٧: وَمِثْلُهُ: «يَا رَبِّ، يَا رَبِّ».

١٥١٤٨: وَمِثْلُهُ: «يَا سَيِّدَاهُ، يَا سَيِّدَاهُ».

١٥١٤٩: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ قَالَ فِي سُجُودِهِ: يَا اللَّهُ، يَا رَبَّاهُ، يَا سَيِّدَاهُ، ثَلَاثًا أُجِيبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ».

١٥١٥٠: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي رِسَالَةِ (مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (فَضْلِ الدُّعَاءِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا لَجَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ يَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ وَلَا رُكُوعٍ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ - ثُمَّ قَالَ - مَا قَالَهَا أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَا أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ سَلْ حَاجَتَكَ».

١٥١٥١: قَالَ: وَمِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ سَاكِنٌ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، سَلْ حَاجَتَكَ».

١٥١٥٢: قَالَ: وَمِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله رَجُلًا يَقُولُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ الرَّجُلِ فَقَالَ: هَذَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ قَدْ اسْتَفْبَلَكَ بِوَجْهِهِ سَلْ حَاجَتَكَ».

١٥١٥٣: قَالَ: وَمِنْ كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: «قُلْ: يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا قَالَ رَبُّهُ: لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ».

١٥١٥٤: قَالَ: وَمِنْ آخِرِ كِتَابِ (مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ) لِلْمُفِيدِ، عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَكَى عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: «قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا عَبْدٌ إِلَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ: لَبَّيْكَ».

١٥١٥٥: قَالَ: وَمِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَخِي أُدَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، قَالَ لَهُ رَبُّهُ: لَبَّيْكَ سَلْ حَاجَتَكَ».

١٥١٥٦: قَالَ: وَمِنْ كِتَابِ (مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ) لِلْمُفِيدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، حَتَّى يَنْقَطِعَ

النَّفْسُ ثُمَّ يَعُودُ».

١٥١٥٧: قَالَ: وَمَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: أَيُّ رَبِّ ثَلَاثًا صِيحَ بِهِ مِنْ فَوْقِهِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ سَلِّ تُعْطَهُ».

١٥١٥٨: الْقُطْبُ الرَّوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَشْتَكَيْتُ فَمَرَّ بِي أَبِي عليه السلام فَقَالَ: قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ: يَا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا عَبْدٌ إِلَّا قَالَ: لَبَّيْكَ، وَمَنْ قَالَ: يَا رَبِّي يَا اللَّهُ، يَا رَبِّي يَا اللَّهُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ أُجِيبَ فَقِيلَ لَهُ: لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ، وَمَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، قِيلَ لَهُ: لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ».

١٥١٥٩: «وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِرَجُلٍ يَقُولُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. فَقَالَ لَهُ: سَلِّ فَقَدْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ».

١٥١٦٠: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: يَا اللَّهُ، يَا رَبِّ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ سَأَلَ مَا شَاءَ أُسْتَجِيبَ لَهُ».

١٥١٦١: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَاجَةٌ فَلْيُقِلْ خَمْسَ مَرَّاتٍ: رَبَّنَا، يُعْطَ حَاجَتَهُ وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا] ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ فِيهَا رَبَّنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: [فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ] ^(٢)».

١٥١٦٢: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُ مُتَضَرِّعًا: يَا رَبِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَلَأَ اللَّهُ تَعَالَى يَدَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ».

١٥١٦٣: وَعَنْهُ عليه السلام: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: يَا رَبِّ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَبَّيْكَ، وَإِذَا قَالَهَا ثَانِيًا وَثَالِثًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلِّ تُعْطَ».

١٥١٦٤: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنْ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُ أَخْبَرَنِي عَنْ أَعْظَمِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَوْضٌ وَكَانَ يَوْمًا بَارِدًا، فَقَالَ عليه السلام لِلرَّجُلِ: «ادْخُلْ فِي هَذَا الْحَوْضِ وَاغْتَسِلْ حَتَّى أَخْبِرَكَ بِهِ». فَدَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْحَوْضِ وَاغْتَسَلَ فَبَقِيَ فِيهِ سَاعَةٌ، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَمَرَ عليه السلام غُلَمَانَهُ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الْخُرُوجِ فَبَقِيَ فِيهِ سَاعَةٌ فَلَمَّ مِنَ الْبُرْدِ، فَقَالَ: رَبِّ أَعْنِي. فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «هَذَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا

(١) سورة آل عمران: ١٩١ - ١٩٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٥.

اضْطَرَّ يَدْعُو اللَّهَ بِهَذَا الْإِسْمِ فَيُغَيِّئُهُ اللَّهُ تَعَالَى».

١٥١٦٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْمَجْتَنَى): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمُسْتَغِيثِينَ)، دُعَاءَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتُجِيبَ لَهُ فِي الْحَالِ: يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ، حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ. يَا رَحْمَانَ، يَا رَحْمَانَ، حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ. يَا رَحِيمًا، حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ. يَا رَحِمَ الرَّاحِمِينَ حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ ثُمَّ سَأَلَ حَاجَتَهُ فَحَضَرَتْ فِي الْحَالِ.

٣٤: بَابُ أَنَّهُ يَسْتَدَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحُورَ الْعِينِ أَنْ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيُسَبِّحَهُ وَيُحَمِّدَهُ وَيُهَلِّلَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مِائَةٍ (١)

١٥١٦٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمًا؟. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسِي أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، وَيُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، وَيُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَيُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، وَيُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حُورَاءَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: مُرْسَلًا، مِثْلُهُ.
* وَفِي (الْعُلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلُهُ.

* وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلُهُ.
* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
١٥١٦٧: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةَ

(١) وفي (المستدرک): مائة مرة.

دِرْهِمٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ كَبِيرَةٍ، وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، وَيُسَبِّحُهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَيُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، إِلَّا زَوْجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ (مِنَ الْجَنَّةِ) وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا» الْخَبَرِ.

٣٥: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَدَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ:

«مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

وَيُسْتَدَبُّ أَنْ يُقَالَ «مَا شَاءَ اللَّهُ» أَلْفَ مَرَّةٍ.

١٥١٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ بَعْدَ مَا دَعَا: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اسْتَنْبَسَلْ عَبْدِي وَاسْتَسَلَّمْ لِأَمْرِي أَفْضُوا حَاجَتَهُ».

١٥١٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ دَعَا فَحَنَمَ دُعَاءَهُ بِقَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ (لَا حَوْلَ وَ) لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا أُجِيبَ صَاحِبُهُ».

* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلُهُ.

١٥١٧٠: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: مَلَائِكَتِي اسْتَسَلَّمَتْ عَبْدِي أَعْيُنُهُ أَدْرِكُوهُ أَفْضُوا حَاجَتَهُ».

١٥١٧١: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعَةِ وَاحِدَةٍ رُزْقِ الْحَجِّ مِنْ عَامِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ آخَرَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ».

١٥١٧٢: الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي (تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَى قَوْمٍ فَسَكَا إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَنْ النَّصْرَ يَأْتِيكَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِقِتَالِ بَنِي فَلَانٍ. فَسَكَوْا إِلَيْهِ الضَّعْفَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ

أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّ النَّصْرَ يَأْتِينِي بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَقَالُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - قَالَ أَفَاتَاهُمْ اللَّهُ بِالنَّصْرِ فِي سَنَتِهِمْ لِنُفُوزِهِمْ إِلَى اللَّهِ بِقَوْلِهِمْ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥١٧٣: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُسْعُودِيُّ فِي (إثبات الوصية) - فِي سِياقِ قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: - فَرُوي: «أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا عَنَى بِقَوْلِهِ: [فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ] (١) ارْدُدْ صَفُورَاءَ إِلَى شُعَيْبٍ فَرَجَعَ فَرَدَّهَا، وَخَرَجَ إِلَى مِصْرَ بَعْدَ

عَبِيَّتِهِ بِضَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَدْ كَانَ طَالَ عَلَى الشَّيْخَةِ الْإِنْتِظَارُ بَعْدَ أَنْ رَأَوْا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى فِقِيهِهِمْ وَعَالِمِهِمْ فَسَأَلُوهُ الْخُرُوجَ مَعَهُمْ إِلَى مَوْضِعٍ يُحَدِّثُهُمْ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَقَعَدَ يُحَدِّثُهُمْ وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْكُمْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَقَالُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْكُمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. فَقَالُوا: كُلُّ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْكُمْ بِقَوْلِكُمْ كُلُّ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ بَعْدَ شَهْرَيْنِ. فَقَالُوا: لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْكُمْ بِمَا قُلْتُمْ بَعْدَ شَهْرٍ فَقَالُوا لَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ بِأَنَّهُ يُفَرِّجُ عَنْكُمْ إِلَى جُمُعَةٍ بِمَا قُلْتُمْ. فَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَاَنْتَظِرُوا الْفَرَجَ. فَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَجَلَسُوا يَنْتَظِرُونَ إِذْ أَقْبَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَسَاقَ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ - وَاشْتَدَّتْ الْمِحْنَةُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ ظُهُورِ مُوسَى، وَكَانُوا يُضْرَبُونَ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِمُ الْحِجَارَةُ وَالْمَاءُ وَالْحَطْبُ، فَصَارُوا إِلَى مُوسَى فَقَالُوا لَهُ: كُنَّا نَتَوَقَّعُ الْفَرَجَ فَلَمَّا فَرَّجَ عَنَّا بِكَ غَلَّظْتَ الْمِحْنَةَ عَلَيْنَا. فَجَاجَى مُوسَى رَبَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: عَرَّفَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي مُهْلِكٌ فِرْعَوْنَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ فَقَالُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: عَرَّفَهُمْ أَنِّي نَقَصْتُ مِنْ مَدَّةِ فِرْعَوْنَ بِقَوْلِهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ عَشْرًا وَأَنِّي مُهْلِكُهُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً. فَقَالُوا: كُلُّ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: أَنِّي نَقَصْتُ مِنْ أَيَّامِهِ بِقَوْلِهِمْ كُلُّ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَشْرَ سِنِينَ وَأَنِّي مُهْلِكُهُ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً. فَقَالُوا: لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا اللَّهُ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: قَدْ نَقَصْتُ مِنْ أَيَّامِهِ بِقَوْلِهِمْ لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ سِنِينَ وَأَنِّي مُهْلِكُهُ بَعْدَ عَشْرَ سِنِينَ. فَقَالُوا: لَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ

بَثَرْتُ عُمُرَهُ وَمَحَفْتُ أَيَّامَهُ بِقَوْلِهِمْ لَا يَصْرَفُ الشُّؤْمَ إِلَّا اللَّهُ» الْخَبَرِ.

٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ

١٥١٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

١٥١٧٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْعَلْ لَكَ ثَلَاثَ صَلَاتِي لَا بَلَّ أَجْعَلُ لَكَ نِصْفَ صَلَاتِي لَا بَلَّ أَجْعَلُهَا كُلَّهَا لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا تُكْفَى مَوْنَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

١٥١٧٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا مَعْنَى أَجْعَلْ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ؟. قَالَ: «يُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَاجَةٍ فَلَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئاً حَتَّى يَبْدَأَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ حَوَائِجَهُ».

١٥١٧٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَّازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جَعَلْتُ ثَلَاثَ صَلَاتِي لَكَ. فَقَالَ لَهُ خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ. فَقَالَ لَهُ: ذَلِكَ أَفْضَلُ. فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ. فَقَالَ: إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَكَ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٥١٧٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوبًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

١٥١٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ رَفَرَفَ الدُّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ الدُّعَاءُ».

١٥١٨٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّاِكِبِ؛ فَإِنَّ الرَّاِكِبَ يَمْلَأُ قَدْحَهُ فَيَشْرَبُهُ إِذَا شَاءَ، اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ».

١٥١٨١: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قُضِيَتْ لَهُ مِائَةُ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

١٥١٨٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجْعَلْ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ. قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَجْعَلْ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ. قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا مَضَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُفِيَ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

١٥١٨٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَّازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فَأَجْعَلُ بَعْضَ صَلَاتِي لَكَ. فَقَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَجْعَلْ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ. فَقَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ لَكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أَصَلِّي فَأَجْعَلُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَجُعِلَتْ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْشَرَ حَسَنَاتٍ».

١٥١٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجَالِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَاجَةٌ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ يَسْأَلْ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَقْبَلَ الطَّرْفَيْنِ وَيَدْعَ

الْوَسَطَ إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَا تُحَجَّبُ عَنْهُ».

١٥١٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنٍ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوبًا عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».

١٥١٨٦: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ (الْكَفَايَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ التَّلَعُّبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُفْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْيَبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوبًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيَّ وَعَآلِي أَهْلِ بَيْتِي».

١٥١٨٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمْالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مَقْبُولَةٌ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَقْبَلَ بَعْضَ الدُّعَاءِ وَيَرُدَّ بَعْضًا».

١٥١٨٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلَاتُكُمْ عَلَيَّ إِجَابَةٌ لِدُعَائِكُمْ وَزَكَاةٌ لِأَعْمَالِكُمْ».

١٥١٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

١٥١٩٠: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ فِي دُعَائِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَيَكْتَبِرُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

١٥١٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَابْدَأْ بِمَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يُسْأَلَ حَاجَتَيْنِ فَيُفْضِيَ إِحْدَاهُمَا وَيَمْنَعُ الْأُخْرَى» (١).

١٥١٩٢: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاتُكُمْ عَلَيَّ مُجَوِّزَةٌ لِدُعَائِكُمْ وَمَرْضَاةٌ لِرَبِّكُمْ وَرِزَاةٌ لِأَبْدَانِكُمْ».

١٥١٩٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا دَعَا الْعَبْدُ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ رَفَرَفَ الدُّعَاءُ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ الدُّعَاءُ».

١٥١٩٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ -: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ دُعَاءَكُمْ عِنْدَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَدُعَائِكُمْ لَهُ وَحِفْظُكُمْ إِيَّاهُ».

١٥١٩٥: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاتُكُمْ عَلَيَّ جَوَازُ دُعَائِكُمْ وَمَرْضَاةٌ لِرَبِّكُمْ وَرِزَاةٌ لِأَعْمَالِكُمْ».

١٥١٩٦: وَعَنْهُ: «مَا مِنْ دُعَاءٍ إِلَّا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ حِجَابٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ انْحَرَقَ الْحِجَابُ فَدَخَلَ الدُّعَاءُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يُرْفَعْ الدُّعَاءُ».

١٥١٩٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ): عَنْ جَمَاعَةٍ بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَالْبَرْقِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاتُكُمْ عَلَيَّ مُجَوِّزَةٌ لِدُعَائِكُمْ وَمَرْضَاةٌ لِرَبِّكُمْ وَرِزَاةٌ لِأَعْمَالِكُمْ».

١٥١٩٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ رَفَرَفَ الدُّعَاءُ عَلَيَّ رَأْسِهِ، فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التمجيد وغيره، وفي الأدعية الماثورة ما يدل عليه؛ لأنها مشحونة بالصلاة على محمد وآله.

رُفِعَ الدُّعَاءُ».

١٥١٩٩: وَيَا إِسْنَادٍ إِلَى الصَّقَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي
الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:
أَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ
بَيْتِهِ اسْتَجَابَ لَهُ، فَإِذَا قَالَ: أَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا كَانَ أَجُودَ مِنْ أَنْ يَرُدَّ بَعْضًا
وَيَسْتَجِيبَ بَعْضًا».

١٥٢٠٠: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
شُعَيْبِ السَّبْيَعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَبِي جَعْفَرَ بْنَ
مُحَمَّدٍ عليه السلام - يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ دُعَائِي لَكَ. قَالَ: أَنْتَ إِذَا. ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جَعَلْتُ دُعَائِي كُلَّهُ لَكَ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ كَمَا كَفَاكَ اللَّهُ
مَثْوَنَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَإِنَّ جَعْفَرَ عليه السلام، قَالَ: «أُتَدْرُونَ كَيْفَ جَعَلَ دُعَاءَهُ
لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، إِنَّمَا قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَفْعَلْ بِي،
كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ».

١٥٢٠١: الْفُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
[وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ] (١)، رُوي: «أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ هُوَ قَوْلُ: اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، فَمَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَلْيُسْأَلْ حَاجَتَهُ، فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدَ عَنْهُ حَاجَتَيْنِ وَيُقْضَى
إِحْدَاهُمَا وَيَمْنَعَ الْآخَرَى».

١٥٢٠٢: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «مَنْ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ».

١٥٢٠٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ دُعَاءٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ حِجَابٌ، فَإِذَا دَعَا الْعَبْدُ
وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِي أَوَّلِهِ عَسَى يُرْفَعَ إِلَيَّ الْحِجَابُ ثُمَّ يَرُدُّ، وَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ
فِي أَوَّلِهِ تَصَعَّدَ الصَّلَاةُ فَتَفْتَقُ الْحِجَابُ وَتَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَتَّبِعُهَا الدُّعَاءُ
إِلَى دُونَ الْعَرْشِ فَهَنَّاكَ تَرْجَى الْإِجَابَةَ».

١٥٢٠٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْعُ بِدُعَاءٍ إِلَّا أَنْ

تَقُولَ فِي أَوَّلِهِ: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَفْعَلُ بِي كَذَا وَكَذَا». وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ كَذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «الدُّعَاءُ مَعَ الصَّلَاةِ مَقْرُونٌ بِالْإِجَابَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَسْتَجِي أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ الْعَبْدُ حَاجَتَيْنِ يُجِيبُ إِحْدَاهُمَا وَيَرُدُّ الْأُخْرَى».

٣٧: بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّوَسُّلِ فِي الدُّعَاءِ

بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام

١٥٢٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَكْثَرَ مَا يُلِحُّ بِهِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى اللَّهِ بِحَقِّ الْخُمْسَةِ، يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ وَآمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهم السلام.

١٥٢٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا مَكَثَ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَالْخَرِيفُ سَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ لَمَّا رَحِمْتَنِي. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى جِبْرِئِيلَ أَنْ اهْبِطْ إِلَى عَبْدِي فَأَخْرِجْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ - عَبْدِي كَمْ لَبِثْتَ فِي النَّارِ؟ قَالَ: مَا أَحْصَيْتُ يَا رَبِّ. فَقَالَ لَهُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوْلَا مَا سَأَلْتَنِي بِهِ لَأَطَلْتُ هَوَانِكَ، وَلَكِنِّي حَتَمْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَبْدٌ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا غَفَرْتُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ الْيَوْمَ».

* وَفِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، مِثْلَهُ.

١٥٢٠٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَشْعَرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عليه السلام عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلْقَاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَنَابَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنِ إِلَّا تَبَّتْ عَلَيَّ، فَنَابَ عَلَيْهِ».

* وَفِي (الْمَجَالِسِ)، وَ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، مِثْلَهُ.

١٥٢٠٨: وَفِي (الْخِصَالِ)، وَ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعُلُويِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ،

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ] (١)، قَالَ: «هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي نَلَقَّهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَّا تَبَّتْ عَلَيَّ، فَتَابَ عَلَيْهِ» الْحَدِيثَ.

* وَفِي كِتَابِ (النُّبُوَّةِ) عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ. ١٥٢٠٩: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ يَرْفَعُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ] (٢)، قَالَ: «سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ» عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١٥٢١٠: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَ نَفْسَهُ، وَلِكُنِّي أَقُولُ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَصَابَ الْخَطِيئَةَ كَانَتْ تَوْبَتُهُ أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا عَفَرْتَ لِي، فَعَفَرَهَا لَهُ. وَإِنَّ نَوْحًا لَمَّا رَكِبَ السَّفِينَةَ وَخَافَ الْعَرَقَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَنْجَيْتَنِي مِنَ الْعَرَقِ، فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ. وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَنْجَيْتَنِي مِنْهَا، فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا. وَإِنَّ مُوسَى لَمَّا أُلْقِيَ عَصَاهُ وَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَمَنْتَنِي، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى] (٣)».

١٥٢١١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثِ قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي آخِرِهِ -: «هَبَطَ جَبْرَائِيلُ

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٣٧.

(٣) سورة طه: ٦٨.

عَلَى يَعْقُوبَ عليه السلام. فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءَ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ بَصَرَكَ، وَيَرُدُّ عَلَيْكَ ابْنَيْكَ. قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَقُلْ مَا قَالَهُ أَبُوكَ أَدُمُ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا قَالَهُ نُوحٌ فَاسْتَوَتْ سَفِينَتُهُ عَلَى الْجُودِيِّ وَنَجَا مِنَ الْعَرَقِ، وَمَا قَالَهُ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا. قَالَ يَعْقُوبُ: وَمَا ذَلِكَ يَا جَبْرَائِيلُ؟. فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام أَنْ تَأْتِيَنِي بِيُوسُفَ وَبِنِيَامِينَ جَمِيعًا وَتَرُدَّ عَلَيَّ عَيْنِي. فَقَالَهُ فَمَا اسْتَنْتَمَّ يَعْقُوبُ هَذَا الدُّعَاءَ حَتَّى جَاءَ الْبَشِيرُ فَأَلْقَى قَمِيصَ يُوسُفَ عَلَيْهِ فَارْتَدَّ بِصِيرًا.

١٥٢١٢: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: يَا عِبَادِي، أَوْلَيْسَ مَنْ لَهُ إِلَيْكُمْ حَوَائِجُ كِبَارٌ لَا تَجُودُونَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَتَّحَمَلَ عَلَيْكُمْ بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ تَفْضُونَهَا كِرَامَةً لِشَفِيعِهِمْ، أَلَا فَاعْلَمُوا أَنْ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيَّ وَأَفْضَلُهُمْ لَدَيَّ: مُحَمَّدٌ وَأَخُوهُ عَلِيُّ وَمَنْ بَعْدَهُ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ هُمْ الْوَسَائِلُ إِلَى اللَّهِ، فَلْيُذِعْنِي مَنْ هَمَّتْهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ نَفْعَهَا، أَوْ دَهَمَتْهُ دَاهِيَةٌ يُرِيدُ كَشْفَ ضَرِّهَا بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، أَفْضِلَهَا لَهُ أَحْسَنَ مَا يَفْضِيهَا مَنْ تَسْتَشْفِعُونَ لَهُ بِأَعَزِّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): مِثْلُهُ.

١٥٢١٣: وَعَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ لَكَ يَا سَمَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ حَاجَةٌ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ؛ فَإِنَّ لَهُمَا عِنْدَكَ شَأْنًا مِنَ الشَّأْنِ، وَقَدْرًا مِنَ الْقَدْرِ، فَبِحَقِّ ذَلِكَ الشَّأْنِ وَبِحَقِّ ذَلِكَ الْقَدْرِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

١٥٢١٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: عِبَادِي مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ فَسَأَلَكُمْ بِمَنْ تُحِبُّونَ أَجِبْتُمْ دُعَاءَهُ، أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ وَأَكْرَمَهُمْ لَدَيَّ: مُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ حَبِيبِي وَوَلِيِّي، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيَّ فَلْيَتَوَسَّلْ إِلَيَّ بِهِمَا، فَإِنِّي لَا أَرُدُّ سُؤَالَ سَائِلٍ يَسْأَلُنِي بِهِمَا وَبِالطَّيِّبِينَ مِنْ عِزَّتَيْهِمَا، فَمَنْ سَأَلَنِي بِهِمْ فَإِنِّي لَا أَرُدُّ دُعَاءَهُ، وَكَيْفَ أَرُدُّ دُعَاءَ مَنْ سَأَلَنِي بِحَبِيبِي وَصَفْوَتِي، وَوَلِيِّي وَحُجَّتِي، وَرُوحِي وَنُورِي، وَآيَتِي وَبَابِي، وَرَحْمَتِي وَوَجْهِي وَنِعْمَتِي، أَلَا وَإِنِّي خَلَفْتُهُمْ مِنْ نُورِ عَظْمَتِي، وَجَعَلْتُهُمْ أَهْلَ كِرَامَتِي وَوَلَايَتِي، فَمَنْ سَأَلَنِي بِهِمْ عَارِفًا بِحَقِّهِمْ وَمَقَامِهِمْ أَوْجِبْتُ لَهُ

مَنِّي الإِجَابَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ حَقًّا عَلَيَّ».

١٥٢١٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِأَدَمَ عليه السلام: أَنْتَ عَصَيْتَنِي بِأَكْلِ الشَّجَرَةِ، فَعَظَّمَنِي بِالتَّوَاضُعِ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ تُفْلِحُ كُلُّ الْفَلَاحِ، وَزَالَتْ عَنْكَ وَصْمَةُ الزَّلَّةِ، فَادْعُنِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ لِذَلِكَ، فَدَعَا بِهِمْ فَأَفْلَحَ كُلُّ الْفَلَاحِ».

١٥٢١٦: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْجَعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَشْمَعِلِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَعَا اللَّهَ بِنَا أَفْلَحَ، وَمَنْ دَعَا بِغَيْرِنَا هَلَكَ وَاسْتَهْلَكَ».

١٥٢١٧: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِسَنَدِهِ، عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَشْرَفَ نُوحٌ عَلَى الْعَرَقِ دَعَا اللَّهَ بِحَقَّنَا فَدَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَرَقَ، وَلَمَّا رُمِيَ إِبْرَاهِيمُ فِي النَّارِ دَعَا اللَّهَ بِحَقَّنَا فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَإِنَّ مُوسَى لَمَّا ضَرَبَ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ دَعَا اللَّهَ بِحَقَّنَا فَجُعِلَ يَبَسًا، وَإِنَّ عِيسَى لَمَّا أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ دَعَا اللَّهَ بِحَقَّنَا فَجَاءَ مِنَ الْقَتْلِ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ»^(١).

١٥٢١٨: الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ جَابِرُ الْأَنْصَارِيِّ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا تَقُولُ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام? فَقَالَ: «ذَلِكَ نَفْسِي». قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام? قَالَ: «هُمَا رُوحِي، وَفَاطِمَةُ أُمُّهُمَا ابْنَتِي يَسُوءُنِي مَا سَاءَ هَا وَيَسُرُّنِي مَا سَرَّهَا، أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي حَرَبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ، سَلِّمْ لِمَنْ سَلَّمَهُمْ. يَا جَابِرُ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَيَسْتَجِيبَ لَكَ فَادْعُهُ بِأَسْمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهَا أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) في الوسائل: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً من طريق العامة والخاصة، وفي الأدعية الماثورة دلالة على ذلك؛

لأنها مشحونة بالتوسل بهم عليهم السلام.

١٥٢١٩: وَعَنِ الرَّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ شَدِيدَةٌ فَاسْتَعِينُوا بِنَا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا]»^(١).

١٥٢٢٠: وَفِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَسَكَنَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، مَكَثَ عَبْدٌ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَالْخَرِيفُ سَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَيُنَادِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ لِمَا رَحِمْتَنِي؟ قَالَ: فَيُوحَى إِلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَى جَبْرَائِيلَ عليه السلام: أَنْ اهْبِطْ إِلَى عَبْدِي فَأَخْرِجْهُ. فَيَقُولُ جَبْرَائِيلُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ لِي بِالْهَبُوطِ فِي النَّارِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّي قَدْ أَمَرْتُهَا أَنْ تَكُونَ عَلَيْكَ بَرْدًا وَسَلَامًا. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، فَمَا عَلِمِي بِمَوْضِعِهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّهُ فِي جُبٍّ مِنْ سَجِّينَ. فَيَهْبِطُ جَبْرَائِيلُ إِلَى النَّارِ فَيَجِدُهُ مَعْفُولًا عَلَى وَجْهِهِ فَيُخْرِجُهُ، فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا عَبْدِي، كَمْ لَيْثَتْ تُنَاشِدُنِي فِي النَّارِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا أَحْصَيْهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَمَا وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوْلَا مَنْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِمْ عِنْدِي لَأَطَلْتُ هَوَانِكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّهُ حَتَمٌ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَبْدٌ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا عَفَرْتُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَقَدْ عَفَرْتُ لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ إِلَى الْجَنَّةِ».

١٥٢٢١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الرَّازِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ شَدِيدَةٌ فَاسْتَعِينُوا بِنَا عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: [وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا]»^(٢). قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «نَحْنُ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِمَعْرِفَتِنَا قَالَ: [فَادْعُوهُ بِهَا]».

١٥٢٢٢: وَعَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ لَهُ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ عليه السلام وَأَنَّهُ الْبَيْتُ فِي السَّجَنِ بَضْعَ سِنِينَ، قَالَ عليه السلام :-

(١) سورة الأعراف: ١٨٠.

(٢) سورة الأعراف: ١٨٠.

«فَلَمَّا انْقَضَتِ الْمَدَّةُ أَذِنَ لَهُ فِي دُعَاءِ الْفَرْجِ وَوَضَعَ حَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ ذُنُوبِي قَدْ أَخْلَقَتْ وَجْهِي عِنْدَكَ، فَإِنِّي أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِوَجْهِ أَبِي الصَّالِحِينَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ - قَالَ - فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أُنَدِعُ نَحْنَ بِهَذَا الدُّعَاءِ؟. فَقَالَ: «ادْعُ بِمِثْلِهِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ ذُنُوبِي قَدْ أَخْلَقَتْ وَجْهِي عِنْدَكَ، فَإِنِّي أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِوَجْهِ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)».

١٥٢٢٣: الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْفَضَائِلِ): عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْحَرَمِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ فَنِيَ عُمُرُهُ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَنَظَرَ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، فَقَالَ: نَعَمْ الشَّفِيعُ إِلَى اللَّهِ لِلْمُذْنِبِينَ، فَأَخَذَ بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَأَنشَأَ يَقُولُ:

بِحَقِّ جَلَالِكَ يَا وَلِيَّ
بِحَقِّ الذُّكْرِ إِذْ يُوحَى إِلَيْهِ
بِحَقِّ الطَّاهِرِينَ ابْنِي عَلِيٍّ
بِحَقِّ أَيْمَةٍ سَلَفُوا جَمِيعًا
بِحَقِّ الْقَائِمِ الْمُهَدِيِّ إِلَّا

بِحَقِّ الْهَاشِمِيِّ الْأَبْطَحِيِّ
بِحَقِّ وَصِيِّهِ النَّبْلِ الْكَمِيِّ
وَأُمَمَهَا ابْنَةُ الْبَرِّ الرَّكْمِيِّ
عَلَى مِنْهَاجِ جَدِّهِمُ النَّبِيِّ
عَفَرْتُ خَطِيئَةَ الْعَبْدِ الْمَسِيءِ

قَالَ: فَسَمِعَ هَاتِفًا يَقُولُ: يَا شَيْخُ، كَانَ ذَنْبُكَ عَظِيمًا وَلَكِنْ عَفَرْنَا لَكَ جَمِيعَ ذُنُوبِكَ بِحُرْمَةِ شَفَعَائِكَ، فَلَوْ سَأَلْتَنَا ذُنُوبَ أَهْلِ الْأَرْضِ لَعَفَرْنَا لَهُمْ غَيْرَ عَاقِرِ النَّاقَةِ وَفَتَلَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ عليهم السلام.

١٥٢٢٤: وَفِيهِ: وَفِي كِتَابِ (الرَّوْضَةِ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ ذُرِّيَّتَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَحِيفَةً فَقَرَأَهَا كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ أَنْتَهَى إِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ عِنْدَ اسْمِهِ اسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَقَالَ آدَمُ: هَذَا نَبِيٌّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَهَتَفَ إِلَيْهِ هَاتِفٌ يَسْمَعُ صَوْتَهُ وَلَا يَرَى شَخْصَهُ يَقُولُ: هَذَا وَارِثُ عِلْمِهِ، وَزَوْجُ ابْنَتِهِ، وَوَصِيُّهُ وَأَبُو ذُرِّيَّتِهِ. فَلَمَّا وَقَعَ آدَمُ فِي الْخَطِيئَةِ جَعَلَ يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

١٥٢٢٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (كَشْفِ الْيَقِينِ): مِنْ كِتَابِ (مَوْلِدِ فَاطِمَةَ عليها السلام) لِابْنِ بَابُوَيْهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلْقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهم السلام إِلَّا تَبَّتْ عَلَيَّ، فَتَابَ عَلَيْهِ».

١٥٢٢٦: رُوِيَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْحِجْرِ يُقَالُ لَهَا: عَفْرَاءٌ، وَكَانَتْ تَنْتَابُ النَّبِيَّ عليه السلام فَتَسْمَعُ مِنْ كَلَامِهِ فَتَأْتِي صَالِحِي الْحِجْرِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَى يَدَيْهَا، وَفَقَدَهَا النَّبِيُّ عليه السلام وَسَأَلَ عَنْهَا جَبْرَائِيلُ. فَقَالَ: إِنَّهَا زَارَتْ أَخْتًا لَهَا تُحِبُّهَا فِي اللَّهِ - إِلَيَّ أَنْ ذَكَرَ - أَنَّهَا جَاءَتْ فَقَالَ لَهَا: يَا عَفْرَاءُ، أَيِّ شَيْءٍ رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَجَائِبَ كَثِيرَةً. قَالَ: فَأَعْجَبَ مَا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ إِبْلِيسَ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ عَلَى صَخْرَةٍ بَيْضَاءَ مَاذَا يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِلَهِي إِذَا بَرَرْتُ قَسَمَكَ وَأَدْخَلْتَنِي نَارَ جَهَنَّمَ فَاسْأَلْكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام إِلَّا خَلَصْتَنِي مِنْهَا وَحَشَرْتَنِي مَعَهُمْ. فَقُلْتُ: أَبَا حَارِثٍ مَا هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَدْعُو بِهَا؟. فَقَالَ: رَأَيْتُهَا عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ آدَمَ بِسَبْعَةِ آلَافِ سَنَةٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ فَأَنَا أَسْأَلُهُ بِحَقِّهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: وَاللَّهِ لَوْ أَقْسَمَ أَهْلُ الْأَرْضِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَأَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.»

١٥٢٢٧: الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام في (تفسيره): «أَنَّ مُوسَى عليه السلام لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ: قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: جَدِّدُوا تَوْحِيدِي، وَأْمُرُوا بِقُلُوبِكُمْ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ عِبِيدِي وَإِمَائِي، وَأَعِيدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمُ الْوِلَايَةَ لِعَلِيِّ أَخِي مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ بِجَاهِهِمْ جَوِّزْنَا عَلَى مَنِّ هَذَا الْمَاءِ، يَتَحَوَّلُ لَكُمْ أَرْضًا. فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى ذَلِكَ، فَقَالُوا: نُورِدُ عَلَيْنَا مَا نَكْرَهُ، وَهَلْ فَرَرْنَا مِنْ فِرْعَوْنَ إِلَّا مِنْ خَوْفِ الْمَوْتِ، وَأَنْتَ تَفْتَحُ بِنَا هَذَا الْمَاءَ الْعَمْرَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَمَا يَدْرِينَا مَا يَحْدُثُ مِنْ هَذِهِ عَلَيْنَا. فَقَالَ لِمُوسَى كَالِيبُ بْنُ يُوْحَنَّا - وَهُوَ عَلَى دَابَّةٍ لَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْخَلِيجَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمَرَكَ اللَّهُ بِهَذَا أَنْ تَقُولَهُ وَتَدْخُلَ الْمَاءَ؟. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَأَنْتَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟. قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَوَقَّفَ وَجَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ وَوِلَايَةِ عَلِيِّ وَطَيِّبِينَ مِنْ آلِهِمَا كَمَا أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بِجَاهِهِمْ جَوِّزْنِي عَلَى مَنِّ هَذَا الْمَاءِ، ثُمَّ أَفْحَمَ فَرَسَهُ فَرَكَضَ عَلَى مَنِّ الْمَاءِ، وَإِذَا الْمَاءُ تَحْتَهُ كَارِضٌ لَيْبِنَةٌ حَتَّى بَلَغَ آخِرَ الْخَلِيجِ ثُمَّ عَادَ رَاكِضًا، ثُمَّ قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَطِيعُوا مُوسَى فَمَا هَذَا الدُّعَاءُ إِلَّا مِفْتَاحُ أَبْوَابِ الْجَنَانِ، وَمَعَالِيْقُ أَبْوَابِ النَّيِّرَانِ، وَمُسْتَنْزَلُ الْأَرْزَاقِ، وَجَالِبٌ عَلَى عِبِيدِ اللَّهِ وَإِمَائِهِ رِضَاءَ الْمَهْيَمِينَ الْخَلَاقِ. فَأَبَوْا وَقَالُوا: نَحْنُ لَا نَسِيرُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ لَمَّا فَلَقْتَهُ. فَفَعَلَ فَانْفَلَقَ وَظَهَرَتِ الْأَرْضُ إِلَى آخِرِ الْخَلِيجِ. فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: ادْخُلُوا. قَالُوا:

الأرض وحلةً نخاف أن نرسب فيها. فقال الله: يا موسى، قل: اللهم بجاه محمد وآله الطيبين جففها. فقالها فأرسل الله عليها ريح الصبا فجفت، وقال موسى عليه السلام: ادخلوها. قالوا: يا نبي الله، نحن اثنتي عشرة قبيلة بنو اثني عشر أباً، وإن دخلنا رام كل فريق تقدم صاحبه فلا نأمن وقوع الشر بيننا، فلو كان لكل فريق منا طريق على حدة لأمنا ما نخافه. فأمر الله موسى أن يضرب البحر بعددهم اثنتي عشرة ضربة في اثني عشر موضعاً إلى جانب ذلك الموضع، ويقول: اللهم بجاه محمد وآله الطيبين بين الأرض لنا وأميط الماء عنا. فصار فيه تمام اثني عشر طريقاً وجف قرار الأرض بريح الصبا، فقال: ادخلوها. فقالوا: كل فريق منا يدخل سكة من هذه السكك لا ندري ما يحدث على الآخرين. فقال الله عز وجل: فاضرب كل طود من الماء بين هذه السكك. فضرب فقال: اللهم بجاه محمد وآله الطيبين لما جعلت هذا الماء طبقات واسعة يرى بعضهم بعضاً منها، فحدث طبقات واسعة يرى بعضهم بعضاً الخبر.

١٥٢٢٨: وقال عليه السلام - في قصة التوبة عن عبادة العجل يقتل بعضهم بعضاً -: «فلما استمر القتل فيهم وهم ستمائة ألف إلا اثني عشر ألفاً الذين لم يعبدوا العجل، وفق الله بعضهم فقال لبعضهم وأقتل لم يفض بعد إليهم فقال: أوليس الله قد جعل النوسل بمحمد وآله الطيبين عليهم السلام أمراً لا يخيب معه طلبة، ولا يرد به مسألة، وهكذا توصلت بهم الأنبياء والرسل، فما لنا لا نتوسل؟ قال: فاجتمعوا وضجوا: يا ربنا، بجاه محمد الأكرم، وبجاه علي أفضل، وبجاه فاطمة ذات الفضل والعصمة، وبجاه الحسن والحسين سبطي سيد المرسلين وسيدي شباب أهل الجنان أجمعين، وبجاه الذرية الطيبة الطاهرة من آل طه ويس، لما عفرت لنا ذنوبنا وعفرت لنا هفوتنا، وأزلت هذا القتل عنا. فذلك حين نودي موسى من السماء أن كف القتل، فقد سألتني بعضهم مسألة وأقسم علي قسماً، لو أقسم به هؤلاء العابدون للعجل وسألني بعضهم العصمة حتى لا يعبدوه لوفقتهم وعصمتهم، ولو أقسم علي بها إبليس لهديته، ولو أقسم علي بها نمروذ أو فرعون لنجيتهم. فرفع عنهم القتل فجعلوا يقولون: يا حسرتنا أين كنا عن هذا الدعاء بمحمد وآله الطيبين حتى كان الله يقينا شر الوقتة ويعصمنا بأفضل العصمة».

١٥٢٢٩: وقال عليه السلام: في قوله تعالى: [وإذ استسقى موسى

لِقَوْمِهِ»^(١)، قَالَ: «وَاذْكُرُوا يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ [إِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ] طَلَبَ لَهُمُ السَّقْيَ لَمَّا لَحِقَهُمُ الْعَطَشُ فِي التِّيهِ، وَضَجُّوا بِالْبُكَاءِ إِلَى مُوسَى، وَقَالُوا: هَلَكْنَا بِالْعَطَشِ. فَقَالَ مُوسَى: إِلَهِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ، وَبِحَقِّ عَلِيِّ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ، وَبِحَقِّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ، وَبِحَقِّ الْحَسَنِ سَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ، وَبِحَقِّ الْحُسَيْنِ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ، وَبِحَقِّ عَنُرَتِهِمْ وَخُلَفَائِهِمْ سَادَةِ الْأَرْكَيَاءِ، لَمَّا سَقَيْتَ عِبَادَكَ هَوْلَاءً. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى: يَا مُوسَى [اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ] فَضْرَبَهُ بِهَا [فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ] كُلُّ قَبِيلَةٍ مِنْ بَنِي أَبِي مِنْ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ [مَشْرَبَهُمْ] فَلَا يُزَاحِمُ الْآخَرِينَ فِي مَشْرَبِهِمْ».

١٥٢٣٠: وَقَالَ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ] ^(٢) الْآيَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَانَ اللَّهُ أَمَرَ الْيَهُودَ فِي أَيَّامِ مُوسَى وَبَعْدَهُ إِذَا دَهَمَهُمْ أَمْرٌ وَدَهَمَتْهُمُ دَاهِيَةٌ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ وَأَنْ يَسْتَنْصِرُوا بِهِمْ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، حَتَّى كَانَتْ الْيَهُودُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ ظَهْرِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ بَعَشْرَ سِنِينَ يُعَادِيهِمْ أَسَدٌ وَغَطْفَانٌ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَيَقْصِدُونَ أَذَاهُمْ، يَسْتَنْدِفِعُونَ شُرُورَهُمْ وَبِلَاءَهُمْ بِسُؤَالِهِمْ رَبَّهُمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، حَتَّى قَصَدَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَسَدٌ وَغَطْفَانٌ فِي ثَلَاثَةِ آفَافٍ إِلَى بَعْضِ الْيَهُودِ حَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَتَلَقَّاهُمُ الْيَهُودُ وَهُمْ ثَلَاثِمِائَةَ فَارِسٍ وَدَعَوْا اللَّهَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ فَهَزَمُوهُمْ وَقَطَعُوهُمْ. فَقَالَ أَسَدٌ وَغَطْفَانٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعَالَوْا نَسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِسَائِرِ الْقَبَائِلِ. فَاسْتَعَانُوا عَلَيْهِمْ بِالْقَبَائِلِ وَآكثَرُوا حَتَّى اجْتَمَعُوا قَدْرَ ثَلَاثِينَ آفَاءً، وَقَصَدُوا هَوْلَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ فِي قَرَبَتِهِمْ، فَأَلْجَبُوهُمْ إِلَى بُيُوتِهَا وَقَطَعُوا عَنْهَا الْمِيَاهَ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَتْ تَدْخُلُ إِلَى فُرَاهِمُ، وَمَنَعُوا عَنْهُمْ الطَّعَامَ، وَاسْتَأْمَنَ الْيَهُودُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُؤْمِنُوهُمْ، وَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ نَقْتُلَكُمْ وَنَسْبِيَكُمْ وَنَنْهَيْكُمْ. فَقَالَتْ الْيَهُودُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: كَيْفَ نَصْنَعُ؟. فَقَالَ لَهُمْ أَمْتُهُمْ وَذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: أَمَا أَمَرَ مُوسَى ﷺ أَسْلَافَكُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالِاسْتِنْصَارِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ، أَمَا أَمَرَكُمْ بِالِابْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَ الشَّدَائِدِ بِهِمْ ﷺ؟. قَالُوا: بَلَى. قَالُوا: فَافْعَلُوا». ثُمَّ ذَكَرَ عليه السلام أَنَّهُمْ اسْتَسْقَوْا بِهِمْ ﷺ فَسَقَاهُمُ اللَّهُ، وَاسْتَنْطَعُمُوا

(١) سورة البقرة: ٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٨٩.

بِهِمْ ﷺ فَأَطَعَهُمُ اللَّهُ، وَاسْتَنْصَرُوا بِهِمْ ﷺ فَصَرَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.
وَالْخَبْرُ طَوِيلٌ، وَفِي هَذَا التَّفْسِيرِ الشَّرِيفِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا
المَطْلَبِ.

١٥٢٣١: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى
الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ
بْنِ عَلِيِّ الْخَزَّازِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ
أَدَمُ ﷺ: يَا رَبِّ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَّا تُبِتَ
عَلَيَّ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا أَدَمُ، وَمَا عَلَمُكَ بِمُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: حِينَ خَلَقْتَنِي
رَفَعْتَ رَأْسِي فَرَأَيْتُ فِي الْعَرْشِ مَكْتُوبًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيَّ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (كَشْفِ الْيَقِينِ): مِنْ كِتَابِ
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِينِيِّ، عَنِ التَّلَعُّكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ
الْحَمِيرِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥٢٣٢: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَدْرِ السُّكُونِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا نَزَلَتْ الْخَطِيبَةُ
بِأَدَمَ وَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ، أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا أَدَمُ، ادْعُ رَبَّكَ. فَقَالَ: يَا
حَبِيبِي جَبْرَائِيلُ بِمَا أَدْعُو؟ قَالَ: قُلْ: رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ
تُخْرِجُهُمْ مِنْ صُلْبِي آخِرَ الزَّمَانِ إِلَّا تُبِتَ عَلَيَّ وَرَحِمْتَنِي. فَقَالَ لَهُ أَدَمُ
ﷺ: يَا جَبْرَائِيلُ، سَمِّهِمْ لِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ، وَبِحَقِّ عَلِيِّ
وَصِيِّ نَبِيِّكَ، وَبِحَقِّ فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ، وَبِحَقِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سِبْطِي
نَبِيِّكَ، إِلَّا تُبِتَ عَلَيَّ فَارْحَمْنِي. فَدَعَا بِهِنَّ أَدَمُ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ:
[فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ] (١)، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مَكْرُوبٍ يُخْلَصُ
النِّيَّةَ وَيَدْعُو بِهِنَّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَجْتِمَاعِ فِي الدَّعَاءِ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى
أَرْبَعِينَ

١٥٢٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَلِيٍّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِينَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوْا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ فَأَرْبَعَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ يَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ لَهُ».

١٥٢٣٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ رَهْطٍ قَطُّ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فَدَعَوْا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا تَقَرَّفُوا عَنْ إِجَابَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

١٥٢٣٥: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى عليه السلام: يَا عِيسَى، تَقَرَّبْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَمُرَّهُمْ أَنْ يَدْعُونِي مَعَكَ».

١٥٢٣٦: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَا مِنْ مُؤْمِنِينَ أَوْ ثَلَاثَةِ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَحَدٍ لَهُمْ يَأْمَنُونَ بِوَأَيْقَهُ، وَلَا يَخَافُونَ عَوَائِلَهُ، وَيَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ، إِنْ دَعَوْا اللَّهَ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَزَادُوهُ زَادَهُمْ، وَإِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ»^(١).

١٥٢٣٧: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ حَتَّى لَوْ دَعَوْا عَلَى جَبَلٍ لِأَزَالُوهُ».

١٥٢٣٨: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنَّهُ سَيُولَدُ لَكَ. فَقَالَ لِسَارَةَ فَقَالَتْ: أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهَا سَتَلِدُ وَيُعَذِّبُ أَوْلَادَهَا أَرْبَعِمِائَةَ سَنَةٍ بَرَدَهَا الْكَلَامَ عَلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا طَالَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْعَذَابُ ضَجُّوا وَبَكَوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى

(١) في الوسائل: وفي قصة المباهلة دلالة على استحباب الاجتماع في الدعاء، وأن يختار لذلك الصلحاء

الأتقياء، ويأتي ما يدل على مضمون الباب أيضاً.

وَهَارُونَ يُخَلِّصُهُمْ مِنْ فِرْعَوْنَ فَحَطَّ عَنْهُمْ سَبْعِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَكَذَا أَنْتُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ لَفَرَّجَ اللَّهُ عَنَّا، فَمَا إِذَا لَمْ تَكُونُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْتَهِي إِلَى مُنْتَهَاهُ».

١٥٢٣٩: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا ثَلَاثَةِ مُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَأْمَنُونَ بِوَأَيْقَهُ، وَلَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ، وَلَا يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ، إِنْ دَعَا اللَّهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ، وَإِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ».

٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّامِينِ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ وَتَأَكُّدِهِ مَعَ التَّمَسُّهِ

١٥٢٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الدَّاعِي وَالْمُؤْمِنُ فِي الْأَجْرِ شَرِيكَانَ».

١٥٢٤١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَا مُوسَى وَآمَنَ هَارُونَ وَآمَنَتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ]»^(١).

١٥٢٤٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ دَعَا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ ثُمَّ دَعَا وَأَمَّنُوا». ١٥٢٤٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو وَحَوْلَهُ إِخْوَانُهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا؟ قَالَ: «إِنْ سَأَعُوا فَعَلُوا وَإِنْ سَأَعُوا سَكَتُوا، فَإِنْ دَعَا وَقَالَ لَهُمْ: آمَنُوا، وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ دَعَا بِحَقٍّ». ١٥٢٤٤: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:
«الدَّاعِي وَالْمُؤْمِنُ فِي الْأَجْرِ شَرِيكَانِ».

١٥٢٤٥: كِتَابُ عَبَادِ أَبِي سَعِيدِ الْعُصْفَرِيِّ: عَنِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ نُعَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَعَنَ اللَّهُ وَأَمَنَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى رَجُلٍ تَأَنَّثَ وَامْرَأَةً تَذَكَّرَتْ» الْخَبَرِ.

١٥٢٤٦: الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (الإخوان): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَصَاعِدًا إِلَّا حَضَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِثْلُهُمْ فَإِنْ دَعَوْا بِخَيْرٍ آمَنُوا» الْخَبَرِ.

٤٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمُومِ فِي الدُّعَاءِ وَتَأْكُدهِ فِي إِمَامِ الْجَمَاعَةِ

١٥٢٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْمَمْ؛ فَإِنَّهُ أَوْجَبُ لِلدُّعَاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، مِثْلُهُ.

١٥٢٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَأَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ» (١).

١٥٢٤٩: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ثَلَاثَةٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ: قَلْبُ مُؤْمِنٍ إِخْلَاصُ الدَّعْوَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ فِي الْحَقِّ حَيْثُ كَانَ، وَأَنْ يَعْصِمَ بِدَعْوَتِهِ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَاءِهِمْ».

١٥٢٥٠: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، وَرُوِيَ: «أَنَّهُ إِذَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

دَعَا الْعَبْدُ وَلَمْ يَضْمَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى نَفْسِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَلَائِكَتِي، يَحْسَبُ عَبْدِي أَنَّهُ يَسْأَلُ عَنِّ بَخِيلٍ. وَإِذَا أَعْرَضَ عَنِّ حَاجَتِهِ وَدَعَا لَهُمْ، قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: بَدَأَ اللَّهُ بِكَ الْخَبِيرَ.

٤١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ وَالْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنْهُ

١٥٢٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ يَدْرُ الرِّزْقَ، وَيَدْفَعُ الْمَكْرُوهَ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

١٥٢٥٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوْشَكَ دَعْوَةً وَأَسْرَعُ إِجَابَةً دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ».

١٥٢٥٣: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُجْحًا لِإِجَابَةِ دُعَاءِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ، يَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ لِأَخِيهِ فَيَقُولُ لَهُ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ مِثْلَاهُ».

١٥٢٥٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعُ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

١٥٢٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ: وَلَكَ مِثْلَاهُ».

١٥٢٥٦: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَرْبَعَةٌ لَا تَرُدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَالْوَالِدُ لَوْلَدِهِ، وَالرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ، وَالْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا نُنْتَصِرَنَّ لَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

١٥٢٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي

أَلْقَاسِمِ بْنِ قُؤَلَوِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ بِظَهْرِ الْعُغَيْبِ؛ فَإِنَّهُ يَهَيِّئُ الرَّزْقَ»، يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

١٥٢٥٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الْجَعَابِيِّ، عَنِ ابْنِ عُفْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أُرْبِعَةُ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ لِرَعِيَّتِهِ، وَالْأَخُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعُغَيْبِ يُوَكِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ لَهُ: وَلَكَ مِثْلُ مَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ، وَالْوَالِدُ لَوَلَدِهِ، وَالْمَظْلُومُ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنْتَقِمَنَّ لَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (الإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

١٥٢٥٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ، عَنِ الْمَنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبَنَّ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْهَا: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ مُؤْمِنٍ وَاسَأَهُ فِينَا وَدَعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَاضْطِرَّارِ أَخِيهِ إِلَيْهِ».

١٥٢٦٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا لِمُؤْمِنٍ بِظَهْرِ الْعُغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٥٢٦١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ)، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ دُعَاءَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعُغَيْبِ مُسْتَجَابٌ، وَيُدْرُ الرَّزْقَ، وَيَنْفَعُ الْمَكْرُوهَ».

١٥٢٦٢: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى: ادْعُنِي عَلَى لِسَانٍ لَمْ تَعْصِنِي بِهِ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: ادْعُنِي عَلَى لِسَانِ غَيْرِكَ».

١٥٢٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُونَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ فَضِيلِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الدُّعَاءُ لِأَخِيكَ بظَهْرِ الْعَيْبِ يَسُوقُ إِلَى الدَّاعِي الرِّزْقَ، وَيَصْرِفُ عَنْهُ الْبَلَاءَ، وَيَقُولُ الْمَلِكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٥٢٦٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُ نَفْسِي بِالدُّعَاءِ لِإِخْوَانِي وَلِأَهْلِ الْوَلَايَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ غَائِبٍ لِغَائِبٍ، وَمَنْ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِأَهْلِ مَوَدَّتِنَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ حَسَنَةٌ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ»، ثُمَّ دَعَا لِي وَلِمَنْ حَضَرَهُ^(١).

١٥٢٦٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ بْنِ أَبِي هَرَّاسَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَّانِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ دَهْرًا، وَمَنْ دَعَا لِمُؤْمِنٍ بظَهْرِ الْعَيْبِ قَالَ الْمَلِكُ: فَلَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَمَلٌ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بظَهْرِ الْعَيْبِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ - وَإِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لِيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ وَالْخَطَايَا فَيُسْحَبُ. فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ: إِلَهْنَا عَبْدُكَ هَذَا كَانَ يَدْعُو لَنَا فَسَفَعْنَا فِيهِ. فَيُسَفَعُهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ فَيَنْجُو مِنَ النَّارِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

١٥٢٦٦: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دُعَاءَ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

١٥٢٦٧: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ]^(٢)، قَالَ: «هُوَ الْمُؤْمِنُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْعَيْبِ فَيَقُولُ لَهُ الْمَلِكُ: وَلَكَ مِثْلُ مَا سَأَلْتَ، وَقَدْ أُعْطِيتَ لِحُبِّكَ إِيَّاهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الشورى: ٢٦.

١٥٢٦٨: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ مُسْتَجَابٌ».

* السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٥٢٦٩: وَعَنْهُ عليه السلام: «لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دُعَاءِ غَائِبٍ

لِغَائِبٍ».

١٥٢٧٠: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ): عَنْهُمْ عليهم السلام: «سِنَّةٌ لَا تُحْجَبُ لَهُمْ عَنِ اللَّهِ دَعْوَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ».

١٥٢٧١: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

١٥٢٧٢: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ أَرْبَعَةَ مَلَائِكَةٍ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَعْطِهِ مِنْ مِثْلِ مَا سَأَلَكَ لِأَخِيهِ».

٤٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

١٥٢٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ: وَلَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ.

١٥٢٧٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَائِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ أَوْ يَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ قَالُوا: نِعْمَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ، تَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْكَ وَتَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ، قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِثْلِي مَا سَأَلْتَ لَهُ، وَأَنْتَى عَلَيَّكَ مِثْلِي مَا أَنْتَيْتَ عَلَيْهِ. وَلَكَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ» الْحَدِيثُ.

١٥٢٧٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ] ^(١)، قَالَ: «هُوَ الْمُؤْمِنُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ فَيَقُولُ لَهُ الْمَلِكُ: آمِينَ، وَيَقُولُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ: وَلَكَ مِثْلًا مَا سَأَلْتَ، وَقَدْ أُعْطِيتَ مَا سَأَلْتَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ».

١٥٢٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْفِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَزِيدِ أَبِي الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: الدَّاعِي لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ يُنَادِي مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ: لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِائَةٌ أَلْفٍ».

١٥٢٧٧: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ النَّزْبِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْعَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَلَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ. وَنَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَلَكَ مِائَتَا أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ. وَنَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَلَكَ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ. وَنَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ. وَنَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَلَكَ خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ. وَنَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَلَكَ سِتْمِائَةِ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ. وَنَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَلَكَ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ. ثُمَّ يُنَادِيهِ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الْعِنِيُّ الَّذِي لَا أَفْتَقِرُ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلْفَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ».

١٥٢٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ فَضَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ يَسُوقُ إِلَى الدَّاعِي الرِّزْقَ، وَيَصْرِفُ عَنْهُ الْبَلَاءَ، وَيَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: لَكَ مِثْلَاهُ».

١٥٢٧٩: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَوَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَنْدَلِ بْنِ وَالِقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمَارِزِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أُمَّي فَاطِمَةَ عليها السلام قَامَتْ فِي مَحْرَابِهَا لَيْلَةً جُمِعَتْهَا، فَلَمْ تَزَلْ رَاكِعَةً سَاجِدَةً حَتَّى اتَّضَحَ عَمُودُ الصُّبْحِ، وَسَمِعْتُهَا تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَتَسْمِيَهُمْ وَتُكْثِرُ الدُّعَاءَ لَهُمْ وَلَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا بِشَيْءٍ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ، لِمَ لَا تَدْعُونَ لِنَفْسِكِ كَمَا تَدْعُونَ لِغَيْرِكِ؟. فَقَالَتْ: يَا بَنِي، الْجَارُ ثُمَّ الدَّارُ».

١٥٢٨٠: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ جَعْفَرِ الْمُقْرِي بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُوصِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الْكَحَّالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام إِذَا دَعَتْ تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا. فَقِيلَ لَهَا: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّكَ تَدْعُونَ لِلنَّاسِ وَلَا تَدْعُونَ لِنَفْسِكِ؟. فَقَالَتْ: الْجَارُ ثُمَّ الدَّارُ»^(١).

١٥٢٨١: الْبِحَارُ: عَنْ (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام إِذَا دَعَتْ تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا. فَقِيلَ لَهَا فَقَالَتْ: الْجَارُ ثُمَّ الدَّارُ».

١٥٢٨٢: السِّيْدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ فَرَأَيْتُهُ قَائِمًا عَلَى الصَّفَا وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَرَأَيْتُهُ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ، اللَّهُمَّ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ، اللَّهُمَّ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ، مَا لَمْ أَحْصِهِمْ كَثْرَةً. فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ أَرَقْتَ مَوْفِقًا أَحْسَنَ مِنْ مَوْفِقِكَ إِلَّا أَنِّي نَقَمْتُ عَلَيْكَ حَلَّةً وَاحِدَةً. فَقَالَ لِي: وَمَا الَّذِي نَقَمْتُ عَلَيْ؟. فَقُلْتُ لَهُ: تَدْعُو لِلْكَثِيرِ مِنْ إِخْوَانِكَ وَلَمْ أَسْمَعْكَ تَدْعُو لِنَفْسِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، سَمِعْتُ مَوْلَانَا الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بَظَهْرِ الْعَيْبِ نُودِيَ مِنْ أَعْنَانِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحج.

السَّمَاءِ: لَكَ يَا هَذَا مِثْلُ مَا سَأَلْتَ فِي أَخِيكَ، وَلَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلَهُ، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَتْرُكَ مِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مَضْمُونَةٌ بِوَاحِدَةٍ لَا أُدْرِي تُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

١٥٢٨٣: المفيد في (الاختصاص): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ: «وَلَكَ مِثْلَهُ» الْخَبَرَ.

١٥٢٨٤: زَيْدُ النَّزْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ مِثْلُ مَا سَأَلْتَ. وَنَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَكَ مِائَتَا أَلْفٍ مِثْلُ الَّذِي دَعَوْتَ. وَكَذَلِكَ يُنَادِي مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى تَضَاعَفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيُنَادِيهِ مَلَكٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَكَ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ مِثْلُ الَّذِي دَعَوْتَ. فَعِنْدَ ذَلِكَ يُنَادِيهِ اللَّهُ: عَبْدِي أَنَا اللَّهُ الْوَاسِعُ الْكَرِيمُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ خَزَائِنِي، وَلَا يَنْقُصُ رَحْمَتِي شَيْءٌ بَلْ وَسَّعَتْ رَحْمَتِي كُلَّ شَيْءٍ، لَكَ أَلْفُ أَلْفٍ مِثْلُ الَّذِي دَعَوْتَ» الْخَبَرَ.

٤٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ وَاخْتِيَارِ الدَّاعِي الدُّعَاءَ لَهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

١٥٢٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّمِيمِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ بِهِ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُسْحَبُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ: يَا رَبِّ، هَذَا الَّذِي كَانَ يَدْعُو لَنَا فَشَفَعْنَا فِيهِ. فَيُشَفَعُهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ فَيُنْجُو».

١٥٢٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُحَمَّدَ بْنَ عِصَامِ الْكُئِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُئِنِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهُمْ شَفَعَاءُ لِمَنْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَإِنِّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ»، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ.

١٥٢٨٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَضَى وَبِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنَةٍ مَضَى وَبِقِيَّةِ بَقِيَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَسَنَةً، وَمَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً».

* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، مِثْلَهُ.

١٥٢٨٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ عَبْدٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا نَقَدَّمْ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٥٢٨٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَلَكًا يَدْعُو لَهُ».

١٥٢٩٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ

وَالْأَمْوَاتِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ» (١).

١٥٢٩١: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً نَزَعَ اللَّهُ الْغُلَّ مِنْ صَدْرِهِ وَكَتَبَهُ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٥٢٩٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ رحمته الله مِمَّا يَرْوِيهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ خَلَقَهُ اللَّهُ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً».

١٥٢٩٣: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَجَمِيعِ الْأَمْوَاتِ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَنْ مَضَى وَمَنْ بَقِيَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ دَعْوَةً».

١٥٢٩٤: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ الْجَلُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَيْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الطَّائِي الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ): «يَا ابْنَ الْمَهْزِيَارِ، لَوْلَا اسْتِغْفَارُ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ لَهْلَكَ مَنْ عَلَيْهَا إِلَّا خَوَاصَّ الشَّيْعَةِ الَّتِي نُسِبَهُ أَقْوَالُهُمْ أَفْعَالُهُمْ» الْخَبَرِ.

١٥٢٩٥: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): رُوِيَ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَالِ الدَّبْحِ: ادْعُ أَنْتَ بِالْفَرَجِ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الْمَضْطَرُّ [أَمَّنْ يُجِيبُ الْمَضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ] (١). فَلَمَّا رَأَى الْكُفْبُشَ خَرَجَ لِيَأْخُذَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ رَأَى يَدَيَّ إِسْمَاعِيلَ مُطْلَقَتَيْنِ، قَالَ: وَمَنْ أَطْلَقَكَ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ صِفْتِهِ كَذَا، قَالَ: هُوَ جَبْرَائِيلُ. وَهَلْ قَالَ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لِي: ادْعُ اللَّهَ فَدَعَوْتُكَ الْآنَ مُسْتَجَابَةً. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَأَيَّ شَيْءٍ دَعَوْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَمَوْفِقٌ.

٤٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِوَالِدَيْهِ وَدُعَاءِ الْمُعْتَمِرِ وَالصَّائِمِ

١٥٢٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجِبَنَّ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمَقْسُطِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِأَنْتَقَمَنَّ لَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لِوَالِدَيْهِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لِوَالِدِهِ، وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بَطْهَرِ الْغَيْبِ فَيَقُولُ: وَلَكَ مِثْلَاهُ».

١٥٢٩٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ حَتَّى تَفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ: الْوَالِدُ لِوَالِدِهِ، وَالْمَظْلُومُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَالْمُعْتَمِرُ حِينَ يَرْجِعُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٢).

١٥٢٩٨: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكَ بِطَاعَةِ الْأَبِ - إِلَى أَنْ قَالَ - تَابِعُوهُمْ فِي الدُّنْيَا أَحْسَنَ الْمَتَابَعَةِ بِالْبِرِّ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ بَرَّ أَبَاهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ سَمَاهُ اللَّهُ عَاقِبًا».

(١) سورة النمل: ٦٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٥٢٩٩: الصَّدُوقُ فِي (فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعَةٌ لَا تَرُدُّ لَهُمْ دَعْوَةً، وَتُقْتَحُّ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَصِيرُ إِلَى الْعَرْشِ: دُعَاءُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَالْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَالْمُعْتَمِرِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالصَّائِمِ حَتَّى يُفْطِرَ».

٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِأَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

١٥٣٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ».

١٥٣٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا السَّنَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ فِي دُعَائِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتَجِيبَ لَهُ».

١٥٣٠٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَفِي نَفْسِهِ».

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمْثَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، مِثْلَهُ.

١٥٣٠٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَدَعَا لَهُمْ ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَفِي نَفْسِهِ» (١).

١٥٣٠٤: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «اطْلُبُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ النَّقَاءِ الْجِيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ، وَصِيَاحِ الدَّبِكَةِ، وَبَعْدَ الدُّعَاءِ لِأَرْبَعِينَ مُؤْمِنًا».

٤٦: بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ

١٥٣٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجَّتْ إِلَى الطَّبِيبِ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ عَلَيْهِ وَأَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلُهُ.
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ
 الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
 * وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ
 مَحْبُوبٍ.
 * وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (المَشِيخَةِ)
 لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
 * وَرَوَاهُ أَيْضًا: نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَّارِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤٧: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ عَشْرًا فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ قَضَائِهِ إِنْ فَاتَ

١٥٣٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ، تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ. وَتَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ فَإِنْ نَسِيتَ قَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيتَهَا».

١٥٣٠٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قُلْ: أَسْتَعِيزُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَفْرُوضٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ تَقُولُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ فَاقْضِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

١٥٣٠٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ إِذَا نَسِيَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ، يَقُولُ بَعْدَ الْعَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ. وَتَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ فَإِذَا نَسِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ»^(١).

١٥٣٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ: [وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

تَضْرُعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ] (١)، قَالَ: «تَقُولُ عِنْدَ الْمَسَاءِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قُلْتُ: بِيَدِهِ الْخَيْرُ؟ قَالَ: «إِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَلَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ لَكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ تَغْرُبُ». ١٥٣١٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِي إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَفْرُوضٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَفْرُوضٌ هُوَ مَحْدُودٌ تَقَوْلُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْهَا فَاقْضِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

١٥٣١١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الدُّعَاءُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

١٥٣١٢: كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي: أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام - عَنِ النَّسْبِيحِ؟ قَالَ: «مَا عَلِمْتُ فِيهِ شَيْئًا مُوَظَّفًا إِلَّا تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَعَشْرًا بَعْدَ الْعَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٤٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ

١٥٣١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

حَمَادُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ادْعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، يَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ، ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».

١٥٣١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي أَبِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ».

١٥٣١٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (فُرُبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيُنزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى عَدَدِ قَطْرٍ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا فُدِّرَ لَهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ فُضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»^(١).

١٥٣١٦: الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَ عَبْدَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ».

١٥٣١٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَفَضَلَ فَضْلاً كَثِيراً لَمْ يُقَسِّمْهُ بَيْنَ أَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ: [وَسئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ]^(٢)».

٤٩ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِسَعَةِ الرِّزْقِ^(٣)

وَأِنْ لَمْ يُقَيَّدْ بِالْحَلَالِ

١٥٣١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الإلحاح وغيره، ويأتي ما يدل عليه والأدعية المأثورة في طلب الرزق كثيرة جداً.

(٢) سورة النساء: ٣٢.

(٣) في مستدرک الوسائل: لسعة الرزق.

«نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتَ قُوْتَ النَّبِيِّينَ، قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقاً وَاسِعاً طَيِّباً مِنْ رِزْقِكَ».

١٥٣١٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، ادْعُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ. فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا الْحَلَالُ؟». قُلْتُ: الَّذِي عِنْدَنَا طَيِّبُ الْكَسْبِ. فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَلَالُ هُوَ قُوْتُ الْمِصْطَفَيْنِ - ثُمَّ قَالَ - قُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي) أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ».

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (فَرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلُهُ (١).

١٥٣٢٠: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ جُعْفِيٍّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقاً طَيِّباً. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ هَذَا قُوْتُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنْ سَلْ رِزْقاً لَا يُعَذِّبُكَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَيْهَاتَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً] (٢)».

(١) في الوسائل: ولا بأس بطلب الحلال بل يستحب لوجوده في الأحاديث الكثيرة والأدعية المأثورة، والمراد والمراد من الحديثين بيان عزة الخالص الذي لم تخلطه شبهة.

(٢) سورة المؤمنون: ٥١.

٥٠: بَابُ دَرَاهَةِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ مِمَّنْ أَهْدَا مَالَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ

حَقِّ

أَوْ أَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ، وَكَرَاهَةَ الدُّعَاءِ عَلَى الزَّوْجَةِ

وَالجَارِ

مَعَ إِمْكَانِ الإِسْتِبْدَالِ بِهِمَا ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ

١٥٣٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: صَحِبْتُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يُسْبِعُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نُعْطِيهِ وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ كَأَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى جَارِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَوَارِهِ وَيَبِيعَ دَارَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): ثَقَلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَى الْجَارِ.

* وَكَذَا رَوَايَةُ الصَّدُوقِ.

١٥٣٢٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: دَعْوَةُ الرَّجُلِ جَالِسٍ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي. فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ أَمْرُكَ بِالطَّلَبِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَدَعَا عَلَيْهَا فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا إِلَيْكَ، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي. فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ أَمْرُكَ بِالْإِقْتِصَادِ، أَلَمْ أَمْرُكَ بِالْإِصْلَاحِ، ثُمَّ

قَالَ: [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] (١)،
وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ أَمْرِكْ بِالشَّهَادَةِ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،
عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١٥٣٢٣: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ تَرُدُّ
عَلَيْهِمْ دَعْوَتَهُمْ: رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ
ارْزُقْنِي. فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ أَرْزُقْكَ، وَرَجُلٌ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ لَهَا ظَالِمٌ
فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ، وَرَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: يَا رَبِّ
ارْزُقْنِي. فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الصَّادِقِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

١٥٣٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَالَ: لِأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَلِأَصَلِّيَنَّ وَلِأَصُومَنَّ وَلِأَعْبُدَنَّ رَبِّي
فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي؟ فَقَالَ: «هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ». قُلْتُ:
وَمَنْ الْإِثْنَانِ الْآخَرَانِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا
وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. فَيُقَالُ لَهُ: أَمْرَهَا بِيَدِكَ خَلَّ سَبِيلَهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ حَقٌّ
عَلَى إِنْسَانٍ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ فَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ أَمَرْتِكَ أَنْ
تُشْهَدَ وَتَسْتَوْتِقَ فَلَمْ تَفْعَلْ».

١٥٣٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ الْخَنَعَمِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ خَلَادِ أَبِي عَلِيٍّ،
عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ
فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا،
ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ لَهُ: يِرْزُقُكَ رَبُّكَ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ
كَانَ عِنْدَهُ عَشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا فِي هَذَا الْوَجْهِ لِأَخْرَجَهَا
ثُمَّ بَقِيَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ دَعَا فَلَمْ تُسْتَجَبْ لَهُمْ

دَعْوَةٌ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَمَرَّقَهُ وَلَمْ يَحْفَظْهُ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ. فَقَالَ: أَلَمْ أَرْزُقْكَ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ. قَالَ: فَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ سَبِيلًا أَنْ تَسِيرَ فِي الْأَرْضِ وَتَبْتَغِيَ مِنْ فَضْلِي فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، وَرَجُلٍ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا فِي يَدِكَ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ».

١٥٣٢٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ خَلَادٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَيُضَيِّعُهُ فَيَذْهَبُ مَالُهُ؟ قَالَ: «أَحْفَظُ بِمَالِكَ فَإِنَّهُ قَوَامٌ دِينِكَ - ثُمَّ قَرَأَ - [لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا]»^(١).

١٥٣٢٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَصْنَافٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ: مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دِينًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَابًا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ شَهُودًا، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى ذِي رَحْمٍ، وَرَجُلٌ تُؤْذِيهِ امْرَأَةٌ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَرْحِنِي مِنْهَا، فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: عَبْدِي أَوْ مَا قَلَدْتِكَ أَمْرَهَا؛ فَإِنْ شِئْتَ خَلَيْتَهَا وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا، وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي الْبُرِّ وَالنَّفَقَى فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ، فَهَذَا يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: أَلَمْ أَرْزُقْكَ فَأَعْنَيْكَ أَمْ أَفَلَا اقْتَصَدْتَ وَلِمَ تُسْرِفُ إِنِّي لَا أَحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، وَرَجُلٌ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ لَا يَخْرُجُ وَلَا يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: عَبْدِي إِنِّي لَمْ أَحْظُرْ الدُّنْيَا عَلَيْكَ وَلَمْ أَرْمِكَ فِي جَوَارِحِكَ، وَأَرْضِي وَاسِعَةً فَلَا تَخْرُجْ وَتَطْلُبُ الرِّزْقَ؛ فَإِنْ حَرَمْتُكَ عَدْرَتُكَ، وَإِنْ رَزَقْتُكَ فَهُوَ الَّذِي تُرِيدُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ^(٢).

١٥٣٢٨: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «خَمْسَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِيَدِهِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَعِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَلَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا،

(١) سورة النساء: ٥.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وفي مقدمات التجارة.

وَرَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَبْعُهُ، وَرَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطِ مَائِلٍ وَهُوَ يُقْبِلُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُسْرِعِ الْمَشْيَ حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ أَفْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَمْ يَطْلُبْ».

١٥٣٢٩: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاءُ: رَجُلٌ جَالِسٌ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَمْرِكْ بِالطَّلَبِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ قَدَعَا عَلَيْهَا، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ. وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَمْرِكْ بِالْإِقْتِسَادِ، أَلَمْ أَمْرِكْ بِالْإِصْلَاحِ - ثُمَّ قَرَأَ - [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] ^(١). وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَمْرِكْ بِالشَّهَادَةِ».

١٥٣٣٠: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَبِي، جَعْفَرُ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ مَنْ انْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَةٍ فَلَمْ يُوَدِّهَا إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَلَا أَجْرٌ وَلَا خَلْفٌ، ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ لِيَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ دُعَاؤَهُ».

١٥٣٣١: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَجِيبُ اللَّهُ لَهُمْ بَلْ يُعَذِّبُهُمْ وَيُوبِّخُهُمْ أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَرَجُلٌ ابْتَلَى بِامْرَأَةٍ سَوْءٍ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَتُضَارُّهُ وَتَعِيبُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَيُبْغِضُهَا وَيَكْرَهُهَا وَتُفْسِدُ عَلَيْهِ آخِرَتَهُ فَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا رَبِّ خَلِّصْنِي مِنْهَا. يَقُولُ اللَّهُ: يَا أَيُّهَا الْجَاهِلُ، خَلِّصْنَاكَ مِنْهَا وَجَعَلْتَ طَلَّاقَهَا بِيَدَيْكَ وَالتَّقْصِي مِنْهَا طَلَّاقَهَا، وَأَنْبِذَهَا عَنْكَ نَبَذَ الْجَوْرِبِ الْخَلْقِ الْمَذِقِ. وَالثَّانِي: رَجُلٌ مُقِيمٌ فِي بَلَدٍ وَاسْتَوْبَلَهُ وَلَا يَحْضُرُ لَهُ فِيهِ كَلِمًا يَرِيدُهُ، وَكَلِمًا التَّمَسُّهُ حُرْمَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا رَبِّ خَلِّصْنِي مِنْ هَذَا الْبَلَدِ الَّذِي اسْتَوْبَلْتُهُ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا عَبْدِي، قَدْ خَلِّصْنَاكَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ، وَقَدْ أَوْضَحْتَ لَكَ طَرِيقَ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَمَكَّنَّاكَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَخْرُجْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ تَجَلِّبْ عَافِيَتِي وَتَسْتَرْزُقْنِي. وَالثَّلَاثُ: رَجُلٌ أَوْصَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَحْتَأَطَ لِذُنُوبِهِ بِشُهُودٍ وَكِتَابٍ فَلَمْ يَفْعَلْ، وَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى غَيْرِ ثِقَةٍ بِغَيْرِ وَثِيقَةٍ فَجَحَدَهُ أَوْ بَخَسَهُ، فَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيَّ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ عَلَّمْنَاكَ كَيْفَ تَسْتَوْتِقُ لِمَالِكَ لِيَكُونَ مَحْفُوظًا لِيَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلتَّلَفِ فَأَبَيْتَ، وَأَنْتَ الْآنَ تَدْعُونِي وَقَدْ

ضَيَعْتَ مَالِكَ وَأَتَقَفْتَهُ وَخَالَفْتَ وَصِيَّتِي فَلَا أُسْتَجِيبُ لَكَ».

**٥١: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ وَالْعَازِيِ وَالْمَرِيضِ
وَوُجُوبِ تَوْفِي دُعَائِهِمْ بِتَرْكِ أَدَائِهِمْ**

١٥٣٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ دَعَوْتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ: الْحَاجُّ فَإِنْظَرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونَهُ، وَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْظَرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونَهُ، وَالْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَلَا تُضَجِّرُوهُ».

١٥٣٣٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «دَعَا مُوسَى وَأَمَّنْ هَارُونُ وَأَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ وَأَسْتَقِيمًا]»^(١)، وَمَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اسْتَجِيبَ لَهُ كَمَا اسْتَجِيبَ لَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١٥٣٣٤: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «دَعَا مُوسَى وَأَمَّنْ هَارُونُ وَأَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [أَسْتَقِيمًا فَقَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ]»^(٣)، وَمَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَجِيبَتْ لَهُ كَمَا اسْتَجِيبَتْ لَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٥٣٣٥: الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَةٌ: دُعَاءُ الْحَاجِّ (فِيمَنْ يَخْلُفُ) أَهْلَهُ، وَدُعَاءُ الْمَرِيضِ فَلَا تُؤْذُوهُ وَلَا تُضَجِّرُوهُ، وَدُعَاءُ الْمَظْلُومِ».

(١) سورة يونس: ٨٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة يونس: ٨٩.

٥٢ : بَابُ وُجُوبِ تَوَقِّي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ بِتَرْكِ الظُّلْمِ وَدَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ بِتَرْكِ الْعُقُوقِ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَظْلُومِ وَالْوَالِدَيْنِ

١٥٣٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا تَرْفَعُ فَوْقَ السَّحَابِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَيَقُولَ: أَرْفَعُهَا حَتَّى اسْتَجِيبَ لَهُ. وَإِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْوَالِدِ؛ فَإِنَّهَا أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ».

١٥٣٣٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ».

١٥٣٣٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ أَنْ أَنْتِ هَذَا الْجَبَّارُ فَقُلْ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمَلْكَ عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَاتِّخَاذِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُكَ لِتُكْفَ عَنِّي أَصْوَاتَ الْمَظْلُومِينَ؛ فَإِنِّي لَنْ أَدْعَ ظُلْمَتَهُمْ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٥٣٣٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ».

١٥٣٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَوَالِدٌ لَوْلَدِهِ، وَالرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ،

وَالْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي.

١٥٣٤١: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَخَّامِ، عَنِ الْمَنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَادِي عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ لَا يُحِبُّنَّ عَنِ اللَّهِ: دَعَاءُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ، وَدَعْوَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّه، وَدَعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَدَعَاؤُهُ لِمَنْ أَنْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ».

١٥٣٤٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَنِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ مَخُوفٍ عَلَى نَفْسِهِ» (١).

١٥٣٤٣: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْوَالِدِ؛ فَإِنَّهَا تَرْفَعُ فَوْقَ السَّحَابِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا، فَيَقُولُ: ارْفَعُوهَا إِلَيَّ حَتَّى أَسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْوَالِدِ؛ فَإِنَّهَا أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ».

١٥٣٤٤: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

* وَرَوَاهُمَا السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

١٥٣٤٥: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجِكِيُّ فِي (مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ): عَنْهُمْ عليهم السلام: «سِنَّةٌ لَا يُحِبُّ لَهَا عَنْ اللَّهِ دَعْوَةٌ: الإِمَامُ الْمَقْسُطُ، وَالْوَالِدُ الْبَارُّ لَوْلَدِهِ، وَالْوَالِدُ الصَّالِحُ لَوْلَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ لِأَخِيهِ بَطْنُ الْعُيُوبِ، وَالْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ: لِأَنْتَقِمَنَّ لَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَالْفَقِيرُ الْمَنْعَمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا».

١٥٣٤٦: ثِقَّةُ الإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَفْصِ الْمَوْذَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ -: «وَأَيَّاكُمْ أَنْ تُعِينُوا عَلَى مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ فَيَدْعُوَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ فَيُسْتَجَابَ لَهُ فِيكُمْ؛ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ» الْخَبَرِ.

١٥٣٤٧: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ الْبَابِ): حَكَى ابْنُ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي أَسْرِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَبْعَثُونِي مَعَ جَمَالِهِمْ إِلَى الرَّعِيِّ كُلِّ يَوْمٍ وَحَوْلِي جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، فَرَأَيْتُ يَوْمًا خَلْوَةً مِنْهُمْ فَرَكِبْتُ نَاقَةً وَسُقْنَهَا، فَجَاءَ بَعْدِي تَمَامُ الْمِائَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ كُلُّهَا لَكَ وَاللَّهُ سَأَفَهَا لِدُعَاءِ وَالِدِكَ».

٥٣: بَابُ تَحْرِيمِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَكَرَاهَةِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ وَالْمَلُوكِ

١٥٣٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ مَظْلُومًا فَمَا يَزَالُ يُدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِمًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٥٣٤٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَائِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَذْكُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَيَدْعُو عَلَيْهِ، قَالُوا لَهُ: بِنِسِّ الْأَخِ أَنْتَ لِأَخِيكَ، كَفَّ أَيُّهَا الْمَسْتُرُّ عَلَى ذَنْبِهِ وَعَوْرَتِهِ، وَارْبَعٌ عَلَى نَفْسِكَ، وَأَحْمَدُ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَ عَلَيْكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَعْلَمُ بِعَبْدِهِ مِنْكَ».

١٥٣٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِي عَمَرَ الْعَجَمِيِّ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْمُلُوكَ وَقَلْبُهُمْ بِيَدِي، فَأَيُّمَا قَوْمٍ أَطَاعُونِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً، وَأَيُّمَا قَوْمٍ عَصَوْنِي

جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ سَخِطَةً، أَلَا لَا تَشْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ، تَوْبُوا إِلَيَّ أَعْطِفَ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ».

١٥٣٥١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَيُّ قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ نَقْمَةً، أَلَا لَا تَوْلَعُوا بِسَبِّ الْمُلُوكِ، تَوْبُوا إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَعْطِفُ بِقُلُوبِهِمْ عَلَيْكُمْ».

١٥٣٥٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ (تَارِيخِ الْخَطِيبِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ لَا يَسْتَجِيبَ دُعَاءَ حَبِيبٍ عَلَيَّ حَبِيبِهِ».

١٥٣٥٣: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (ذُرِّرِ اللَّائِي): عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَا عَلَيَّ الْأَرْضُ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، وَكَفَّتْ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ فُطَيْعَةٍ».

٥٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ خُصُوصاً إِذَا أُدْبِرَ

١٥٣٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْمَسْمَعِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْلَى بْنُ خُنَيْسٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا دَعُونَ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَأَخَذَ مَالِي» الْحَدِيثُ.

١٥٣٥٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَاراً لِي وَمَا أَلْقَى مِنْهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «ادْعُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَرْ شَيْئاً فَعَدْتُ إِلَيْهِ فَشَكَّوتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لِي: «ادْعُ عَلَيْهِ». فَقُلْتُ: جُعَلْتُ فِدَاكَ، قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ أَرْ شَيْئاً. قَالَ: «كَيْفَ دَعَوْتُ عَلَيْهِ؟». فَقُلْتُ: إِذَا لَقِيتُهُ دَعَوْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ: «ادْعُ عَلَيْهِ إِذَا أُدْبِرَ وَإِذَا اسْتَدْبَرَ». فَفَعَلْتُ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ.

١٥٣٥٦: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ عَلَى أَحَدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْرُقْهُ بِبَيْتِهِ لَا أُخْتِ لَهَا وَأَبِحْ حَرِيمَتَهُ».

١٥٣٥٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ: إِنَّ فُلَاناً يَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ

تَدْعُوَ اللَّهَ. فَقَالَ: «هَذَا ضَعْفُ بَيْتِكَ، قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَكْفِي مِنْكَ شَيْءٌ، فَكَفَّنِي أَمْرَ فُلَانٍ بِمَا شِئْتُمْ، وَكَيْفَ شِئْتُمْ، وَحَيْثُ شِئْتُمْ، وَأَنْتَ شِئْتُمْ» (١).

١٥٣٥٨: الْكُشِّي فِي (رِجَالِهِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعُبَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَادِ النَّابِ، عَنِ الْمُسَمَعِيِّ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْمَعْلَى بْنُ خُنَيْسٍ وَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَجْرُ دُنَيْلَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ خَلْفَهُ. فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ، قَتَلْتُ مَوْلَايَ وَأَخَذْتُ مَالِي». فَقَالَ: مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَلَا أَخَذْتُ مَالَكَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَأَخَذَ مَالِي» الْخَبَرِ.

١٥٣٥٩: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): رَوَى الْأَعْمَشُ، وَالرَّبِيعُ وَابْنُ سِنَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ، وَحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ، وَأَبُو الْمُعَرَّى، وَأَبُو بَصِيرٍ: أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ لَمَّا قَتَلَ الْمَعْلَى بْنَ خُنَيْسٍ وَأَخَذَ مَالَهُ. قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَتَلْتُ مَوْلَايَ وَأَخَذْتُ مَالِي، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ يَنَامُ عَلَى التُّكْلِ وَلَا يَنَامُ عَلَى الْحَرْبِ، وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ اللَّهَ عَلَيْكَ». فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: تُهَدِّدُنَا بِدُعَائِكَ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِقَوْلِهِ «الْخَبَرِ».

١٥٣٦٠: الْبُرْسِيُّ فِي (الْمَشَارِقِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْمَعْلَى - أَنَّهُ قَالَ: «يَا دَاوُدُ، قَتَلْتُ مَوْلَايَ وَكَيْلِي وَمَا كَفَاكَ الْقَتْلُ حَتَّى صَلَبْتَهُ، وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ اللَّهَ عَلَيْكَ فَيَقْتُلُكَ كَمَا قَتَلْتَهُ». فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: تُهَدِّدُنِي بِدُعَائِكَ أَدْعُ اللَّهَ لَكَ فَإِذَا اسْتَجَابَ لَكَ فَادْعُهُ عَلَيَّ. فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُغَضَبًا، فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ اغْتَسَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْوَيْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ذَا يَا ذِي يَا ذُو آتِ دَاوُدَ سَهْمًا مِنْ سِهَامِ قَهْرِكَ تُبْلِلُ بِهِ قَلْبَهُ - ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ - اخْرُجْ وَاسْمَعْ الصِّيَاحَ»، فَجَاءَ الْخَبَرُ أَنَّ دَاوُدَ قَدْ هَلَكَ.

١٥٣٦١: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ)، قَالَ: بَلَغَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُ الْحَكِيمِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْكَلْبِيِّ:

صَلَبْنَا لَكُمْ زَيْدًا عَلَى جِدْعِ نَخْلَةٍ
وَلَمْ أَرْ مَهْدِيًّا عَلَى الْجِدْعِ
يُصَلَّبُ

وَقَسْتُمْ بِعُثْمَانَ عَلِيًّا سَفَاهَةً
وَعُثْمَانُ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ
وَأَطْيَبُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

فَرَفَعَ الصَّادِقُ عليه السلام يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُمَا يَرَعَشَانِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ كَانَتْ عَبْدُكَ كَاذِبًا فَسَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ»، فَبَعَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَدُورُ فِي سِكَكِهَا إِذْ افْتَرَسَهُ الْأَسَدُ، الْخَبْرُ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي (دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ): مُسْنَدًا بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا.
 ١٥٣٦٢: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: أَنْهِيَ الْخَبْرَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ مُوسَى بْنُ الْمُهْدِيِّ فِي أَمْرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمَدَّ عليه السلام يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «إِلَهِي كَمْ مِنْ عَدُوٍّ شَحَدَ لِي طَبَّةَ مُذْيَبَةِ الدُّعَاءِ». قَالَ: ثُمَّ تَفَرَّقَ الْقَوْمُ فَمَا اجْتَمَعُوا إِلَّا لِقِرَاءَةِ الْكِتَابِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ بِمَوْتِ مُوسَى بْنِ الْمُهْدِيِّ، الْخَبْرُ.
 * وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

١٥٣٦٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْمَجْتَنِي): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (دَفْعِ الْهَمُومِ وَالْأَحْزَانِ) لِأَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ النُّعْمَانِيِّ، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام جَارًا يُؤْذِيهِ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ، فَقُلْ: يَا شَدِيدَ الْمَحَالِ، يَا عَزِيزًا دَلَّلْتَ بِعِزَّتِكَ جَمِيعَ مَا خَلَقْتَ، أَكْفَيْنِي شَرَّ فُلَانٍ بِمَا شِئْتَ». قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ سَمِعَ الصَّرَاخَ، وَقِيلَ: فُلَانٌ قَدْ مَاتَ اللَّيْلَةَ.

١٥٣٦٤: وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ نَقْلًا عَنِ الرَّمَّخَشَرِيِّ فِي كِتَابِ (رَبِيعِ الْأَبْرَارِ) هَكَذَا: شَكَا رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام مَظْلَمَةً. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَاسْجُدْ وَقُلْ: يَا شَدِيدَ الْقُوَى، يَا شَدِيدَ الْمَحَالِ، يَا عَزِيزًا دَلَّلْتَ بِعِزَّتِكَ جَمِيعَ مَنْ خَلَقْتَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاكْفَيْنِي مَثْوَنَةَ فُلَانٍ بِمَا شِئْتَ»، فَلَمْ يَرَعْ إِلَّا بِالْوَاعِيَةِ فِي اللَّيْلِ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ: مَاتَ فُلَانٌ فَجَاءَهُ.

٥٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٥٣٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِي جَارًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ آلِ مُحْرَزٍ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِي وَشَهْرِنِي كُلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ قَالَ: هَذَا الرَّافِضِيُّ يَحْمِلُ الْأَمْوَالَ إِلَى

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَقَالَ لِي: «ادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنْتَ سَاجِدٌ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَجِّدْهُ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ قَدْ شَهَرَنِي وَنَوَّهَ بِي، وَعَاطَنِي وَعَرَضَنِي لِلْمَكَارِهِ، اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَهْمٍ عَاجِلٍ تَشْغَلُهُ بِهِ عَنِّي، اللَّهُمَّ قَرِّبْ أَجَلَهُ وَأَقْطَعْ أَثْرَهُ، وَعَجِّلْ ذَلِكَ يَا رَبَّ السَّاعَةِ السَّاعَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ.

١٥٣٦٦: الشَّيْخُ فِي (المُصْبِحِ) مُرْسَلًا: «وَمَنْ كَانَ لَهُ عَدُوٌّ يُؤْذِيهِ فَلْيُقُلْ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ قَدْ شَهَرَنِي وَنَوَّهَ بِي، وَعَرَضَنِي لِلْمَكَارِهِ، اللَّهُمَّ فَاصْرِفْهُ عَنِّي بِسَهْمٍ عَاجِلٍ يَشْغَلُهُ عَنِّي، اللَّهُمَّ قَرِّبْ أَجَلَهُ وَأَقْطَعْ أَثْرَهُ، وَعَجِّلْ ذَلِكَ يَا رَبَّ السَّاعَةِ السَّاعَةِ»^(١).

٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاهَلَةِ الْعَدُوِّ وَالْخَصْمِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَاسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ قَبْلِهَا وَالْعُسْلِ لَهَا وَتَكَرُّرِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً

١٥٣٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَكَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لِي: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ». قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَصْلِحْ نَفْسَكَ ثَلَاثًا - وَأَطْنُتْهُ قَالَ: وَصُمْ وَاعْتَسِلْ - وَابْرُزْ أَنْتَ وَهُوَ إِلَى الْجَبَانِ فَشَبِّكَ أَصَابِعَكَ مِنْ يَدِكَ الْيُمْنَى فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَنْصِفْهُ وَأَبْدَأْ بِنَفْسِكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، إِنْ كَانَ أَبُو مَسْرُوقٍ جَدًّا حَقًّا وَادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا، ثُمَّ رُدِّ الدَّعْوَةَ عَلَيْهِ فَقُلْ: وَإِنْ كَانَ فُلَانٌ جَدًّا حَقًّا أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا - ثُمَّ قَالَ لِي - فَإِنَّكَ لَا تَلْبِثُ أَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيهِ»، فَوَ اللَّهُ مَا وَجَدْتُ خَلْقًا يُجِيبُنِي إِلَيْهِ.

١٥٣٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمُبَاهَلَةِ - قَالَ: «تَشَبِّكَ أَصَابِعَكَ فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَدًّا حَقًّا وَأَقْرَبَ بَاطِلًا فَاصْبِرْ بِحُسْبَانٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ، وَتَلَاَعْنَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(١) قال في المستدرک: بين هذا الدعاء والموجود في الأصل المروي عن (الكافي) اختلاف يسير يشهد باختلاف السند.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا،
مِثْلَهُ.

١٥٣٦٩: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ
عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: «إِذَا جَدَّ الرَّجُلُ
الْحَقَّ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَلْأَعْنَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَالْأَرْضِينَ
السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَدَّ الْحَقَّ وَكَفَرَ بِهِ فَأَنْزِلْ
عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا».

١٥٣٧٠: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (زِيَادَاتِ الْمَقَالَاتِ): أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ يَفْطِينِ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ:
قَالَ لِي: خَاصِمُوهُمْ وَبَيِّنُوا لَهُمُ الْهُدَى الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَبَاهِلُوهُمْ فِي عَلِيٍّ
عليه السلام.

١٥٣٧١: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي
مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ
عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ، لَيْسَ فِي الْأَمَةِ ظَهَارٌ»
الْخَبَرِ.

٥٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمِبَاهِلَةِ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ

١٥٣٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ
زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مَخْلَدِ أَبِي الشُّكْرِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ
الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «السَّاعَةُ الَّتِي تُبَاهِلُ فِيهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ».

* وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
مَخْلَدٍ، مِثْلَهُ.

٥٨: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ بَلْ يُقَالَ مُنْتَهَى رِضَاهُ

١٥٣٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَبِيهِ،
وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ
أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَاءِ الْحَمْدِ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: «لَا تَقُولَنَّ: مُنْتَهَى عِلْمِهِ، وَلَكِنْ قُلْ: مُنْتَهَى رِضَاهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٥٣٧٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْبَانَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْقَصَّابِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهَى».

١٥٣٧٥: نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْقَطَّانُ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَقُولُ: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ هَكَذَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعِلْمِ اللَّهِ مُنْتَهَى».

٥٩: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَلْ يُقَالُ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ

١٥٣٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ مِنَ الْعُرَّةِ بِاللَّهِ أَنْ يُصِرَّ الْعَبْدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَيَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ - قَالَ - وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ: أَرَأَيْكَ تَتَعَوَّذُ مِنْ مَالِكَ وَوَلَدِكَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ]»^(١)، وَلَكِنْ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ.

١٥٣٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى فِتْنَةٍ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَعَاذَ فَلَيْسَتْ تُعَوِّدُ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ]»^(٢).

٦٠: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ لِدِينِكَ إِلَّا أَنْ يُفِيدَهُ بِمَا يُزِيلُ الْإِحْتِمَالَ

١٥٣٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْفِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِهِ. فَأَجَابَهُ وَكَتَبَ فِي أَسْفَلِ كِتَابِهِ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّمَا يَنْتَصِرُ اللَّهُ لِدِينِهِ بِشَرِّ خَلْقِهِ».

١٥٣٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، وَامْدُدْ لِي فِي عُمْرِي، وَاعْفُرْ لِي ذَنْبِي، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ، وَلَا

(١) سورة التغابن: ١٥.

(٢) سورة الأنفال: ٢٨.

تَسْتَبْدِلُ بِي غَيْرِي» (١).

٦١: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنِي عَنْ خَلْقِكَ

بَلْ يُقَالُ: عَنْ لِنَامِ خَلْقِكَ

١٥٣٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ بَكْرِ الْأَرْقَطِ، أَوْ عَنْ شَعْبِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَنِي عَنْ خَلْقِهِ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رِزْقَ مَنْ شَاءَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَلَكِنْ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَكَ عَنِ الْحَاجَةِ الَّتِي تَضْطُرُّكَ إِلَى لِنَامِ خَلْقِهِ» (٢).

١٥٣٨١: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ جَالِسٌ عِنْدَ أَبِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: «لَا تَقُلْ هَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا عَنْ شِرَارِ خَلْقِكَ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ».

١٥٣٨٢: الشَّيْخُ وَرَّاهُ فِي (تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «قُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تُحَوِّجْنِي إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، لَا تَقُولَنَّ هَكَذَا، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى النَّاسِ. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ لَا تُحَوِّجْنِي إِلَى شِرَارِ خَلْقِكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ شِرَارُ خَلْقِهِ؟. قَالَ: الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا مَتُوا، وَإِذَا مَتُوا عَابُوا».

١٥٣٨٣: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهُ عَنِ النَّاسِ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَغْنُونَ عَنِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنِ دُنَاءِ النَّاسِ».

٦٢: بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ بِمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ وَاخْتِيَارِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ إِنْ تَيَسَّرَ وَكَرَاهَةِ اخْتِرَاعِ الدُّعَاءِ

(١) في الوسائل: هذا يدل على الجواز مع التقييد، أو محمول على الجواز ونفي التحريم لما مر.

(٢) في الوسائل: إنما تكره الألفاظ المذكورة في هذا الباب والأبواب التي قبله لما فيها من الإبهام والاحتمال،

ولا بأس بها مع قصد المعنى الصحيح، أو تقييدها بما يزيل الاحتمال لوجودها في الأدعية المأثورة.

١٥٣٨٤: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسِ الْحُسَيْنِيِّ فِي كِتَابِ (أَمَانَ الْأَخْطَارِ): نَفَلًا مِنْ كِتَابِ (الدُّعَاءِ) لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَلَّمَنِي دُعَاءً؟. فَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ».

١٥٣٨٥: وَنَفَلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً؟. فَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ»^(١).

١٥٣٨٦: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ (فَقَسَّ اللَّهُ رُوحَهُ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا». قَالَ الْوَشَاءُ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ: هَلْ فِي ذَلِكَ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ؟. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام فَقَالَ: «نَعَمْ، أَمَا دُعَاءُ الشَّيْعَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي كُلِّ عِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ، وَأَمَا الْمُسْتَبْصِرُونَ الْبَالِغُونَ فِدَعَاؤُهُمْ لَا يُحْجَبُ».

٦٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ^(٢)

١٥٣٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مَنْ دَعَا اللَّهَ بِهَا اسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا]»^(٣).

١٥٣٨٨: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَأَكْثِرْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ».

١٥٣٨٩: الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت، وتقدم ما يدل على بقية المقصود في حديث غسل الحاجة من الأغسال المسنونة وغير ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: الله تعالى.

(٣) سورة الأعراف: ١٨٠.

الْقَطَّانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهِيَ: اللَّهُ الْإِلَهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيرُ الْقَاهِرُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى الْبَاقِي الْبَدِيعُ الْبَارِئُ الْأَكْرَمُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْحَيُّ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ الْحَفِيفُ الْحَقُّ الْحَسِيبُ الْحَمِيدُ الْحَفِيُّ الرَّبُّ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الذَّارِعُ الرَّازِقُ الرَّقِيبُ الرَّءُوفُ الرَّائِي السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهْيَمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ السَّيِّدُ السُّبُوْحُ الشَّهِيدُ الصَّادِقُ الصَّانِعُ الظَّاهِرُ الْعَدْلُ الْعَفْوُ الْعَفُورُ الْغَنِيُّ الْغِيَاثُ الْفَاطِرُ الْفَرْدُ الْفَتَّاحُ الْفَالِقُ الْقَدِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْقَوِيُّ الْقَرِيبُ الْقَيُّومُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ قَاضِي الْحَاجَاتِ الْمُجِيبُ الْمَوْلَى الْمَنَّانُ الْمُحِيطُ الْمُبِينُ الْمُقِيبُ الْمَصُورُ الْكَرِيمُ الْكَبِيرُ الْكَافِي كَاشِفُ الضَّرِّ الْوَارِثُ النَّوْرُ الْوَهَّابُ النَّاصِرُ الْوَاسِعُ الْوَدُودُ الْهَادِي الْوَفِيُّ الْوَكِيلُ الْوَارِثُ الْبَرُّ الْبَاعِثُ التَّوَابُ الْجَلِيلُ الْجَوَادُ الْخَبِيرُ الْخَالِقُ خَيْرُ النَّاصِرِينَ الدِّيَّانُ الشُّكُورُ الْعَظِيمُ اللَّطِيفُ الشَّافِي».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَقَالَ فِيهِ: وَقَدْ رَوَيْتُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَلْفَاطٍ مُخْتَلِفَةٍ.

١٥٣٩٠: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْبَعَةَ أَلْفِ اسْمٍ: أَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَأَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ، وَأَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ، وَأَمَّا الْأَلْفُ الرَّابِعُ فَالْمُؤْمِنُونَ يَعْلَمُونَهُ، ثَلَاثِمِائَةَ فِي التَّوْرَةِ، وَثَلَاثِمِائَةَ فِي الْإِنْجِيلِ، وَثَلَاثِمِائَةَ فِي الزَّبُورِ، وَمِائَةً فِي الْقُرْآنِ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ظَاهِرَةٌ وَوَاحِدٌ مِنْهَا مَكْتُومٌ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦٤: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْحَامِلِ بِجَعْلِ الْحَمْلِ ذَكَرًا سَوِيًّا وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَمُضْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَيَجُوزُ بَعْدَهَا أَيْضًا

١٥٣٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحُبْلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا سَوِيًّا؟. فَقَالَ: يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةٌ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَاقَةٌ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضَعَّةٌ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَاقِينَ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ، مَا تَخْلُقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا؟. فَيُقَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ.

١٥٣٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهِ دَاوُدُ الرَّقِيُّ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِذَا مَضَى لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ فَرَعَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا دَاوُدُ، ادْعُ وَلَوْ بِشِقِّ الصَّافَا». قُلْتُ: وَآيُ شَيْءٍ الصَّافَا؟ قَالَ: «مَا يَخْرُجُ مَعَ الْوَالِدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ».

١٥٣٩٣: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «تَحْوُلُ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَ الْأَرْحَامِ فَيَأْخُذُهَا فَيَقُولُ: يَا إِلَهِي، أَسْقِيَّ أَمْ سَعِيدًا» الْحَدِيثُ (١).

١٥٣٩٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِنَا بِهَا حَمْلٌ. فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الدُّعَاءُ مَا لَمْ تَمُضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا لَهَا أَقْلٌ مِنْ هَذَا. فَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَكُونُ عَاقَةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَكُونُ مُضَعَّةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَكُونُ مُخَلَقَةً وَغَيْرَ مُخَلَقَةٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكَينِ خَلَاقِينَ يُصَوِّرَانِهِ، وَيَكْتُبَانِ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا» (٢).

(١) في الوسائل: هذا والأول محمولان على استحباب تعجيل الدعاء قبل الغاية المذكورة، أو على كونه أقرب إلى الإجابة وإن جاز بعدها.

(٢) في الوسائل: يمكن حمل اختلاف التقديرين على اختلاف أحوال الأجنة حيث إن مدة الحمل ما بين ستة أشهر إلى تسعة والله أعلم.

١٥٣٩٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَيُحَوَّلَ الْأُنْثَى ذَكَرًا وَالذَّكَرَ أَنْثَى؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» (١).

١٥٣٩٦: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ عَاقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْعَةً أَرْبَعِينَ، فَإِذَا أَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَلَكَيْنِ خَلَائِقَيْنِ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ، مَا تَخْلُقُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى؟ فَيُؤْمَرَانِ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ، شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا؟ فَيُؤْمَرَانِ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ، مَا أَجَلُهُ، وَمَا رِزْقُهُ، وَمَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ حَالِهِ؟ - وَعَدَّدَ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ - وَيَكْتُبَانِ الْمِيثَاقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا أَكْمَلَ اللَّهُ الْأَجَلَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَاً فَرَجَرَهُ زَجْرَةً فَيُخْرِجُ وَقَدْ نَسِيَ الْمِيثَاقَ». وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَفَيَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَيُحَوَّلَ الْأُنْثَى ذَكَرًا وَالذَّكَرَ أَنْثَى؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ».

٦٥: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَدَبُّ لِلدَّاعِيِ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَأَنْ لَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ

١٥٣٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْئَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَلَا يَكُونْ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِيِّ): كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ.

١٥٣٩٨: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِيِ)، قَالَ: وَرَوَى: «أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُنِي دُعَاءَ الْحَزِينِ الْعَرِيقِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُغِيثٌ. يَا عِيسَى، سَلْنِي وَلَا تَسْأَلْ غَيْرِي، فَيَحْسُنْ مِنْكَ الدُّعَاءُ وَمَنِي الْإِجَابَةُ» الْحَدِيثُ.

١٥٣٩٩: قَالَ: «وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى، مَا دَعَوْتَنِي

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَأَغْفِرُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ»^(١).

١٥٤٠٠: الشَّيْخُ المَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الإِصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ المَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيُبَاسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَلَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ».

* مَصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٥٤٠١: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا وَأَعْطَاهُ، فَلْيُبَاسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَلَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

٦٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الدَّاعِي خَاتَمَ فَيْرُوزِجَ وَخَاتَمَ عَقِيقِ

١٥٤٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَنَوَكَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفِّ فِيهَا عَقِيقٌ».

١٥٤٠٣: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنِّي لَأَسْتَحْبِي مَنْ عَبَدَ يَرْفَعُ يَدَهُ وَفِيهَا خَاتَمُ فَيْرُوزِجَ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً».

١٥٤٠٤: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفِّ فِيهَا خَاتَمُ عَقِيقٍ».

١٥٤٠٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَتَّمَ بِالعَقِيقِ فَضِيَّتْ حَوَائِجُهُ».

١٥٤٠٦: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ تَخَتَّمَ بِالعَقِيقِ لَمْ يُفْضَ لَهُ إِلَّا بِالنَّتِيِّ هِيَ أَحْسَنُ»^(٢).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس.

٦٧: بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلذُّنُوبِ ^(١) وَاجْتِنَابِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

١٥٤٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ قَضَاؤُهَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ إِلَى وَفْتٍ بَطِيءٍ، فَيَذْنِبُ الْعَبْدُ ذَنْبًا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَكِ: لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ وَاحْرِمْهُ إِيَّاهَا؛ فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِسَخَطِي وَاسْتَوْجَبَ الْحَرْمَانَ مِنِّي».

١٥٤٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرٍ».

* وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): مُرْسَلًا، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

١٥٤٠٩: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «لَا يُحْجَبُ عَنِّي دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةٌ أَكَلِ الْحَرَامِ».

١٥٤١٠: قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحِبُّ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَائِي؟ فَقَالَ: «طَهَّرْ مَا كَلَّكَ، وَلَا تُدْخِلْ بَطْنَكَ الْحَرَامَ».

١٥٤١١: قَالَ: «وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ عَيْسَى عليه السلام: قُلْ لظَلَمَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ:

لَا تَدْعُونِي وَالسُّحْتُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ، وَالْأَصْنَامُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنِّي أَلَيْتُ أَنْ أُجِيبَ مَنْ دَعَانِي، وَأَنْ أَجْعَلَ إِيَّاهُمْ لَعْنًا لَهُمْ حَتَّى يَنْفَرُوا».

١٥٤١٢: قَالَ: وَعَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ مُوسَى عليه السلام بِرَجُلٍ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَنْصَرَفَ مِنْ حَاجَتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ. فَقَالَ عليه السلام: لَوْ كَانَتْ حَاجَتُكَ بِيَدِي لَقَضَيْتُهَا لَكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى، لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلْتَهُ، أَوْ يَتَحَوَّلَ عَمَّا أَكْرَهُ إِلَى مَا أَحَبُّ» ^(٢).

١٥٤١٣: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ

(١) في مستدرک الوسائل: الذنوب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

أبيه عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه:
«أَطِيعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطِعْكُمْ».

١٥٤١٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَاجَةَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا - قَالَ - فَيَكُونُ مِنْ شَأْنِ اللَّهِ قَضَاؤُهَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ وَقْتٍ بَطِيءٍ». قَالَ: قَالَ: «فَيَذِيبُ الْعَبْدَ عِنْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ ذَنْبًا، قَالَ: فَيَقُولُ لِلْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِحَاجَتِهِ: لَا تُنْجِزْ لَهُ حَاجَتَهُ وَاحْرِمْهُ إِيَّاهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَعَرَّضَ لِسَخَطِي، وَاسْتَوْجَبَ الْحَرَمَانَ مِنِّي».

١٥٤١٥: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (دَعَائِمِ الدِّينِ)، قَالَ: رُوِيَ فِي كِتَابِ (التَّنْبِيهِ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ خَطَبَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ خُطْبَةً بَلِيغَةً فَقَالَ فِي آخِرِهَا: «أَيُّهَا النَّاسُ، سَبِعَ مَصَائِبَ عَظَامٍ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا: عَالَمٌ زَلٌّ، وَعَابِدٌ مَلٌّ، وَمُؤْمِنٌ ضَلٌّ، وَمُؤْتَمَنٌ غَلٌّ، وَغَنِيٌّ أَقْلٌ، وَعَزِيزٌ ذَلٌّ، وَفَقِيرٌ اعْتَلٌّ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْتَ الْفُقْلَةُ إِذَا مَا ضَلَلْنَا، وَالثُّورُ إِذَا مَا أَظْلَمْنَا، وَلَكِنْ نَسَأَلُكَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ] (١) فَمَا بَالُنَا نَدْعُو فَلَا يُجَابُ؟ قَالَ: «إِنَّ قُلُوبَكُمْ خَانَتْ بِثَمَانِ خِصَالٍ، أَوْلَاهَا: أَنْتُمْ عَرَفْتُمْ اللَّهَ فَلَمْ تُؤَدُّوا حَقَّهُ كَمَا أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ فَمَا أَعْنَتَ عَنْكُمْ مَعْرِفَتُكُمْ شَيْئًا. وَالثَّانِيَةُ: أَنْتُمْ آمَنْتُمْ بِرَسُولِهِ ثُمَّ خَالَفْتُمْ سُنَّتَهُ وَأَمْتُمْ شَرِيعَتَهُ فَأَيُّ ثَمَرَةٍ إِيْمَانِكُمْ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنْتُمْ قَرَأْتُمْ كِتَابَهُ الْمَنْزَلَ عَلَيْكُمْ فَلَمْ تَعْمَلُوا بِهِ وَفَلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ثُمَّ خَالَفْتُمْ. وَالرَّابِعَةُ: أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِنَّكُمْ تَخَافُونَ مِنَ النَّارِ وَأَنْتُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ تَقْدَمُونَ إِلَيْهَا بِمَعَاصِيكُمْ فَأَيُّ خَوْفِكُمْ. وَالْخَامِسَةُ: أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِنَّكُمْ تَرْغَبُونَ فِي الْجَنَّةِ وَأَنْتُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ تَفْعَلُونَ مَا يُبَاعِدُكُمْ مِنْهَا فَأَيُّ رَغْبَتِكُمْ فِيهَا. وَالسَّادِسَةُ: أَنْتُمْ أَكَلْتُمْ نِعْمَةَ الْمَوْلَى وَلَمْ تَشْكُرُوا عَلَيْهَا. وَالسَّابِعَةُ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَكَمَّ بِعَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ وَقَالَ: [إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا] (٢) فَعَادَيْتُمُوهُ بِلَا قَوْلٍ وَوَالَيْتُمُوهُ بِلَا مُخَالَفَةٍ. وَالثَّمَانِيَةُ: أَنْتُمْ جَعَلْتُمْ عُيُوبَ النَّاسِ نُصَبَ عُيُوبِكُمْ وَعُيُوبَكُمْ وَرَاءَ

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة فاطر: ٦.

ظُهُورِكُمْ، تَلُومُونَ مَنْ أَنْتُمْ أَحَقُّ بِاللَّوْمِ مِنْهُ، فَأَيُّ دُعَاءٍ يُسْتَجَابُ لَكُمْ مَعَ هَذَا، وَقَدْ سَدَدْتُمْ أَبْوَابَهُ وَطَرَقْتَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا أَعْمَالَكُمْ، وَأَخْلِصُوا سَرَائِرَكُمْ، وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَكُمْ دُعَاءَكُمْ».

١٥٤١٦: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْهُمْ عليهما السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا وَعَظَ بِهِ اللَّهُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام أَنْ قَالَ لَهُ: يَا عَيْسَى، قُلْ لظَلَمَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَسَلْتُمْ وُجُوهَكُمْ وَدَنَسْتُمْ قُلُوبَكُمْ، أَيْ تَعْتَرُونَ أُمَّ عَلِيٍّ تَجْتَرِءُونَ، تَتَطَيَّبُونَ بِالطَّيِّبِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَأَجْوَابِكُمْ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْحَيْفِ الْمُنْتَنَةِ، كَأَنَّكُمْ أَقْوَامٌ مَيُّتُونَ. يَا عَيْسَى، قُلْ لَهُمْ قَلَمُوا أَظْفَارَكُمْ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ، وَأَصِمُوا أَسْمَاعَكُمْ عَنْ ذِكْرِ الْخَنَا، وَأَقْبِلُوا إِلَيَّ بِقُلُوبِكُمْ؛ فَإِنِّي لَسْتُ أُرِيدُ صُورَكُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٦٨: بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلظُّلْمِ وَرَدِّهِ الْمَظْلَمِ

١٥٤١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُجِيبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِي فِي مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا وَلَا أَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ».

١٥٤١٨: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ظَلِمَ الرَّجُلُ فَظَلَّ يَدْعُو عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ هَاهُنَا آخَرَ يَدْعُو عَلَيْكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ ظَلَمْتَهُ، فَإِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ وَأَجَبْتُ عَلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُكَمَا فَيُوسِعُكُمَا عَفْوِي».

١٥٤١٩: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عَيْسَى عليه السلام قُلْ لِظُلْمَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنِّي لَا أَسْتَجِيبُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عِنْدَهُمْ مَظْلَمَةٌ^(١).

١٥٤٢٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُجِيبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ فِي مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا وَلَا أَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ».

١٥٤٢١: وَعَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّهْمِيِّ، عَنْ نَوْفٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى الْمَسِيحِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام: قُلْ لِلْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بِيُوتِي إِلَّا بِقُلُوبٍ طَاهِرَةٍ، وَأَبْصَارٍ خَاشِعَةٍ، وَأَكْفُفٍ نَقِيَّةٍ. وَقُلْ لَهُمْ: إِنِّي غَيْرُ مُسْتَجِيبٍ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ دَعْوَةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي قَبْلَهُ مَظْلَمَةٌ».

١٥٤٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى الرَّاشِدِيِّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: قُلْ لِلْجَبَّارِينَ لَا يَذْكُرُونِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُنِي عَبْدٌ إِلَّا ذَكَرْتُهُ، وَإِنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

ذَكَرُونِي ذَكَرْتُهُمْ فَلَعْنَتْهُمْ».

١٥٤٢٣: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): وَفِي التَّوْرَةِ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْعَبْدِ: إِنَّكَ مَتَى ظَلَمْتَ تَدْعُونِي عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ظَلَمَكَ وَلَكَ مِنْ عِبِيدِي مَنْ يَدْعُو عَلَيْكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ ظَلَمْتَهُ، فَإِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ، وَأَجَبْتُ فِيكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَرْتُكَمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٦٩: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الدُّعَاءِ

١٥٤٢٤: مُصْبِحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَحْفَظُ آدَابَ الدُّعَاءِ، وَانظُرْ مَنْ تَدْعُو، وَكَيْفَ تَدْعُو، وَلِمَاذَا تَدْعُو، وَحَقِّقْ عَظَمَةَ اللَّهِ وَكِبْرِيَاءَهُ، وَعَايِنِ بِقَلْبِكَ عِلْمَهُ بِمَا فِي ضَمِيرِكَ، وَاطَّلَاعَهُ عَلَى سِرِّكَ، وَمَا تُكِنُّ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَاعْرِفْ طُرُقَ نَجَاتِكَ وَهَلَاقِكَ؛ كَيْلًا تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ فِيهِ هَلَاقُكَ وَأَنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ نَجَاتَكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا] ^(١). وَتَفَكَّرْ مَاذَا تَسْأَلُ وَلِمَاذَا تَسْأَلُ، وَالدُّعَاءُ اسْتِجَابَةُ الْكُلِّ مِنْكَ لِلْحَقِّ، وَتَذْوِيبُ الْمُهْجَةِ فِي مُشَاهَدَةِ الرَّبِّ، وَتَبْرُكُ الْإِخْتِيَارِ جَمِيعًا وَتَسْلِيمُ الْأُمُورِ كُلِّهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَرْطِ الدُّعَاءِ فَلَا تَنْتَظِرِ الْإِجَابَةَ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، فَلَعَلَّكَ تَدْعُوهُ بِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَ مِنْ سِرِّكَ خِلَافَ ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِبَعْضٍ: أَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الْمَطْرَ بِالدُّعَاءِ وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْحَجَرَ. وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا لِلَّهِ بِالدُّعَاءِ لَكُنَّا إِذَا أَخْلَصْنَا الدُّعَاءَ تَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِالْإِجَابَةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ لِمَنْ أَتَى بِشَرَائِطِ الدُّعَاءِ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ؟ فَقَالَ: كُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَعْظَمُ. فَفَرَّغَ قَلْبَكَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَادْعُهُ بِأَيِّ اسْمٍ شِئْتَ، فَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ اسْمٌ دُونَ اسْمِهِ، بَلْ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ لَاهٍ، فَإِذَا أَتَيْتَ بِمَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ، وَأَخْلَصْتَ سِرِّكَ لَوَجْهِهِ فَأَبَشِرْ بِأَحَدَى الثَّلَاثِ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَكَ مَا سَأَلْتَ، وَإِمَّا أَنْ يَذْخَرَ لَكَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْكَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَوْ أَرْسَلَهُ إِلَيْكَ لَهَلَكْتَ». قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَقَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ مَرَّةً فَاسْتَجَابَ لِي وَنَسِيتُ الْحَاجَةَ؛ لِأَنَّ اسْتِجَابَتَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَى عَبْدِهِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِمَّا يُرِيدُ مِنْهُ الْعَبْدُ وَلَوْ

(١) سورة الإسراء: ١١.

كَانَتْ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا الْأَبَدَ، وَلَكِنْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْعَامِلُونَ الْمُحِبُّونَ الْعَابِدُونَ الْعَارِفُونَ صَفْوَةَ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ.

١٥٤٢٥: (الْجَعْفَرِيَّاتُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [لَا تَجَارُوا الْيَوْمَ] ^(١)، قَالَ: «لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ، وَقَوْلِهِ: [فَمَا اسْتَكْنَا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ] ^(٢) أَي: لَمْ يَتَوَاضَعُوا فِي الدُّعَاءِ وَلَمْ يَخْضَعُوا، وَلَوْ خَضَعُوا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَأَسْتَجَابَ لَهُمْ».

١٥٤٢٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَسَقَطَ الْكَلَامِ وَفَصُلُّ بَنِي آدَمَ كُتِبَ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ مَا يُعْرِفُ، وَإِيَّاكُمْ وَالدُّعَاءَ بِاللُّعْنِ وَالْخِزْيِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَحْكَمَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: [ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] ^(٣)، فَمَنْ تَعَدَّى بِدُعَائِهِ بِلُعْنٍ أَوْ خِزْيٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ».

١٥٤٢٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِئِيلُ عَنْ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا وَأَنَا أَسْتَجِيبُ لَهُ».

١٥٤٢٨: الْبِحَارُ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْمَجَامِيعِ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفْضَلِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ مَجْمُوعَةٍ قَدْ كَانَ جَمِيعُهَا بِخَطِّ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْجُبَاعِيِّ جَدِّ شَيْخِنَا الْبَهَائِيِّ، وَهُوَ قَدْ نَقَلَهَا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ (قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمُ الشَّرِيفَةَ)، وَقَدْ أوردَهُ الْكُفَعْمِيُّ أَيضاً فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ) مَا هَذِهِ صُورَتُهُ: إِجَابَةُ الدُّعَاءِ لِلْوَقْتِ، وَالْحَالِ، وَالْمَكَانِ، وَعِبَادَةِ الْأَرْكَانِ، وَالْأَسْمَاءِ الْعُظَامِ. فَالْوَقْتُ السَّحَرُ لِقِصَّةِ يَعْقُوبَ، وَقِيلَ: أَخْرَهُمْ إِلَى غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ مِنَ الشَّهْرِ، وَقِيلَ: إِلَى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَعِنْدَ الزَّوَالِ، وَوَرَدَ: «إِذَا زَالَتِ الْأَفْيَاءُ، وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ - أَي: هَبَّتِ الرِّيَّاحُ - فَارْغَبُوا إِلَى اللَّهِ فِي حَوَائِجِكُمْ فَتِلْكَ سَاعَةُ الْأَوَابِينِ»، وَبَيَّنَّ الْعِشَاءِينَ رُوِيَ: «مَنْ دَعَا بَيْنَهُمَا

(١) سورة المؤمنون: ٦٥.

(٢) سورة المؤمنون: ٧٦.

(٣) سورة الأعراف: ٥٥.

لَمْ يُرَدَّ دَعَاؤُهُ»، وَآخِرُ اللَّيْلِ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ يُقَالُ هُنَالِكَ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ»، وَعِنْدَ الْإِفْطَارِ، وَآخِرُ سَاعَةٍ مِنْ الْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ، وَقِيلَ: هِيَ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِي الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: هِيَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَقِيلَ: عِنْدَ غَيْبُوبَةِ نِصْفِ الْفَرَسِ، وَفِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، رَوَاهُ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْخَبَرِ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا يُرَدُّ»، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي ذِي الْقَعْدَةِ لَيْلَةٌ مُبَارَكَةٌ هِيَ لَيْلَةُ عَشْرِ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّحْمَةِ، وَلَيْلَةُ عَرَفَةَ سَيِّدَةَ اللَّيَالِي لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ وَالْمَغْفِرَةَ لِدَاوُدَ ﷺ. وَيُقَالُ: إِنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ أَقْبِرَانَ الْمُشْتَرِي وَرَأْسِ الذَّنْبِ، وَأَنَّهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً مَرَّةً. وَالْحَالُ: كَدُّعَاءِ الْمَرِيضِ، وَدُّعَاءِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَالْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، وَدُّعَاءِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، وَالْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ، وَالْمَظْلُومِ تَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَرْفَعُ فَوْقَ الْعَمَامِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لِأَنْصُرْتَنِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَدُّعَاءِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَالدُّعَاءُ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَفِي السُّجُودِ، وَدُّعَاءِ الْمَضْطَّرِّ، وَعِنْدَ أَقْشَعِرَارِ الْجِلْدِ، وَغَلْبَةِ الْأَحْزَانِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَفِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَعِنْدَ النِّقَاءِ الْجِيُوشِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اطْلُبُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ النِّقَاءِ الْجِيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنَزُولِ الْعَيْثِ، وَصِيَاحِ الدِّيَكَةِ، وَبَعْدَ الدُّعَاءِ لِأَرْبَعِينَ مُؤْمِنًا، وَبَعْدَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهَا جَنَاحُ الْإِسْتِجَابَةِ. عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ يَنْزِلُ الرَّحْمَةُ، وَعِنْدَ قَطْعِ الْعَلَائِقِ عَمَّا دُونَ اللَّهِ». وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ إِلَى قَوْمٍ فَلَمْ يَقْبَلُوهُ بِالشُّكْرِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهِمْ»، وَبَعْدَ قِرَاءَةِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١). وَأَمَّا الْمَكَانُ: فَخَمْسَةٌ عَشْرَ مَوْضِعًا مِنْهُ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمِيزَابِ، وَعِنْدَ الْمَقَامِ، وَعِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَعِنْدَ الْمَقَامِ وَالْأَبَابِ، وَجَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعِنْدَ بئرِ زَمْزَمَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعِنْدَ الْمَشْعَرِ، وَعِنْدَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ. وَأَمَّا الْعِبَادَةُ: فَفِي الصَّلَاةِ كُلِّ سُّجُودٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَفَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، وَعِنْدَ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَهَا، فَقَالَ ﷺ: «اثنَا عَشَرَ أَلْفَ مَلَكٍ يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى»، وَعِنْدَ فَرَاغِ الْفَاتِحَةِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ إِذَا قَالَ

مِثْلَ قَوْلِهِ، وَعِنْدَ النَّشْهُدِ الْأَخِيرِ، فَذَلِكَ تَسْعُونَ مَوْضِعاً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ تِسْعِينَ وَقْتاً يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَعَقِيبَ الْفَرَايِضِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الطَّوَافِ. وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ: فَفِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ^(١) حَمْسُونَ كَلِمَةً فِي كُلِّ كَلِمَةٍ بَرَكَةٌ، وَمَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَ حَاجَتِهِ فَضِيَّتْ لَهُ، وَسُورَةُ بَيْسِ الْمَعْمَةِ مَنْ قَرَأَهَا لَيْلاً كُشِفَ كَرْبُهُ، وَمَنْ قَرَأَهَا نَهَاراً فَضِيَّ أَرْبُهُ، وَبَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: [وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ]^(٢) [الآيَةَ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: [وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ]^(٣) [الآيَةَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ مِنْ ذَنْبِهِ غُفِرَ لَهُ، وَقِيلَ: مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ]^(٤) [الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ وَأَهْلَ بَيْتِكَ سَبْعِينَ مَرَّةً، نَادَاهُ مَلَكٌ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ لَمْ تَسْفُطْ لَكَ حَاجَةٌ»، وَقِيلَ: «مَنْ قَالَ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ، وَعِنْدَ شِدَّةِ الْبُرْدِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ زَمْهِرِيرِ جَهَنَّمَ أَجِيرٌ»، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكْثَرَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، وَعَنِ الدُّرِّ الْمُنْشُورِ لِلْسُّبُوطِيِّ، عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْأَسْمَاءِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ الَّتِي مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْفَاتِحَةِ خَمْسَةٌ أَسْمَاءَ: يَا اللَّهُ، يَا رَبِّ، يَا رَحْمَانَ، يَا رَحِيمَ، يَا مَالِكُ. وَفِي الْبَقَرَةِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ اسْمًا هِيَ: يَا مُحِيطُ، يَا قَدِيرُ، يَا عَلِيمُ، يَا حَكِيمُ، يَا عَلِيُّ، يَا عَظِيمُ، يَا تَوَّابُ، يَا بَصِيرُ، يَا وَلِيُّ، يَا وَاسِعُ، يَا كَافِي، يَا رَعُوفُ، يَا بَدِيعُ، يَا شَاكِرُ، يَا وَاحِدُ، يَا سَمِيعُ، يَا قَابِضُ، يَا بَاسِطُ، يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ، يَا غَنِيُّ، يَا حَمِيدُ، يَا غَفُورُ، يَا حَلِيمُ، يَا إِلَهُ، يَا قَرِيبُ، يَا مُجِيبُ، يَا عَزِيزُ، يَا نَصِيرُ، يَا قَوِيٌّ، يَا شَدِيدُ، يَا سَرِيعُ، يَا خَبِيرُ. وَفِي آلِ عِمْرَانَ: يَا وَهَّابُ، يَا قَائِمُ، يَا صَادِقُ، يَا بَاعِثُ، يَا مُنْعِمُ، يَا مُتَفَضِّلُ. وَفِي النَّسَاءِ: يَا رَقِيبُ، يَا

(١) سورة البقرة: ١٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة النساء: ١١٠.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٦.

حَسِيبُ، يَا شَهِيدُ، يَا مُقِيتُ، يَا وَكِيلُ، يَا عَلِيُّ، يَا كَبِيرُ. وَفِي الْأَنْعَامِ: يَا فَاطِرُ، يَا قَاهِرُ، يَا لَطِيفُ، يَا بُرْهَانُ. وَفِي الْأَعْرَافِ: يَا مُحْيِي، يَا مُمِيتُ. وَفِي الْأَنْفَالِ: يَا نِعَمَ الْمَوْلَى، يَا نِعَمَ النَّصِيرُ. وَفِي هُودٍ: يَا حَفِيطُ، يَا مَجِيدُ، يَا وَدُودُ، يَا فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ. وَفِي الرَّعْدِ: يَا كَبِيرُ، يَا مُتَعَالُ. وَفِي إِبْرَاهِيمَ: يَا حَنَّانُ، يَا وَارِثُ. وَفِي الْحَجَرِ: يَا خَلَّاقُ. وَفِي مَرْيَمَ: يَا قَرْدُ. وَفِي طه: يَا عَفَّارُ. وَفِي قَدْ أَفْلَحَ^(١): يَا كَرِيمُ. وَفِي التَّوْرِ: يَا حَقُّ، يَا مُبِينُ، وَفِي يَا هَادِي. وَفِي سَبَأُكْ يَا فَتَّاحُ. وَفِي الزُّمَرِ: يَا عَالِمُ. وَفِي عَافِرِ: يَا عَافِرُ، يَا قَابِلُ التَّوْبِ، يَا ذَا الطُّوْلِ، يَا رَفِيعُ. وَفِي الذَّارِيَاتِ: يَا رَزَّاقُ، يَا ذَا الْقُوَّةِ، يَا مَتِينُ. وَفِي الطُّورِ: يَا بَرُّ. وَفِي أَقْتَرَبَتْ^(٢): يَا مُقْتَدِرُ، يَا مَلِكُ. وَفِي الرَّحْمَنِ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا رَبَّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبَّ الْمَغْرِبَيْنِ، يَا بَاقِي، يَا مُعِينُ. وَفِي الْحَدِيدِ: يَا أَوَّلُ، يَا آخِرُ، يَا ظَاهِرُ، يَا بَاطِنُ. وَفِي الْحَشْرِ: يَا مَلِكُ، يَا فَدُوسُ، يَا سَلَامُ، يَا مُؤْمِنُ، يَا مُهَيِّمُنُ، يَا عَزِيزُ، يَا جَبَّارُ، يَا مُتَكَبِّرُ، يَا خَالِقُ، يَا بَارِئُ، يَا مُصَوِّرُ. وَفِي الْبُرُوجِ: يَا مُبْدِئُ، يَا مُعِيدُ. وَفِي الْفَجْرِ: يَا وَثْرُ. وَفِي الْإِخْلَاصِ: يَا أَحَدُ، يَا صَمَدُ.

١٥٤٢٩: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَوَّجَ كَرِيمَتَهُ بِفَاسِقٍ نَزَلَ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ أَلْفُ لَعْنَةٍ، وَلَا يَصْعَدُ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ دُعَاؤُهُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَافٍ وَلَا عَدْلٌ».

١٥٤٣٠: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ: خَمْرٌ، أَوْ دَفٌّ، أَوْ طُنْبُورٌ، أَوْ نَرْدٌ، وَلَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ، وَيَرْفَعُ اللَّهُ عَنْهُمْ الْبَرَكَةَ».

١٥٤٣١: الْفُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَصَمْتُهُ فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُهُ».

١٥٤٣٢: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ: كُنْتُ

(١) سورة المؤمنون.

(٢) سورة القمر.

جَالِسًا فِي مَسْجِدٍ وَاسِطٍ وَصَدِيقٌ لِي كَانِ جَالِسًا عِنْدِي إِذْ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ السَّفَرِ، فَأَتَى إِلَى أُسْطُوَانَةٍ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى إِلَيْنَا وَجَلَسَ عِنْدَنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي مَسْجِدِكُمْ هَذَا تِيَامُنًا إِلَى الْقِبْلَةِ. قُلْتُ: كَذَا يَقُولُونَ. قَالَ: مَا صَلَّيْتُ هُنَا قَطُّ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ - ثُمَّ قَالَ - أَرَى رَجَالَ يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُومِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْمًا مَكْتُومًا عَنِ الْعِبَادِ، أَلَا تَرَى آدَمَ وَحَوَاءَ لَمَّا اضْطُرَّا دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِأَيِّ اسْمٍ [قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا] ^(١) فَقَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمَا، وَنُوحٌ عليه السلام لَمَّا اضْطُرَّ مِنَ الْكُفَّارِ دَعَا اللَّهَ بِهَذَا الْاسْمِ [رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا] ^(٢) فَأَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ وَأَهْلَكَ الْكَافِرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ عليه السلام مَهْمًا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ دَعَا اللَّهَ بِهَذَا الْاسْمِ [رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقَنِي بِالصَّالِحِينَ] ^(٣) فَاسْتَجِيبَ لَهُ، وَمُوسَى عليه السلام لَمَّا قَتَلَ الْقَبِيضِيَّ [قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ فَأَجَابَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: [فَعَفَّرَ لَهُ] ^(٥)، وَسُلَيْمَانَ عليه السلام لَمَّا أَرَادَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُلْكَ وَالْمَغْفِرَةَ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الْاسْمِ فَقَالَ: [رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي] ^(٦) فَأَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَزَكَرِيَّا لَمَّا أَرَادَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْوَلَدَ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الْاسْمِ قَالَ: [رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ] ^(٧) فَأَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى، وَسَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الْاسْمِ قَالَ: [رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ] ^(٨) فَأَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ: [لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

(١) سورة الأعراف: ٢٣.

(٢) سورة نوح: ٢٦.

(٣) سورة الشعراء: ٨٣.

(٤) سورة القصص: ١٦.

(٥) سورة القصص: ١٦.

(٦) سورة ص: ٣٥.

(٧) سورة الأنبياء: ٨٩.

(٨) سورة المؤمنون: ١١٨.

تَأَخَّرَ] (١)، وَالصَّالِحُونَ مِنْ أُمَّتِهِ لَمَّا دَعَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْإِسْمِ فِي آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: [رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا] (٢) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ فَاسْتَجِيبَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: [فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ] (٣)، وَالرَّجِيمَ الْمَطْرُودُ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ دَعَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْإِسْمِ [رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ] (٤) فَاسْتَجَابَ لَهُ فِي قَوْلِهِ: [فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ] (٥)، فَلَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى اسْمٌ أَجَلٌ مِنْ هَذَا. قَالَ: وَغَابَ عَنَّا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٥٤٣٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْمَجْتَنَى): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (رَبِيع الْأَبْرَارِ) لِلزَّمَخْشَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْفَعُهُ: «دُعَاءُ أَطْفَالِ ذُرِّيَّتِي مُسْتَجَابٌ مَا لَمْ يُفَارِقُوا الذُّنُوبَ».

١٥٤٣٤: وَمِنْ كِتَابِ (دَفْعُ الْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ) تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ النُّعْمَانِيُّ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَاسْتَجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَعَرَفَ السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ - قَالَ جَابِرٌ - فَمَا نَزَلَ بِي أَمْرٌ غَائِضٌ وَتَوَجَّهْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ إِلَّا عَرَفْتُ الْإِجَابَةَ.

١٥٤٣٥: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِي الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

١٥٤٣٦: الْبِحَارُ: نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِي زَحِيرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْمَعَ مِنْهُ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْجَبَ أَنْ يَخْتِمَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ فَقَالَ: «بِأَمِينٍ، وَإِذَا خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أُوجِبَ». فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِأَمِينٍ وَأَبْشِرْ.

١٥٤٣٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ كَانَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبَانِ

(١) سورة الفتح: ٢.

(٢) سورة آل عمران: ١٩١ - ١٩٤.

(٣) سورة آل عمران: ١٩٥.

(٤) سورة الحجر: ٣٦، سورة ص: ٧٩.

(٥) سورة الحجر: ٣٧، سورة ص: ٨٠.

خَشِنَانِ يُصَلِّي فِيهِمَا فِي بَيْتِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحَاجَةَ لِبِسَهُمَا.

أَبْوَابُ الذِّكْرِ

١: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ
وَلَوْ عِنْدَ التَّخَلِّي وَالْجَمَاعِ وَنَحْوَهُمَا قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا

١٥٤٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ: أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَقْرَبُ أَنْتَ مِنِّي فَأَنَا جِئْتُكَ أَمْ بَعِيدٌ فَأَنَا دَيْتُكَ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى، أَنَا جَلِيسٌ مِنْ ذِكْرِنِي. فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: فَمَنْ فِي سِنْرِكَ يَوْمَ لَا سِنْرَ إِلَّا سِنْرُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَذْكُرُونَنِي فَادْكُرْهُمْ، وَيَتَحَابُّونَ فِيَّ فَأَحْبِبْهُمْ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِسُوءٍ ذَكَرْتُهُمْ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ».

١٥٤٣٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ: أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أَعْرَكَ وَأَجْلِكَ أَنْ أَدْكُرَكَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «يَا مُوسَى، إِنْ ذَكَرْتَنِي حَسَنًا عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ».

١٥٤٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْنَانِيِّ الْعَدْلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقُرَّاءِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام لَمَّا نَجَى رَبَّهُ قَالَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «فَمَنْ فِي سِنْرِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ».

* وَبِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَنَا جَلِيسٌ مِنْ ذِكْرِنِي».

١٥٤٤١: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الطَّبْرِيِّ، عَنْ خِرَاشٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِذِكْرِ اللَّهِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ خَيْرٌ مِنْ حَطْمِ السِّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ.

١٥٤٤٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الْمُظْفَرِ الْبُلْخِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ

الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَائِمًا كَانَ أَوْ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ] (١) الْآيَةَ» (٢).

١٥٤٤٣: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عِبَادَةً، وَذَكَرِي عِبَادَةً، وَذَكَرُ عَلِيٍّ عِبَادَةً، وَذَكَرَ الْأئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ عِبَادَةً» الْخَبَرَ.

١٥٤٤٤: وَفِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ الْإِسْكَافِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْعَنُوبِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، عَنِ وَالِدِهِ - فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ -: «وَكُنْ لِلَّهِ ذَاكِرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ» الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ الثَّانِي فِي (أَمَالِيهِ): عَنْهُ، مِثْلَهُ.

١٥٤٤٥: وَعَنْ مُظَفَّرِ الْوَرَّاقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ الْإِسْكَافِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ قَائِمًا كَانَ أَوْ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابَ النَّارِ] (٣)».

* مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٥٤٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ:

(١) سورة آل عمران: ١٩١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التخلي وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة آل عمران: ١٩١.

[فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا] (١)، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ: كَانِ أَبِي وَكَانَ أَبِي، فَذَلَّتْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ».

١٥٤٤٧: سَبَطُ أَمِينِ الْإِسْلَامِ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، سَيِّدُ الْأَعْمَالِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: إِنْصَافُكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَمُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ».

١٥٤٤٨: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ -: قَالَ ﷺ: «اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَإِنَّهُ مَعَكُمْ».

١٥٤٤٩: وَفِي (الْأَمَالِيِّ)، وَ(فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ): عَنْ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى الْعُجَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادِ الْمُهَلَّبِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدِ احْتَوَسَتْهُ الشَّيَاطِينُ، فَجَاءَهُ ذِكْرُ اللَّهِ فَجَاءَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ».

١٥٤٥٠: الْقُطُبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ: عِلْمُ الْإِيمَانِ، وَبُرْءُ مِنَ النِّفَاقِ، وَحِصْنٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِرْزٌ مِنَ النَّارِ».

١٥٤٥١: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَقَالَةٌ وَصَقَالَةُ الْقُلُوبِ ذِكْرُ اللَّهِ».

١٥٤٥٢: وَرُوِيَ: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي، وَمُحِبُّ مَنْ أَحَبَّنِي، وَمُطِيعُ مَنْ أَطَاعَنِي، وَمُجِيبُ مَنْ دَعَانِي، وَعَافِرُ مَنْ اسْتَغْفَرَنِي».

١٥٤٥٣: وَقَالَ ﷺ: «عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ حُبُّ ذِكْرِهِ، وَعَلَامَةُ بُغْضِ اللَّهِ بُغْضُ ذِكْرِهِ».

١٥٤٥٤: وَقَالَ ﷺ: «ذِكْرُ النَّاسِ دَاءٌ وَذِكْرُ اللَّهِ دَوَاءٌ وَشِفَاءٌ».

١٥٤٥٥: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ ﷺ، قَالَ: قَالَ جَبْرِئِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَعْطَيْتُ أُمَّتَكَ مَا لَمْ أُعْطِهِ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ. فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا جَبْرِئِيلُ؟ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: [فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ] (٢) وَلَمْ يَقُلْ هَذِهِ لِأَحَدٍ مِنَ

(١) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٢) سورة البقرة: ١٥٢.

الأمم».

١٥٤٥٦: ابن أبي جُمهور في (دُرر اللآلي): عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

٢: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ (١)

١٥٤٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى: يَا مُوسَى، لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، وَلَا تَدْعُ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الذُّنُوبَ، وَإِنَّ تَرْكَ ذِكْرِي يُفْسِي الْقُلُوبَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٥٤٥٨: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّة الدَّاعِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «أَبْخَلَ النَّاسَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَكْسَلُ النَّاسِ عَبْدٌ صَحِيحٌ فَارْعُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ بِشَفَةِ وَلَا بِلِسَانٍ، وَأَسْرَقُ النَّاسَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ تَلْفٌ كَمَا يَلْفُ الثُّوبُ الْخَلْقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهَهُ، وَأَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ ذُكِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَأَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ».

١٥٤٥٩: قَالَ: وَعَنْهُمْ عليهم السلام: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قَبَعَانًا، فَإِذَا أَخَذَ الذَّاكِرُ فِي الذِّكْرِ أَخَذَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي عَرْسِ الْأَشْجَارِ، فَرُبَّمَا وَقَفَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ فَيَقَالُ لَهُ: لِمَ وَقَفْتَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ صَاحِبِي قَدْ فَتَرَ يَعْني عَنِ الذِّكْرِ» (٢).

١٥٤٦٠: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيَّ مُوسَى عليه السلام: لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، وَلَا تَدْعُ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الذُّنُوبَ، وَتَرْكَ ذِكْرِي يُفْسِي الْقُلُوبَ».

(١) في مستدرک الوسائل: الله تعالى.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

* الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ».

١٥٤٦١: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ النِّبَايَا): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تُفْسِي الْقُلُوبَ، وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْفَاسِي الْقُلُوبَ».

١٥٤٦٢: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّهُ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ عَنْهُمْ وَالدُّنْيَا، فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ لِلدُّنْيَا: أَلَا تَرَيْنَ مَا يَصْنَعُونَ؟ فَتَقُولُ الدُّنْيَا: دَعَهُمْ فَلَوْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَخَذْتُ بِأَعْنَاقِهِمْ».

١٥٤٦٣: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَا يَمُرُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَاعَةٌ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

١٥٤٦٤: وَفِي الْخَبَرِ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَتَحَسَّرُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاتَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَتَحَسَّرَهُمْ عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ

وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ^(١) وَكَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ

١٥٤٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا مِنْ مَجْلِسٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَبْرَارٌ وَفَجَّارٌ فَيَقُومُونَ عَلَى غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٥٤٦٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ حَسْرَةً وَوَبَالاً عَلَيْهِمْ».

١٥٤٦٧: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ

(١) في مستدرک الوسائل: وآله.

قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَلَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ قَالَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَذِكْرَ عَدُونَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ».

١٥٤٦٨: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قُومُوا فَقَدْ بَدَلْتُمْ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَغُفِرَتْ لَكُمْ جَمِيعاً، وَمَا قَعَدَ عِدَّةً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا قَعَدَ مَعَهُمْ عِدَّةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

١٥٤٦٩: وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَا مِنْ قَوْمٍ قَعَدُوا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ قَامُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

١٥٤٧٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمْ وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَهُمْ».

١٥٤٧١: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيَلَمِيُّ فِي كِتَابِ (الإرشاد): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَمُرُونَ عَلَى حَلْقِ الذِّكْرِ، فَيَقُومُونَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَيَبْكُونَ لِبُكَائِهِمْ وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ، فَإِذَا صَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ اللَّهُ: يَا مَلَائِكَتِي، أَيْنَ كُنْتُمْ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، إِنَّا حَضَرْنَا مَجْلِساً مِنْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، فَرَأَيْنَا أَقْوَاماً يُسَبِّحُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَقْدُسُونَكَ وَيَخَافُونَ نَارَكَ. فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: يَا مَلَائِكَتِي، أَدُوهُمَا عَنْهُمْ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَأَمَنْتُهُمْ مِمَّا يَخَافُونَ. فَيَقُولُونَ رَبَّنَا: إِنَّ فِيهِمْ فُلَاناً وَأَنَّه لَمْ يَذْكُرْكَ. فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُ بِمَجَالَسَتِهِ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الدَّاكِرِينَ مَنْ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

١٥٤٧٢: سَبْطُ الْأَمِينِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مشكاة الأنوار): نَقْلًا عَنْ كِتَابِ (المحاسن)، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنَيْكَ، فَإِنْ رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ عَالِمًا يَزِيدُوكَ عِلْمًا، وَإِنْ كُنْتَ جَاهِلًا عَلِّمُوكَ». ١٥٤٧٣: البَحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ وَالدُّنْيَا عَنْهُمْ، فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ لِلدُّنْيَا: أَلَا تَرَيْنَ مَا يَصْنَعُونَ؟ فَنَقُولُ الدُّنْيَا: دَعَهُمْ فَلَوْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَخَذْتُ بِأَعْنَاقِهِمْ».

٤: بَابُ مَا يُسْتَدَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

١٥٤٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيُقِلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١).

١٥٤٧٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَتَمَ مَجْلِسَهُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ إِنْ كَانَ مُسِينًا كُنَّ كَفَارَاتِ الْإِسَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا أَرْزَادَ حُسْنًا، وَهِيَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

١٥٤٧٦: البَحَارُ: عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ كَفَّارَةَ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ نَبِّ عَلِيٍّ وَاعْفُرْ لِي».

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١٥٤٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَائِعَاتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ».

١٥٤٧٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات.

وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ إِلَّا الذِّكْرَ فَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ
الْفَرَائِضَ فَمَنْ آدَاهُنَّ فَهُوَ حَدُّهُنَّ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَهُ فَهُوَ حَدُّهُ،
وَالْحَجَّ فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ حَدُّهُ، إِلَّا الذِّكْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ،
وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ - ثُمَّ تَلَا -: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا
كَثِيرًا ﴿١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] (١)، فَقَالَ: لَمْ يُجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ -

قَالَ - وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الذِّكْرِ لَقَدْ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ وَإِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَأَكُلُ مَعَهُ
الطَّعَامَ وَإِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَلَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَمَا يَشْعُلُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ،
وَكَنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَأَزِقًا بِحَنِكِهِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا
بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا
أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ،
وَخَيْرِ لَكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَقْتُلُوهُمْ
وَيَقْتُلُوكُمْ؟ فَقَالُوا: بَلَى. فَقَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا. ثُمَّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَ: مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ لِي عَزَّوَجَلَّ ذِكْرًا. وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أُعْطِيَ لِسَانًا ذَاكِرًا فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَا تَمُنُّنَّ تَسْتَكْبِرُ] (٢)، قَالَ: لَا تَسْتَكْبِرُنَّ مَا عَمِلْتُمْ مِنْ
خَيْرٍ لِلَّهِ».

١٥٤٧٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ
لِمُوسَى: أَكْثَرَ ذِكْرِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْ عِنْدَ ذِكْرِي خَاشِعًا، وَعِنْدَ بَلَائِي
صَابِرًا، وَاطْمِئِنَّ عِنْدَ ذِكْرِي، وَاعْبُدْنِي وَلَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا إِلَيَّ الْمَصِيرُ.
يَا مُوسَى، اجْعَلْنِي ذُخْرَكَ، وَضَعْ عِنْدِي كَنْزَكَ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ».

١٥٤٨٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ
لِمُوسَى: اجْعَلْ لِسَانَكَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِكَ تَسْلَمُ، وَأَكْثِرْ ذِكْرِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،
وَلَا تَتَّبِعِ الْخَطِيئَةَ فِي مَعِينِهَا فَتَنْدَمَ؛ فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ مَوْعِدُ أَهْلِ النَّارِ».

١٥٤٨١: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: «فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: يَا
مُوسَى، لَا تَتَّسِبْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ نِسْيَانِي يُمِيتُ الْقَلْبَ».

(١) سورة الأحزاب: ٤١ - ٤٢.

(٢) سورة المدثر: ٦.

١٥٤٨٢: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكْثَرَ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ».

١٥٤٨٣: وَبِالْإِسْنَادِ الْآتِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ - قَالَ: «فَأَكْثَرُوا ذَكَرَ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ، وَاللَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ».

١٥٤٨٤: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْفُوا عَدُوَّكُمْ فَتَقْتُلُونَهُمْ وَيَقْتُلُونَكُمْ؟. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا».

١٥٤٨٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَعُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ؟. قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ ذَكَرَ اللَّهَ وَاعْمَلَهُمْ بِطَاعَتِهِ».

١٥٤٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ صَحِبَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرَوْ، قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَنْفَى لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرَ ذَكَرًا لَهُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ مِنْهُ.

١٥٤٨٧: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ بِصَحِيفَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَكْتُبُ فِيهَا عَمَلَ ابْنِ آدَمَ، فَأَمَلُوا فِي أَوَّلِهَا خَيْرًا وَفِي آخِرِهَا خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْفِرُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ] ^(١) وَيَقُولُ اللَّهُ: [وَلْيَذْكُرْ

الله أكبر] (١).

١٥٤٨٨: وفي (الخصال): عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن درُست، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاثٌ لا تُطيقهنَّ النَّاسُ: الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ، وَمُوَاَسَاةُ الْأَخِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا».

١٥٤٨٩: وفي كتاب (فضل الشيعة): عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عباد بن سليمان، عن سليمان بن الديلمي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أنا الراعي راعي الأنام، أفترى الراعي لا يعرف غنمه ففيل له: من غمك يا أمير المؤمنين؟ فقال: صفر الوجوه، ذبل الشفاه من ذكر الله» (٢).

١٥٤٩٠: الجعفریات: بالإسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «أربَعٌ لا تصير إلا للعجب: طول الصمت إلا من خير، وقلة الشيء، والتواضع، وذكر الله عز وجل كثيراً؛ فإنه من ذكر الله كثيراً كتب الله له براءة من النار، وبرائة من النفاق».

١٥٤٩١: سبب الطبرسي في (مشكاة الأنوار): نقلاً من كتاب (المحاسن) للبرقي، عن الحسن البراز، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «أ لا أحدنكم بأشد ما افترض الله على خلقه - فذكر له ثلاثة أشياء الثالث منها - ذكر الله في كل موطن إذا هجم على طاعة أو معصية».

١٥٤٩٢: وعنه عليه السلام، قال: «من أشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيراً - ثم قال - أما لا أعني: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وإن كان منه، ولكن ذكر الله عند ما أحل وحرّم؛ فإن كان طاعة عمل بها وإن كان معصية تركها».

١٥٤٩٣: وعن الباقر عليه السلام: «ثلاثة: سالم، وغانم، وشاجب. فالسالم الصامت، والغانم الذاكِر لله، والشاجب الذي يلفظ ويقع في الناس».

١٥٤٩٤: وعن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت لهك من أكرم الخلق على الله؟ قال: «أكثرهم ذكراً لله وأعملهم بطاعته».

١٥٤٩٥: وعن أصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

«الذِّكْرُ ذِكْرَانِ: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَيَكُونُ حَاجِزاً».

١٥٤٩٦: وَمِنْ كِتَابِ (الرُّهْدِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، قَدْ طَالَ اللَّيْلُ لِصَلَاتِكُمْ وَقَصُرَ النَّهَارُ لِصِيَامِكُمْ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى اللَّيْلِ أَنْ تُكَابِدُوهُ، وَلَا عَلَى الْعَدُوِّ أَنْ تُجَاهِدُوهُ، وَبَخَلْتُمْ بِالْمَالِ أَنْ تُنْفِقُوهُ، فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ».

١٥٤٩٧: وَمِنْ كِتَابِ، أَنَّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَوَاسَاةِ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْإِنْصَافِ مِنَ النَّاسِ، وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً».

- ثُمَّ قَالَ - أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَكِنْ ذِكْرُهُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ».

١٥٤٩٨: وَمِنْ سَائِرِ الْكُتُبِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمراً بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهياً عَن مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْراً لِلَّهِ تَعَالَى».

١٥٤٩٩: وَقَالَ عليه السلام: «أَمْرِي رَبِّي أَنْ يَكُونَ نُطْقِي ذِكْراً، وَصَمْتِي فِكْراً، وَنَظْرِي عِبْرَةً».

١٥٥٠٠: وَمِنْ كِتَابِ (الرُّهْدِ): عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ: فَرَابِجٌ، وَسَالِمٌ، وَشَاجِبٌ. فَأَمَّا الرَّابِجُ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ، وَأَمَّا السَّالِمُ فَالسَّائِكُ، وَأَمَّا الشَّاجِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي الْبَاطِلِ».

١٥٥٠١: وَعَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُطِيفُهُنَّ النَّاسُ: الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ، وَمَوَاسَاةُ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً».

١٥٥٠٢: الْفُطْبُ الرَّاوِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَبِّ، وَدِدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ مِنْ نَحْبٍ مِنْ عِبَادِكَ فَأَحِبُّهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ عَبْدِي يُكْثِرُ ذِكْرِي فَأَنَا أَذِنْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَأَنَا أَحِبُّهُ، وَإِذَا رَأَيْتَ عَبْدِي لَا يَذْكُرُنِي فَأَنَا حَبَبْتُهُ وَأَنَا أَبْغَضْتُهُ».

١٥٥٠٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الرُّهْدِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ».

١٥٥٠٤: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِمُ: فِي قَوْلِهِ: [اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا] (١)، قَالَ: «إِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً كَانَ ذَلِكَ كَثِيرًا».

١٥٥٠٥: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمْالِي)، وَ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي خَبَرِ الشَّيْخِ الشَّامِيِّ - قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ وَالدُّعَاءُ».

١٥٥٠٦: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، وَ (الْخِصَالِ): فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَبِي ذَرٍّ، قَالَ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ لَكَ فِي السَّمَاءِ، وَنُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ».

١٥٥٠٧: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا أَخْلَصَ عَبْدٌ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ قَالَ: مَا أَجْمَلَ عَبْدٌ ذَكَرَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا - إِلَّا زَهَّدَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَبَصَّرَهُ دَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَانْتَبَتِ الْحِكْمَةُ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ - ثُمَّ تَلَا - [إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعُجْلَ سَيِّئًا لَهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ] (٢)».

١٥٥٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْمَلَكَ يُنْزِلُ الصَّحِيفَةَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ يَكْتُبُ فِيهَا عَمَلَ ابْنِ آدَمَ، فَأَمْلُوا فِي أَوَّلِهَا خَيْرًا وَفِي آخِرِهَا خَيْرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ] (٣)».

١٥٥٠٩: ابْنُ أَبِي جُمهُورٍ فِي (دَرِّ اللَّالِي): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَجَزَ مِنْكُمْ عَنِ اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ، وَبَخَلَ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَجَبْنَ عَنِ الْعُدْوَانِ يُجَاهِدُهُ، فَلْيَكْتُرْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى».

(١) سورة الأحزاب: ٤١ - ٤٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٢.

(٣) سورة البقرة: ١٥٢.

١٥٥١٠: وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ لَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ يَدْخُلُ أَحَدُهُمُ الْجَنَّةَ وَهُوَ يَضْحَكُ».

١٥٥١١: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا] (١) كَثِيرًا اسْتَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى قَالَ الْكُفَّارُ: إِنَّهُ جُنٌّ.

١٥٥١٢: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْخَلْوَةِ

١٥٥١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: قَالَ: «شِيعَتُنَا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا».

١٥٥١٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ع: فِي حَدِيثٍ - يَا عِيسَى، أَلَنْ لِي قَلْبَكَ وَأَكْثَرَ ذِكْرِي فِي الْخَلَوَاتِ، وَاعْلَمْ أَنَّ سُورِي أَنْ تُبْصِبَ إِلَيَّ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ حَيًّا وَلَا تَكُنْ مَيِّتًا» (٢).

١٥٥١٥: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ الْحُسَيْنِيُّ ابْنُ أَخِي ابْنِ زُهْرَةَ فِي كِتَابِ (الْأَرْبَعِينَ): عَنْ الْقَاضِي بِهِاءِ الدِّينِ أَبِي الْمَحَاسِنِ يُونُسَ بْنِ رَافِعِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي فَخْرُ الدِّينِ أَبُو الرَّضَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطِيبِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَيْبَةُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّبَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَافَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُكْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَوْتَ فَأَكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ الْخَبْرَ».

(١) سورة الأحزاب: ٤١ - ٤٢.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْمَلَأِ

١٥٥١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرَكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِكَ».

١٥٥١٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِيسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: يَا عِيسَى، اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرَكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِ الْآدَمِيِّينَ».

١٥٥١٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

١٥٥١٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسبين): عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ، اذْكُرْنِي فِي خَلَاءٍ أَذْكُرَكَ فِي خَلَاءٍ. ابْنَ آدَمَ، اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرَكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِكَ - وَقَالَ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»^(١).

١٥٥٢٠: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبِ السَّبْعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ذَكَرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ذَكَرَ اللَّهَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

١٥٥٢١: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): «عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: إِذَا ذَكَرْتَنِي ذَكَرْتُكَ، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي الْخَلَاءِ ذَكَرْتُهُ فِي الْخَلَاءِ، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي الْمَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ».

١٥٥٢٢: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْنَى الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ يُدْنِي اللَّهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ شَبْرًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَاهُ مَسِيًّا جَاءَهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ ذَكَرَهُ فِي مَلَأٍ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

ذَكَرَهُ فِي مَلَأِ اشْرَفَ، وَمَنْ شَكَرَهُ شَكَرَهُ فِي مَقَامِ اَسْنَى، وَإِذَا ارَادَ بَعْدِي خَيْرًا فَتَحَّ عَيْنِي قَلْبِهِ فَيُشَاهِدُ بِهَا مَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ».

١٥٥٢٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْمَنْزِلَةَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ، وَأَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي، فَمَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي مَشِيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ أَتَانِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً أَتَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ

وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَنْزِلِ وَالْمَسْجِدِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

١٥٥٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ أَبِي كَثِيرَ الذِّكْرِ، وَكَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا وَمَنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ مِنَّا أَمْرَهُ بِالذِّكْرِ - قَالَ - وَالْبَيْتُ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُذَكِّرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ: تَكْتُرُ بَرَكَتُهُ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيءُ الْكَوْكَبُ الدَّرِّيُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ. وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَلَا يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ: تَقُلُّ بَرَكَتُهُ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ. ثُمَّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْرًا»^(١).

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ

وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

١٥٥٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةَ لَا تَأْخُذُهُ وَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ».

١٥٥٢٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الذَّاكِرُ؟. قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ».

١٥٥٢٧: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مِئْتَةِ الْمُؤْمِنِ؟. قَالَ: «يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِئْتَةٍ، يَمُوتُ عَرَقًا، وَيَمُوتُ بِالْهَذْمِ، وَيُبْنَى بِالسَّبْعِ، وَيَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَلَا تُصِيبُ ذَاكِرًا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

١٥٥٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

١٥٥٢٩: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَلَا تُصِيبُ ذَاكِرًا».

١٥٥٣٠: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا اللَّهُ».

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِعَالَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ حَتَّى الدُّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٥٥٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ شَعَلَ بِذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ مَنْ سَأَلَنِي».

* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (المحاسبين): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ. ١٥٥٣٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَبْدَأُ بِالنَّيِّءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى يَنْسِيَ حَاجَتَهُ، فَيَقْضِيهَا اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ إِيَّاهَا».

١٥٥٣٣: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّة الدَّاعِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْكَأهَا وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ذَكَرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي».

١٥٥٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بصائر الدرجات): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرُ اللَّهِ أَفْضَلُ، وَالصَّدَقَةُ جُنَّةٌ» (١).

١٥٥٣٥: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في عدة أحاديث كثيرة دالة على تفضيل بعض الأذكار على جميع العبادات، وقد تقدم ما يدل على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات، فإما أن يخص بما عدا الذكر، أو يحمل على اختلاف الحالات أو الأشخاص أو الأوقات، أو على المبالغة، أو على أن أفعل التفضيل لإثبات أصل الفضل أو نحو ذلك، وكذلك جميع ما مضى ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموماً أو خصوصاً إذا وجد له معارض.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَنْ شَعَلَ بِذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ مَنْ يَسْأَلُنِي».

١٥٥٣٦: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَعَلَتْهُ عِبَادَةُ اللَّهِ عَنْ مَسْأَلَتِهِ أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مَا يُعْطَى السَّائِلِينَ».

١٥٥٣٧: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ وَإِنْ قَلَّتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلَاوَتُهُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ نَسِيَ اللَّهَ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلَاوَتُهُ الْقُرْآنَ».

١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي النَّفْسِ وَفِي السَّرِّ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الذِّكْرِ عَلَانِيَةً

١٥٥٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَكْتُبُ الْمَلِكُ إِلَّا مَا سَمِعَ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً]»^(١)، فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذِّكْرِ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ غَيْرَ اللَّهِ لِعَظَمَتِهِ».

١٥٥٣٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ ذَكَرَنِي سِرًّا ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَةً».

١٥٥٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ الْخَصَّافِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي السَّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا، إِنْ الْمَنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَةً وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي السَّرِّ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [يُرَاوِنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا]»^(٢).

١٥٥٤١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ لِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَيْسَى، اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي» الْحَدِيثُ.

١٥٥٤٢: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عِدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَأَشْرَفُوا عَلَى وَادٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَهْلُونَ وَيَكْبُرُونَ وَيَرْفَعُونَ

(١) سورة الأعراف: ٢٠٥.

(٢) سورة النساء: ١٤٢.

أَصَوَاتِهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا مَعَكُمْ»^(١).

١٥٥٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَكْتُوبُ الْمَلِكُ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَقَالَ اللَّهُ: [وَأَذْكَرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً]»^(٢). - قَالَ: - لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذَّكَرِ فِي نَفْسِ الْعَبْدِ لِعَظَمَتِهِ إِلَّا اللَّهُ.

١٥٥٤٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الرُّهْدِ): عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَكْتُوبُ الْمَلِكُ إِلَّا مَا يَسْمَعُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَأَذْكَرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً]»^(٣). - قَالَ: - لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذَّكَرِ فِي نَفْسِ الْعَبْدِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْعَافِلِينَ

١٥٥٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الذَّاكِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعَافِلِينَ كَالْمَقَاتِلِ فِي الْمَحَارِبِينَ».

١٥٥٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكِرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعَافِلِينَ كَالْمَقَاتِلِ عَنِ الْفَارِيِّنَ، وَالْمَقَاتِلُ عَنِ الْفَارِيِّنَ لَهُ الْجَنَّةُ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلُهُ.

١٥٥٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ أَبِي دَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ، الذَّاكِرُ فِي الْعَافِلِينَ كَالْمَقَاتِلِ فِي الْفَارِيِّنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

١٥٥٤٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٥.

(٣) سورة الأعراف: ٢٠٥.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ السُّبْحَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَةُ الْحَدِيثِ، وَأَبْعَضَ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ التَّحْرِيفُ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا سُبْحَةُ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: «يَكُونُ النَّاسُ فِي خَوْضِ الدُّنْيَا وَبَاطِلِهَا وَلَهُوَهَا فَيَعْتَنِمُ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَيَذْكُرُهُ وَيُسَبِّحُهُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا التَّحْرِيفُ؟ قَالَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ: مَا لِي وَمَا عِنْدِي بِأَنَّ لَهُ وَعِنْدَهُ».

١٥٥٤٩: وَفِي خَبَرِ هَمَّامِ الْمَرْوِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي صِفَةِ الْمُتَّقِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ -: «إِنْ كَانَ فِي الْغَافِلِينَ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَإِنْ كَانَ فِي الذَّاكِرِينَ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

١٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي السُّوقِ وَعِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٥٥٥٠: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصاً عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَشَغْلِهِمْ بِمَا فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١).

١٥٥٥١: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ -: قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا دَخَلْتُمُ الْأَسْوَاقَ، وَعِنْدَ اسْتِعَالِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَزِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ، لِيَلَّا تُكْتَبُوا فِي الْغَافِلِينَ».

١٥٥٥٢: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيَلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ». فَقَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «الذِّكْرُ غُدْوًا وَرَوَاحًا فَادْذَكُرُوا».

١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ وَسَهْوِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في التجارة وغيرها، وتقدم ما يدل على بقية

المقصود في التعقيب وفي الدعاء.

١٥٥٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّدِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - قَالَ - فَقَالَ لِي: «أَفْرَأُ». فَافْتَتَحْتُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَفَرَأْتُهَا فَرَقَّ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا أَسَامَةَ، ارْعَوْا قُلُوبَكُمْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَاحْذَرُوا النَّكْتَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الْقَلْبِ نَارَاتٌ أَوْ سَاعَاتُ الشَّكِّ مِنْ صَبَّاحٍ لَيْسَ فِيهِ إِيْمَانٌ وَلَا كُفْرٌ شَبَهَ الْخُرْقَةَ الْبَالِيَةَ أَوْ الْعَظْمَ النَّخِرَ. يَا أَبَا أَسَامَةَ، أَلَسْتُ رَبَّمَا تَفَقَّدْتُ قَلْبَكَ فَلَا تَذْكُرُ بِهِ خَيْرًا وَلَا شَرًّا وَلَا تَدْرِي أَيُّنَ هُوَ». قَالَ: فُلْتُ: بَلَى إِنَّهُ لِيُصِيبُنِي وَأَرَاهُ يُصِيبُ النَّاسَ. قَالَ: «أَجَلٌ لَيْسَ يَعْرِى مِنْهُ أَحَدٌ - قَالَ - فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَاحْذَرُوا النَّكْتَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا نَكَتَ إِيْمَانًا، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ نَكَتَ غَيْرَ ذَلِكَ» الْحَدِيثُ (١).

١٥٥٥٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ النَّقْفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ] (٢) يُرِيدُ الشَّيْطَانَ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَهُ خُرْطُومٌ مِثْلُ خُرْطُومِ الْخَنْزِيرِ يُوسُوسُ لِابْنِ آدَمَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى الدُّنْيَا وَمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ انْخَسَ يُرِيدُ رَجَعَ».

١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ (٣) فِي كُلِّ وادٍ

١٥٥٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ عَبْدٍ سَلَكَ وَادِيًّا فَيَبْسُطُ كَفَيْهِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ ذَلِكَ الْوَادِيَ حَسَنَاتٍ فَلْيَعْظُمُ ذَلِكَ الْوَادِيَ أَوْ لِيَصْغُرْ».

١٥٥٥٦: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَمَدْرٍ، وَأَحْدِثُ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةً لِلْسَّرِّ بِالْسَّرِّ وَلِلْعَلَانِيَةِ بِالْعَلَانِيَةِ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الناس : ٤ .

(٣) في مستدر ك الوسائل : الله عزوجل .

١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْوَسْوَسةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ

١٥٥٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ؟. فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ جَمِيلٌ: فُكَلِّمًا وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ قُلْتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَذْهَبُ عَنِّي.

١٥٥٥٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جِنَاحٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَسَعِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَافَقْتُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَلَوْ نَافَقْتُ مَا أَتَيْتَنِي تُعَلِّمُنِي، مَا الَّذِي رَأَيْتَ أَطُنُّ الْعُدْوَانَ الْحَاضِرَ أَتَاكَ فَقَالَ لَكَ: مَنْ خَلَقَكَ؟. فَقُلْتُ: اللَّهُ خَلَقَنِي. فَقَالَ لَكَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟. فَقَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَكَانَ كَذَا. فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَاكُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ يَقُوْعَ عَلَيْكُمْ، فَأَتَاكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِكَيْ يَسْتَرِ لَكُمْ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَذْكُرْ أَحَدَكُمْ اللَّهَ وَحْدَهُ».

١٥٥٥٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا يَعْرِضُ لَهُمْ لِأَنْ تَهْوِيَ بِهِمُ الرِّيحُ أَوْ يُقَطِّعُوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ذَلِكَ أَصْرِيحُ الْإِيمَانِ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٥٦٠: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَسْوَسةِ وَإِنْ كَثُرَتْ؟. فَقَالَ: «لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٥٥٦١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ يَكُنْ لِأَحَدٍ قَلْبَانِ فَإِنَّ لِي قَلْبَيْنِ، قَلْبٌ بِأَمْرُنِي بَأَنْ أَتَابِعَكَ، وَقَلْبٌ بِأَمْرُنِي أَنْ لَا أَتَابِعَكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَعَلَمَكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ؟. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الرَّبُّ، وَأَنْتَ اللَّهُ، وَأَنْتَ الرَّحْمَنُ، وَأَنْتَ الرَّحِيمُ، أَسْتَعِينُكَ عَلَى عَدُوِّي فَاحْبِسْهُ

عَنِّي بِمَا شِئْتُ».

١٥٥٦٢: فَهَذَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتُ الْعَالِمَ عَنِ الْوَسْوَسةِ وَإِنْ كَثُرَتْ؟
قَالَ: «لَا شَيْءَ فِيهَا تُقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٥٥٦٣: وَأُرْوِي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْعَالِمِ: يَبْعُ فِي نَفْسِي عَظِيمٌ؟ فَقَالَ:
«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٥٥٦٤: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٥٦٥: وَأُرْوِي: «إِذَا خَطَرَ بِبَالِكَ فِي عَظْمَتِهِ وَجَبْرُوتِهِ أَوْ بَعْضِ
صِفَاتِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ عُدْتَ إِلَى مَحْضِ الْإِيمَانِ».

١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْبِسْمَةِ مُخْلِصًا لِلَّهِ

مُقْبَلًا بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا
وَكُلِّ مَا يَحْزُنُ صَاحِبَهُ، وَكَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

١٥٥٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ - وَكَانَا مِنَ
الشَّيْخَةِ الْإِمَامِيَّةِ - عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنِ آبَائِهِ،
عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ سُئِلَ، وَأَوْلَى
مَنْ تَضَرَّعَ إِلَيْهِ، فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ وَعَظِيمٍ: [بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، أَيُّ: اسْتَعِينُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا تَحْقُقُ الْعِبَادَةُ
لِغَيْرِهِ الْمَغِيثُ إِذَا اسْتُعِينَتْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَزَنَهُ
أَمْرٌ يَتَعَاظَاهُ فَقَالَ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] وَهُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ وَيُقْبَلُ بِقَلْبِهِ
إِلَيْهِ، لَمْ يَنْفَكْ مِنْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ: إِمَّا بُلُوغَ حَاجَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا يُعَدُّ لَهُ عِنْدَ
رَبِّهِ، وَيُدْخَرُ لَهُ لَدَيْهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلْمُؤْمِنِينَ».

١٥٥٦٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَيُّ:
اسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِي كُلِّهَا بِاللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَرُبَّمَا
تَرَكَ بَعْضُ شَيْعَتِنَا فِي افْتِتَاحِ أَمْرِهِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فَيَمْتَحِنُهُ اللَّهُ
بِمَكْرُوهِ لِيُنَبِّهَ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيَمْحَقُ وَصْمَةَ نَقْصِيرِهِ عِنْدَ
تَرْكِه قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ - قَالَ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ: أَيُّهَا الْفُقَرَاءُ إِلَى
رَحْمَتِي قَدْ أَلَزَمْتُكُمْ الْحَاجَةَ إِلَيَّ فِي كُلِّ حَالٍ، وَذَلِكَ الْعُبُودِيَّةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ،
فَإِنِّي فَافَزَعُوا فِي كُلِّ أَمْرٍ تَأْخِذُونَ فِيهِ وَتَرْجُونَ تَمَامَهُ وَبُلُوغَ غَايَتِهِ،
فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ أَوْ عَظِيمٍ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]،

أَي: أَسْتَعِينُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): «إِلَى قَوْلِهِ: «عِنْدَ تَرْكِهِ قَوْلَ: بِسْمِ اللَّهِ».

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٥٥٦٨: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): «عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ شِرْكَ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَيْسَ وَكُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٥٥٦٩: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): «عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَرِّفَنِي ذَنْبِي الَّذِي أُمْتُحِنْتُ بِهِ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ؟. فَقَالَ: تَرُكُكَ حِينَ جَلَسْتَ أَنْ تَقُولَ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَدَّثَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُذْكَرُ بِسْمِ اللَّهِ فِيهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ» (١).

١٥٥٧٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقِمِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُّ كِتَابٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ».

١٥٥٧١: الْفُطْبُ الرَّأَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام: أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَافْتَحْ أُمُورَكَ بِهِ، وَمَنْ وَاقَانِي وَفِي صَحِيفَتِهِ قَبْضَةٌ بِسْمِ اللَّهِ أَعْتَقْتُهُ مِنَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا قَبْضَةٌ بِسْمِ اللَّهِ؟. قَالَ: مِائَةٌ مَرَّةً».

١٥٥٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اسْمَ اللَّهِ فَاتِقٌ لِلرُّثُوقِ، وَخَائِطٌ لِلْخُرُوقِ، وَمُسَهِّلٌ لِلْوُغُورِ، وَجَنَّةٌ عَنِ الشُّرُورِ، وَحِصْنٌ مِنْ مَحَنِ الدُّهُورِ، وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَأَمَانٌ يَوْمَ النُّشُورِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

١٥٥٧٣: وَفِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَغْلُقُوا أَبْوَابَ الْمُعْصِيَةِ بِالْإِسْتِعَادَةِ، وَافْتَحُوا أَبْوَابَ الطَّاعَةِ بِالتَّسْمِيَةِ».

١٥٥٧٤: وَقَالَ ﷺ: «لَا يُرَدُّ دُعَاءُ أَوْلَاهُ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

».

١٥٥٧٥: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنِ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَيْسَ تَوْباً وَكُلَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكاً».

١٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ مَرَّةً وَكَذَا كُلَّ لَيْلَةٍ

١٥٥٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟ فَقَالَ: «أَنْ تُحَمِّدَهُ».

١٥٥٧٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَمِّدُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةً مَرَّةً وَسِتِّينَ مَرَّةً عَدَدَ عُرُوقِ الْجَسَدِ، يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ».

١٥٥٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ عِرْقاً، مِنْهَا مِائَةٌ وَثَمَانُونَ مُتَحَرِّكَةٌ وَمِنْهَا مِائَةٌ وَثَمَانُونَ سَاكِنَةٌ، فَلَوْ سَكَّنَ الْمُتَحَرِّكَةَ لَمْ يَنْمَ، وَلَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَمْ يَنْمَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ مَرَّةً، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعُلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، مِثْلَهُ.

١٥٥٧٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَوْسَوِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سِيرَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ابْنِ آدَمَ

ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ عِرْفَاءَ، مِنْهَا مِائَةٌ وَثَمَانُونَ مُتَحَرِّكَةً وَمِائَةٌ وَثَلَاثُونَ سَاكِنَةً، فَلَوْ سَكَنَ الْمُتَحَرِّكُ لَمْ يَبْقَ الْإِنْسَانُ، وَلَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَهَلَكَ الْإِنْسَانُ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ عليه السلام إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا طَيِّبًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَقُولُهَا ثَلَاثُمِائَةً وَسِتِّينَ مَرَّةً شُكْرًا.

١٥٥٨٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): رَوَى سَعِيدُ الْقَمَّاطُ، عَنِ الْفَضْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، عَلَّمَنِي دُعَاءَ جَامِعًا؟ فَقَالَ لِي: «أَحْمَدُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّي إِلَّا دَعَا لَكَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».

١٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ

١٥٥٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلُهُ (١).

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ

١٥٥٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ شَعَلَ كُتَابُ السَّمَاءِ». قُلْتُ: وَكَيْفَ يَشَعَلُ كُتَابُ السَّمَاءِ؟ قَالَ: «يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ. فَقَالَ: أَكْتُبُوهَا كَمَا قَالَهَا عَبْدِي وَعَلِيٌّ تَوَابَهَا» (٢).

١٥٥٨٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَقَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْ كِتَابَتِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَلَائِكَتِي لِمَ لَا تَكْتُبُونَ مَا قَالَهُ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَقْدِرُ عَلَى كِتَابَةِ مَا عَلِمْنَا، وَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ مِنَ الْحَمْدِ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُكَ، مَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

يَلِيْقُ بِكَ مِنَ الْحَمْدِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ هَذَا الْعَبْدُ أَنْتَ الْعَالِمُ بِهِ وَلَا عَلِمَ لَنَا بِهِ».

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ

١٥٥٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِشَابِّ كَانَ يُكْثِرُ النَّظَرَ فِي الْمَرْأَةِ فَيُكْثِرُ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ».

١٥٥٨٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ خَلْقِي، وَأَحْسَنَ صُورَتِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي، وَهَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ عَلَيَّ بِالنَّبُوَّةِ».

١٥٥٨٦: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا أَرَدْتَ النَّظَرَ فِي الْمَرْأَةِ فَخُذِ الْمَرْأَةَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَإِذَا نَظَرْتَ فِيهَا فَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَامْسَحْ عَلَى وَجْهِكَ، وَأَقْبِضْ عَلَى لِحْيَتِكَ، وَانْظُرْ فِي الْمَرْأَةِ وَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي بَشَرًا سَوِيًّا، وَزَيَّنَنِي وَلَمْ يَشْنِنِي، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَنَّ عَلَيَّ بِالْإِسْلَامِ، وَرَضِيَهُ لِي دِينًا. ثُمَّ ضَعْ مِنْ يَدِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تُغَيِّرْ مَا بَنَانَا مِنْ أَنْعَمِكَ، وَاجْعَلْنَا لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَنَّكَ مِنَ الدَّاكِرِينَ».

* وَرَوَاهُ أَمِينُ الْإِسْلَامِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الْأَدَابِ الدِّيْنِيَّةِ): مِثْلَهُ.

١٥٥٨٧: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): «وَإِذَا نَظَرْتَ فِي الْمَرْأَةِ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي فَأَحْسَنَ خَلْقِي، وَصَوَّرَنِي فَأَحْسَنَ صُورَتِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي، وَأَكْرَمَنِي بِالْإِسْلَامِ».

١٥٥٨٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ خَلْقِي وَخَلْفِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي».

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ تَظَاهُرِ النَّعَمِ

١٥٥٨٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ ظَهَرَ تَعَلُّقَهُ بِالْحَمْدِ لِقَوْلِي، كَثُرَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّعْمَ فَلْيُكْثِرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ» الْحَدِيثُ.

١٥٥٩٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمْالِي): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ ابْنِ الْجَعَابِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَصَفَ الْمِيزَانَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ».

١٥٥٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ بِالْعَمَلِ مَا بَلَغَتْ فَحَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَأَعْظَمَ وَأَوْزَرَ».

١٥٥٩٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ، وَالْمَعْفَى الشَّاكِرُ مِثْلُ الْمُبْتَلَى الصَّابِرِ».

١٥٥٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا إِسْحَاقُ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ، وَجَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَفَرَعَ مِنْهَا حَتَّى يُؤْمَرَ لَهُ بِالْمَزِيدِ».

١٥٥٩٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَإِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

١٥٥٩٥: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام،

عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النَّعْمُ فَلْيُقِلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّهُ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً أَذْنَاهَا لَهُمْ»^(١).

١٥٥٩٦: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنِ ابْنِ مَهْرَوَيْهِ، عَنِ الْفَرَاءِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَكْرَهُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

١٥٥٩٧: وَعَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ مَالِكِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرْكَعُ عِنْدَ بَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَدْعُو اللَّهَ إِذْ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: «يَا أَصْبَغُ». قُلْتُ: لَيْتَنِيكَ. قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟». قُلْتُ: رَكَعْتُ وَأَنَا أَدْعُو. قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «قُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا كَانَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى مَنْكِبِي الْأَيْسَرِ وَقَالَ: «يَا أَصْبَغُ، لَئِنْ ثَبَتَ قَدَمُكَ، وَتَمَّتْ وَلَايَتُكَ، وَأَنْبَسَطْتَ يَدَكَ، اللَّهُ أَرْحَمُ بِكَ مِنْ نَفْسِكَ».

١٥٥٩٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ: عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ النَّعْمَةُ فَلْيُكْثِرِ الْحَمْدَ لِلَّهِ، وَمَنْ كَثُرَ هُمُّهُ فَعَلَيْهِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَمَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٥٩٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النَّعْمُ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الْحَمْدِ، وَمَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَمَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ: لَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٦٠٠: أَلْعِيَاثِيُّ: عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِلشُّكْرِ حَدٌّ إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ كَانَ شَاكِرًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا عَلَيَّ، وَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْنَا حَقٌّ أَدَّاهُ» - قَالَ - وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ: [سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا] (١)، حَتَّى عَدَّ آيَاتٍ.

١٥٦٠١: وَعَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ كَانَتْ عِصْمَتُهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّعْمَةَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ: [إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ] (٢)».

١٥٦٠٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ اللَّهْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نَوْرِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ: مَنْ كَانَتْ عِصْمَتُهُ أَمْرَهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ: [إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ] (٣)، وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْرًا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

١٥٦٠٣: سَبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): نُقِلَ مِنْ كِتَابِ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا؟ قَالَ: «وَلِمَ؟». قُلْتُ: لِأَنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي دَارًا فَرَزَقَنِي، وَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَرَزَقَنِي، وَدَعَوْتُهُ أَنْ يَرْزُقَنِي خَادِمًا فَرَزَقَنِي. قَالَ: «فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟». قَالَ: أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: «فَمَا أُعْطِيتَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيتَ».

١٥٦٠٤: وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَيُحْمَدُ اللَّهَ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطِي الصَّائِمَ، إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ».

(١) سورة الزخرف: ١٣.

(٢) سورة البقرة: ١٥٦.

(٣) سورة البقرة: ١٥٦.

١٥٦٠٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ عَلَيٌّ إِنْ رَدَدْتَهُمْ سَالِمِينَ غَانِمِينَ أَنْ أَشْكُرَكَ أَحَقَّ الشُّكْرِ - قَالَ - فَمَا لَبِثُوا أَنْ جَاءُوا كَذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سَابِغِ نِعَمِ اللَّهِ.»

١٥٦٠٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: النَّاسُ رَجُلَانِ مُعَافَى وَمُبْتَلَى، فَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ.»

١٥٦٠٧: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ لَا تُجَدِّدَ لِي نِعْمَةً إِلَّا حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهَا مِائَةً مَرَّةً.»

١٥٦٠٨: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ مَا يُحِبُّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ، وَإِذَا أَتَاهُ مَا يَكْرَهُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.»

١٥٦٠٩: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَسْرُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ، وَإِذَا وَرَدَ أَمْرٌ يَعْتَمُّ بِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.»

١٥٦١٠: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الشُّكْرُ لِلنِّعَمِ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَتَمَامُ الشُّكْرِ قَوْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.»

١٥٦١١: وَعَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى النُّعْمَةِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَكَانَ الْحَمْدُ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النُّعْمَةِ.»

١٥٦١٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمَادُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.»

١٥٦١٣: نَفَرَتْ بَعْلَةٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. فَقَالَ: «لَئِنْ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيَّ لِأَشْكُرْتَهُ حَقَّ الشُّكْرِ». فَلَمَّا أَخَذَهَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: شُكْرًا لِلَّهِ.»

١٥٦١٤: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا مَا عَلِمْنَا مِنْهَا وَمَا لَمْ نَعْلَمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَمْدًا يُوَازِي نِعْمَهُ، وَيُكَافِي مَزِيدَهُ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: بَالِغَ عَبْدِي فِي رِضَايَ وَأَنَا مُبْلِغُ عَبْدِي رِضَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ.»

١٥٦١٥: الكُشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): كَتَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: «لَيْسَ مِنْ نِعْمَةٍ وَإِنْ جَلَّ أَمْرُهَا وَعَظَمَ خَطَرُهَا إِلَّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ عَلَيْهَا مُوَدَّةً شُكْرَهَا، وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ مَا حَمَدَ اللَّهُ بِهِ حَامِدٌ إِلَى أَبَدِ الْأَبَدِ بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ وَنَجَّكَ بِهِ مِنَ الْهَلَكَةِ».

١٥٦١٦: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِكُمَيْلٍ: «يَا كُمَيْلُ، أَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ. يَا كُمَيْلُ، قُلْ عِنْدَ كُلِّ شِدَّةٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ تُكْفَهَا، وَقُلْ عِنْدَ كُلِّ نِعْمَةٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ تَزِدُ مِنْهَا، وَإِذَا أَبْطَأَتِ الْأَرْزَاقُ عَلَيْكَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ يُوَسِّعْ عَلَيْكَ فِيهَا».

* وَرَوَاهُ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ).

* وَفِي بَعْضِ نَسَخِ (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٥٦١٧: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ الْحَسَنِ الْحَرَمِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قَالَ جَبْرَيْلُ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْ فِي كُلِّ أَوْقَاتِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ]»^(١).

١٥٦١٨: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ الْأَبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُجِبُّ حَمْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ صَبَرَ عَلَيْهِ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

١٥٦١٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَى الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا لِعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ فَيَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ لَكَانَ الَّذِي آتَى بِهِ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ».

١٥٦٢٠: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَقَدْ آدَى شُكْرَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْمَدَهُ».

١٥٦٢١: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «قَوْلُ الْعَبْدِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَرْجَحُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ أَرْضِينَ، وَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَيْسَ ثَوْبًا قَالَ: الْحَمْدُ

لله، فَقَالَ اللهُ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا».

١٥٦٢٢: وَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا زَاكِيًا طَيِّبًا مُبَارَكًا. فَقَالَ: «أَيْكُمْ صَاحِبُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَادِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُمُهَا أَوْلَى».

١٥٦٢٣: وَقَالَ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْطَيْتُكَ مَا لَا قَدْرَ لَهُ عِنْدِي، وَأَرْسَلْتُ مَا لَهُ عِنْدِي قَدْرٌ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَعْطَيْتُكَ الدُّنْيَا وَهِيَ لَا تَزِنُ عِنْدِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ الْحَمْدَ وَهُوَ يَعْدِلُ عِنْدِي بِالْجَنَّةِ».

١٥٦٢٤: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ عَبْدٍ نِعْمَةً وَإِنْ عَظُمَتْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَرْزَنَ مِنْهَا عِنْدَ اللهِ».

١٥٦٢٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَمْدُ ثَنَاءٌ عَلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الْحُسْنَى».

١٥٦٢٦: وَعَنْهُ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ اللهُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلِذَلِكَ أَتَى بِهِ عَلَى نَفْسِهِ».

١٥٦٢٧: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ مَا يُحِبُّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَبَيَّنَتِ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا أَتَاهُ مَا يَكْرَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

١٥٦٢٨: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ إِذَا رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُبْتَلَى قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاهُ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا. وَقَالَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ الْعَافِيَةِ».

١٥٦٢٩: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ».

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ

١٥٦٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَثَلُ الْإِسْتِغْفَارِ مَثَلُ وَرَقٍ عَلَى شَجَرَةٍ تُحْرَكُ فَيَتَنَاثَرُ، وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَيَفْعَلُهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ».

١٥٦٣١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّعَاءِ الْإِسْتِغْفَارُ».

١٥٦٣٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ رُفِعَتْ صَحِيفَتُهُ وَهِيَ تَنَالِيًّا». ١٥٦٣٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلِيَهُ بِالْإِسْتِغْفَارِ». ١٥٦٣٤: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي) قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِلْقُلُوبِ صَدَأً كَصَدَأِ النَّحَاسِ فَاجْلُوهَا بِالْإِسْتِغْفَارِ».

١٥٦٣٥: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». ١٥٦٣٦: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمْالِي)، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَقْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْعُنْبِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْعَجَبُ مِمَّنْ يَفْقُطُ وَمَعَهُ الْمَمْحَاةُ». قِيلَ: وَمَا الْمَمْحَاةُ؟ قَالَ: «الْإِسْتِغْفَارُ».

١٥٦٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ، عَنِ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا لَمْ يُحْرَمْ أَرْبَعًا: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ، وَمَنْ أُعْطِيَ الْإِسْتِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ الْمَغْفِرَةَ، وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوْبَةَ لَمْ يُحْرَمِ الْقَبُولَ مِنْهُ، وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٥٦٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَذْكُرُهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيَغْفِرُ لَهُ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيُغْفَرَ لَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ».

١٥٦٣٩: الْفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْجَدُوبَةَ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ». وَأَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَقْرَ. فَقَالَ لَهُ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ». وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي ابْنًا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ». فَقُلْنَا لَهُ: أَتَاكَ رِجَالٌ يَشْكُونَ أَبْوَابًا وَيَسْأَلُونَ أَنْوَاعًا فَأَمَرْتَهُمْ كُلَّهُمْ بِالْإِسْتِغْفَارِ؟ فَقَالَ: «مَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِي إِنَّمَا اعْتَبَرْتُ فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ: [اسْتَغْفِرُوا

رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا^(١) [الآيات].

١٥٦٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَقَالَ: إِنِّي كَثِيرُ الْمَالِ وَلَيْسَ يُؤَلَّدُ لِي وَلَدٌ، فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ؟ قَالَ: «اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ سَنَةً فِي آخِرِ اللَّيْلِ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ فَإِنْ ضَيَّعْتَ ذَلِكَ بِاللَّيْلَةِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ]^(٢) [الآية].»

١٥٦٤١: وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ) قَالَ: قَالَ عليه السلام: «أَكْثَرُوا الْإِسْتِغْفَارَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعَلِّمَكُمُ الْإِسْتِغْفَارَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ^(٣)».

١٥٦٤٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَدَوَاءُ الذُّنُوبِ الْإِسْتِغْفَارُ؛ فَإِنَّهَا الْمَمْحَاةُ».

١٥٦٤٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَنْشُوبُ أَهْلَهَا لِتُحْرَقَتْهُمْ لَا يُطْفِئُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْإِسْتِغْفَارُ».

١٥٦٤٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ أَحَدًا فَعَابَهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ كَمَا ذَكَرَهُ؛ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ».

١٥٦٤٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْثَرَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

١٥٦٤٦: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْهَرَوِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْيَبٍ، عَنْ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَعَلَى عَهْدِكَ، وَأَبِؤُكُمْ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبِؤُكُمْ لَكُمْ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

(١) سورة نوح: ١٠.

(٢) سورة نوح: ١٠.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك.

١٥٦٤٧: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَدَوَاءُ الذُّنُوبِ الْإِسْتِغْفَارُ».

١٥٦٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالْإِسْتِغْفَارُ حِصْنَيْنِ لَكُمْ مِنَ الْعَذَابِ، فَمَضَى أَكْبَرُ الْحِصْنَيْنِ وَبَقِيَ الْإِسْتِغْفَارُ، فَكَثُرُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ مَمْحَاةٌ لِلذُّنُوبِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَافْرَعُوا: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ] (١)».

١٥٦٤٩: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنَ الدُّعَاءِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ».

١٥٦٥٠: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالْإِسْتِغْفَارِ».

١٥٦٥١: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ الْأَبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

١٥٦٥٢: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ صَوْتٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَوْتِ عَبْدٍ لَهْفَانَ». قِيلَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «عَبْدٌ يُصِيبُ الذَّنْبَ فَيَمْلَأُ جَوْفَهُ فَرَقًا مِنَ اللَّهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ. فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنَا رَبُّكَ أَغْفِرُ لَكَ إِذَا اسْتَغْفَرْتَنِي، وَأَجِيبُكَ إِذَا دَعَوْتَنِي».

١٥٦٥٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَكْثَرَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

١٥٦٥٤: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرِّ اللَّالِي): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

١٥٦٥٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَكْثَرُوا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ فِي بُيُوتِكُمْ، وَفِي مَجَالِسِكُمْ، وَعَلَى مَوَائِدِكُمْ، وَفِي أَسْوَاقِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَأَيْنَمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَتَى تَنْزِلُ الْمَغْفِرَةُ».

١٥٦٥٦: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقَالَ لَنَا: «اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ»، فَاسْتَغْفَرْنَا. فَقَالَ: «أَتَمُّوْهَا سَبْعِينَ مَرَّةً؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أُمَّةٍ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ، وَقَدْ خَابَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَصَابَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ».

* وَبَاقِي الْأَخْبَارِ تَأْتِي فِي أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ.

٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَإِنْ خَفَّ

١٥٦٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ وَإِنْ خَفَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ

١٥٦٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ سَبْعِينَ مَرَّةً». قَالَ: قُلْتُ: كَانَ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، سَبْعِينَ مَرَّةً. وَيَقُولُ: وَأَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١).

١٥٦٥٩: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَفْتَنَ النَّوَابِ - قَالَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ». قُلْتُ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ».

١٥٦٦٠: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرِّ اللَّائِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». ١٥٦٦١: وَرُوِيَ: «فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً».

(١) في الوسائل: وفي أحاديث أخر: «أنه كان يستغفر الله ويتوب إليه من غير ذنب»، ويأتي ما يدل على

ذلك في جهاد النفس.

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّهْلِيلِ

١٥٦٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْتِغْفَارُ وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرُ الْعِبَادَةِ، وَقَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ: [فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ]»^(١).

١٥٦٦٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ الْإِسْتِغْفَارُ وَخَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ وَفِي الْوَتْرِ

١٥٦٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بَعْدَابٍ، قَالَ: لَوْلَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ، لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي».

* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلُهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَابِقٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلُهُ^(٢).

١٥٦٦٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بَعْدَابٍ، لَوْلَا رِجَالٌ يَتَحَابُّونَ حَلَالِي، وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ، لَوْلَا هُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي»^(٣).

٢٨: بَابُ حُكْمِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْأَبْوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ

(١) سورة محمد: ١٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء والقنوت وغير ذلك.

(٣) في مستدرک الوسائل: وباقي أخبار الباب تأتي في أبواب جهاد النفس.

وَالدُّعَاءِ لَهُمَا وَلِلْكَافِرِ

١٥٦٦٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَارَقَهُمَا صَغِيرًا لَا يَدْرِي أَسْلَمَا أَمْ لَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ عَرَفَ كُفْرَهُمَا فَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَلْيَدْعُ لَهُمَا» (١).

١٥٦٦٧: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الدُّعَاءُ يُنْفَعُ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسَعُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيُرْضَىٰ عَنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْلَمُ مَنْ دَعَا لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَا نَاصِبِيَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ: «يَنْفَعُهُمَا وَاللَّهِ ذَاكَ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا».

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ

١٥٦٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَمَا عَنْهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ دَرَجَةٍ، وَيَخْلُقُ مِنْهَا طَائِرًا فِي الْجَنَّةِ يُسَبِّحُ وَكَانَ أَجْرُ تَسْبِيحِهِ لَهُ».

١٥٦٦٩: وَفِي (الْعِلَلِ) وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَنْقَرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنْ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خَفَةٌ عَارِضِيَّةٌ؟ فَقَالَ: «وَمَا فِي هَذَا مِنَ السَّعَادَةِ، إِنَّمَا السَّعَادَةُ خَفَةٌ مَاضِعِيَّةٌ بِالتَّسْبِيحِ».

١٥٦٧٠: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ خِرَاشٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

١٥٦٧١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيٍّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي صلاة الجنائز.

مَرَوَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَدْ أَنْفَ اللَّهُ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَنْصُرَهُ».

١٥٦٧٢: وَعَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ، خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِرًا أَخْضَرَ يَسْتَنْظِلُ بِظِلِّ الْعَرْشِ يُسَبِّحُ فَيُكْتَبُ لَهُ تَوَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٥٦٧٣: الصَّدُوقُ فِي (التَّوْحِيدِ) وَ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعَاذِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَائِطِ رَجُلًا كَانَ إِذَا سُئِلَ أَنْبَأَ، وَإِذَا سَكَتَ ابْتَدَأَ. فَدَخَلَ الرَّجُلُ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُوَ تَعْظِيمُ جَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَنْزِيهِهُ عَمَّا قَالَ فِيهِ كُلُّ مُشْرِكٍ، فَإِذَا قَالَهُ الْعَبْدُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ».

١٥٦٧٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْلِمِيِّ فِي كِتَابِ أَصْلِهِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَأُتْبِتَ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَكُتِبَ لَهُ أَلْفُ شَفَاعَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفُ دَرَجَةٍ، وَخَلَقَ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَائِرًا أَبْيَضَ يَطِيرُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكُتِبَ لِقَائِلِهَا».

١٥٦٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي (السَّرَائِرِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَحَفَّ عَلَى اللِّسَانِ وَلَا أْبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ».

١٥٦٧٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): رُوِيَ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ كَانَ مُعَسِّكِرُهُ مِائَةَ فَرَسَخٍ فِي مِائَةِ فَرَسَخٍ، وَقَدْ نَسَجَتْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

الْجِنُّ لَهُ بَسَاطَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَإِبْرَيْسَمٌ فَرَسَخَانٌ فِي فَرَسَخٍ، فَكَانَ يُوَضَعُ مِنْبَرُهُ فِي وَسْطِهِ وَهُوَ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَفْعُدُ عَلَيْهِ وَحَوْلَهُ سِتْمَانَةٌ أَلْفِ كُرْسِيِّ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَيَفْعُدُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَى كُرَاسِيِّ الذَّهَبِ، وَالْعُلَمَاءَ عَلَى كُرَاسِيِّ الْفِضَّةِ وَحَوْلَهُمُ النَّاسُ، وَحَوْلَ النَّاسِ الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ، وَتُظَلِّلُهُ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتَيْهَا، وَكَانَ يَأْمُرُ الرِّيحَ الْعَاصِفَ بِسَيْرِهِ، وَالرُّخَاءَ بِحَمَلِهِ. فَيُحَكِّي أَنَّهُ مَرَّ بِحَرَائِثَ فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ ابْنُ دَاوُدَ مَلَكًا عَظِيمًا، فَأَلْقَاهُ الرِّيحُ فِي أُذُنِهِ فَتَزَلَّ وَمَشَى إِلَى الْحَرَائِثِ وَقَالَ: إِنَّمَا مَشَيْتُ إِلَيْكَ لِيَلَّا تَتَمَنَّى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ - لَتَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ يَقْبَلُهَا اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أُوتِيَ آلُ دَاوُدَ».

١٥٦٧٧: وفي حديثٍ آخر: «لأنَّ ثَوَابَ التَّسْبِيحَةِ يَبْقَى وَمُلْكُ سُلَيْمَانَ

يَفْتَى».

١٥٦٧٨: ابنُ أبي جُمهورٍ في (دُرر اللآلي): عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ نُوحٌ عليه السلام ابْنَهُ، إِنَّ نُوحًا قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، أَمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ وَأَنْهَاكَ عَن أَمْرَيْنِ، أَمُرُكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَإِنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لَوْ جُعِلَتَا فِي كِفَّةٍ وَزَنَتْهُمَا، وَلَوْ جُعِلَتَا فِي حَقْقَةٍ قَصَمَتْهُمَا، وَأَمُرُكَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ وَبِهَا يَرْزُقُ الْخَلْقُ الْخَيْرَ».

١٥٦٧٩: وَعَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ مِائَةً مِائَةً (١) كُلَّ يَوْمٍ

١٥٦٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ جَمِيعًا، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَنُقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سِيَاقِ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَمَنْ حَمَدَ اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حُمَلَانَ مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرْجِهَا وَلُجْمِهَا وَرُكْبِهَا، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً

(١) في مستدرک الوسائل: مائة مرة.

كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

١٥٦٨١: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَأُمِّ هَانِيٍّ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ سَأَقَ مِائَةً بَدَنَةً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ مِائَةً تَحْمِيدَةً كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ أَعْتَقَ مِائَةً رَقَبَةً، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً تَكْبِيرَةً كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرْجِهَا وَلُجْمِهَا، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً تَهْلِيلَةً كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا» (١).

١٥٦٨٢: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَعَلَّمْنِي عَمَلًا أَبْلُغُ بِهِ؟». فَقَالَ: «يَا أُمَّ هَانِيٍّ، إِنَّكَ إِذَا كَبِرْتَ اللَّهَ مِائَةً كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ مُجَلَّلَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتَ اللَّهَ مِائَةً كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ تُعْتَقِينَهَا، وَإِنَّكَ إِذَا حَمَدْتَ اللَّهَ مِائَةً كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ تَحْمَلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّكَ إِذَا هَلَّلْتَ اللَّهَ مِائَةً لَمْ يُشْبِهِهَا عَمَلٌ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهَا دَنْبٌ».

١٥٦٨٣: وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَسَبَّحَ مِائَةً مَرَّةً؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَشْرِ رِقَابٍ يُعْتَقُهَا، وَسَبْعِ بَدَنَاتٍ يَنْحَرُهَا».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ خُصُوصاً فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

١٥٦٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

١٥٦٨٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّ لَكَ إِنْ قُلْتَهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْكَهَةِ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٥٦٨٦: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْبَرُوا مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُنَّ مَقَدِّمَاتٌ وَمُؤَخَّرَاتٌ وَمُعَقَّبَاتٌ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ».
* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

١٥٦٨٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَسْتَرْقِ، عَنْ نَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اتَّخَذُوا جُنُبًا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عَدُوِّ قَدْ أَظْلَمْنَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مِنَ النَّارِ. فَقَالُوا: مَا الْجَنَّةُ؟ فَقَالَ: قُولُوا: سُبْحَانَ

اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٥٦٨٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَرَسَ اللَّهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَجَرَنَا فِي الْجَنَّةِ لَكَثِيرٌ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ إِيَّاكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا عَلَيْهَا نِيرَانًا فَتَحْرِقُوهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ]»^(١).

* وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَاسِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرَقِيِّ، مِثْلَهُ.

١٥٦٨٩: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُويِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِرًا لَهُ لِسَانٌ وَجَنَاحَانِ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَنْهُ فِي الْمَسْبُوحِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٥٦٩٠: وَفِي (الْعِلَالِ) وَ (الْأَمْالِي): بِإِسْنَادٍ يَأْتِي، قَالَ: جَاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي اخْتَارَهُنَّ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ حَيْثُ بَنَى الْبَيْتَ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». إِلَى أَنْ قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَخْبِرْنِي مَا جَزَاءُ قَائِلِهَا؟. قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَبَّحَ مَعَهُ مَا دُونَ الْعَرْشِ فَيُعْطَى قَائِلُهَا عَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعَمِ الدُّنْيَا مَوْصُولًا بِنِعَمِ الْآخِرَةِ، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَقُولُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا وَيَنْقَطِعُ الْكَلَامُ الَّذِي يَقُولُونَهُ فِي الدُّنْيَا مَا خَلَا الْحَمْدَ لِلَّهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [دَعُواهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]»^(٢)، وَأَمَّا

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) سورة يونس: ١٠.

قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَالْجَنَّةُ جَزَاؤُهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ] (١)، يَقُولُ: هَلْ جَزَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا الْجَنَّةُ.

١٥٦٩١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَطْيَارٍ تُسَبِّحُهُ وَتُقَدِّسُهُ وَتُهَلِّلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٥٦٩٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَخَلَ مِنْكُمْ بِمَالٍ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَبِالْجِهَادِ أَنْ يَحْضُرَهُ، وَاللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ، فَلَا يَبْخُلُ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٦٩٣: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): بِسَنَدٍ يَأْتِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَبِيْعَانَا وَرَأَيْتُ فِيهَا مَلَائِكَةً يَبْنُونَ لَبْنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَبْنَةً مِنْ فِضَّةٍ وَرَبْمَا أَمْسَكُوا. فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا لَكُمْ قَدْ أَمْسَكْتُمْ؟ قَالُوا: حَتَّى تَجِيبَنَا النَّفَقَةَ. فَقُلْتُ: وَمَا نَفَقَتُكُمْ؟ قَالُوا: قَوْلُ الْمُؤْمِنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ بَنِينَا وَإِذَا سَكَتَ أَمْسَكْنَا».

١٥٦٩٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٥٦٩٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يُرَى دَاخِلُهَا مِنْ خَارِجِهَا وَخَارِجُهَا مِنْ دَاخِلِهَا مِنْ ضِيَائِهَا، وَفِيهَا بُنْيَانٌ مِنْ زَبْرَجِدٍ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرَيْلُ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَدَامَ

الصِّيَامَ، وَأَطَعَمَ الطَّعَامَ، وَتَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي مَا أَطَابُ الْكَلَامَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. أَتَدْرِي مَنْ أَدَامَ الصِّيَامَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُفْطِرْ مِنْهُ يَوْمًا. أَتَدْرِي مَا أَطَعَمَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: مَنْ طَلَبَ لِإِعْيَالِهِ مَا يَكْفِي بِهِ وَجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ. وَتَدْرِي مَنْ يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: مَنْ لَمْ يَنْمَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَيَعْنِي بِالنَّاسِ نِيَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ يَنَامُونَ فِيمَا بَيْنَهُمَا»^(١).

١٥٦٩٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِيَدِي. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» الْخَبَرِ.

١٥٦٩٧: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا]^(٢). قَالَ - أَي الصَّادِقِ عليه السلام - : «الْبَاقِيَاتُ [الصَّالِحَاتُ هُوَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِ]: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٥٦٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «خُذُوا جُنَّتَكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَدُوٌّ حَضَرَ؟» فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ خُذُوا جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ. فَقَالُوا: وَمَا جُنَّتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُنَّ مَفْدَمَاتٌ وَمُؤَخَّرَاتٌ وَمُنْجِيَّاتٌ وَمُعَقَّبَاتٌ، وَهِنَّ الْبَاقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ».

١٥٦٩٩: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): فِي مَعْرَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عليه السلام فَنَادَاهُ مِنْ خَلْفِهِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَفْرَأَ أَمَّتَكَ عَنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ مَاؤُهَا عَذْبٌ، وَثَرْبُهَا طَيِّبَةٌ فَيَعَانُ يَقُوقَ عَرْسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَمُرَّ أَمَّتَكَ فَلْيَكْثِرُوا مِنْ عَرْسِهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة مريم: ٧٦.

١٥٧٠٠: وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ يَمْلَأُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

١٥٧٠١: وَفِي (لُبِّ اللَّبَابِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ] (١) الْآيَةَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ كَلِمَاتُ الْإِيمَانِ». قِيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ إِيْمَانُ الْمَلَائِكَةِ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعَزْرَائِيلَ - قَالَ - مَنْ قَالَهَا مُخْلِصاً يَكُونُ لَهُ بِعَدَدِ تَسْبِيحِهِمْ وَتَحْمِيدِهِمْ وَتَهْلِيلِهِمْ وَتَكْبِيرِهِمْ».

١٥٧٠٢: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ». قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ وَالْحَمْدُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٧٠٣: وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٥٧٠٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَعَدَ بِهَا مَلَكٌ إِلَى السَّمَاءِ فَلَا يَمُرُّ بِهَا عَلَى مَلَأَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا اسْتَغْفَرُوا لِقَائِلِهَا حَتَّى يَجِيءَ بِهَا إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ

١٥٧٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَكْثَرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ».

١٥٧٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى رَفَعَهُ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَمَنُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً، عَنْ رَبِيعِيٍّ، وَنَكَرَ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ (١).

١٥٧٠٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (المحاسن): عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَبَطَ وَادِيًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَلَأَ اللَّهُ الْوَادِيَ حَسَنَاتٍ، فَلْيُعْظَمِ الْوَادِيَ بَعْدُ أَوْ فَلْيَصْغُرْ».

٣٣: بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ يُقَالُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ

١٥٧٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّ شَيْءٍ اللَّهُ أَكْبَرُ». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؟. فَقَالَ: «وَكَانَ ثُمَّ شَيْءٌ فَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنْهُ» فَقُلْتُ: فَمَا هُوَ؟. قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ».

١٥٧٠٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ». فَقَالَ: «مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَدَّثْتُهُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: كَيْفَ أَقُولُ؟. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٥٧١٠: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَكَرَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ» الْحَدِيثُ (٢).

١٥٧١١: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: اللَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وقد ورد في أحاديث كثيرة أن الله أكبر من كل شيء وهي محمولة على الجواز مع قصد

أَكْبَرُ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ». فَقَالَ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «حَدَّثَنِي». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ».

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عليهم السلام وَاخْتِيَارَهَا عَلَى مَا سِوَاهَا

١٥٧١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَتُوضَعَ أَعْمَالُهُ فِي الْمِيزَانِ فَنَمِيلُ بِهِ فَيُخْرِجُ عليه السلام الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَيَضَعُهَا فِي مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ».

١٥٧١٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «ارْفَعُوا أَسْوَاطِكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنَّفَاقِ».

١٥٧١٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي تَذْهَبُ بِالنَّفَاقِ».

١٥٧١٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا صَلَّى عَلَيَّ عَلَى الْعَبْدِ لِصَلَاةِ اللَّهِ وَصَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَعْرُورٌ قَدْ بَرَى اللَّهُ مِنْهُ وَرَسُولُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

١٥٧١٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نَعِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي دَخَلْتُ الْبَيْتَ وَلَمْ يَحْضُرْ نِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا خَرَجْتَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

١٥٧١٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَمَلَأْتُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤَلِّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْتِرْ».

١٥٧١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَفِي (عُبُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الطَّلَقَانِيِّ كُلِّهِمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ مَا يُكْفِرُ بِهِ ذُنُوبَهُ فَلْيُكْتِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ هَدْمًا». ١٥٧١٩: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ».

١٥٧٢٠: وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا كَثْرَةَ صَلَاتِهِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

١٥٧٢١: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى الْحَسَنِيِّ، عَنْ رُشْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْحَقُ لِلْخَطَايَا مِنَ الْمَاءِ لِلنَّارِ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ عُنُقِ رِقَابِ» الْحَدِيثِ.

١٥٧٢٢: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَفَلَّتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَيَّ حَسَنَاتِهِ جِئْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ حَتَّى أَنْقَلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ».

١٥٧٢٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ».

١٥٧٢٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ»^(١).

١٥٧٢٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «صَلَاتُكُمْ عَلَيَّ مُجَوِّزَةٌ لِدُعَائِكُمْ، وَمَرْضَاةٌ لِرَبِّكُمْ، وَزَكَاةٌ لِأَبْدَانِكُمْ».

١٥٧٢٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَرْبَعُ جُعْلَنَ شَفَعَاءُ: الْحَنَّةُ، وَالنَّارُ، وَالْحُورُ الْعَيْنُ، وَمَلَكٌ عِنْدَ رَأْسِي فِي الْقَبْرِ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ مِنْ أُمَّتِي: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، قُلْنَ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنَاهُ. وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، قَالَتْ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي. وَإِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْحَنَّةَ، قَالَتْ الْحَنَّةُ: اللَّهُمَّ هَبْنِي لَهُ. وَإِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، قَالَ الْمَلَكُ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا صَلَّى عَلَيْكَ فَأَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا صَلَّى عَلَيَّ».

١٥٧٢٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى شَيْخِ الطَّائِفَةِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّقَّارِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَا وَصَفَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: [يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ]^(٢)، ثُمَّ قَالَ: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]^(٣)، كَيْفَ لَا يَفْتُرُونَ وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله? فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ مُحَمَّدًا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَقَالَ: انْقُصُوا مِنْ ذِكْرِي بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٠.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٦.

(عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَوْلُ الرَّجُلِ: صَلَّى اللهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ فِي الصَّلَاةِ مِثْلُ قَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ).

١٥٧٢٨: وبالإسناد، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى اللهُ عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ فَلْيُكْثِرْ أَوْ لِيُقِلَّ».

١٥٧٢٩: وبالإسناد، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَكَلَّ اللهُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ: ظَهْلِيلُ، إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَحَدُكُمْ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ وَصَلَّى عَلَيْكَ - قَالَ - فَيُرِدُّ النَّبِيَّ بِالسَّلَامِ».

١٥٧٣٠: قَالَ السَّيِّدُ: وَمِمَّا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ مِنْ (كِتَابِهِ) بِخَطِّ جَدِّي أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيْمِيِّ، عَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهُ أَعْطَى مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَسْمَاءَ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي إِذَا مِتُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلَّى عَلَيْكَ فَلَنْ بِنُ فَلَنْ بَكْدًا وَكَدًا، وَإِنَّ رَبِّي كَفَّلَ لِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْعَبْدُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا».

١٥٧٣١: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِنِيَّةٍ وَإِحْلَاصٍ مِنْ قَلْبِهِ قَضَى اللهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ مِنْهَا ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا وَسَبْعُونَ لِلْآخِرَةِ».

١٥٧٣٢: وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حُبًّا لِي وَشَوْقًا إِلَيَّ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَذَلِكَ الْيَوْمَ».

١٥٧٣٣: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمِّي حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَخِي جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا طَبِقٌ مِنْ نَبِقٍ فَأَكَلَا سَاعَةً، فَتَحَوَّلَ النَّبِقُ عَنَّا فَأَكَلَا سَاعَةً، فَتَحَوَّلَ الْعَنْبُ لِهَمَّا رُطْبًا فَأَكَلَا سَاعَةً، فَدَنَوْتُ مِنْهُمَا وَقُلْتُ: يَا أَبَيَّ أَنْتُمَا، أَيُّ الْأَعْمَالِ وَجَدْتُمَا أَفْضَلَ؟» قَالَا: فَدَيْنَاكَ بِالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَجَدْنَا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، وَسَقَى الْمَاءِ، وَحُبَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٥٧٣٤: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْعُمَّةِ): عَنْ أَبِي عَقَمَةَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ عليهم السلام الصُّبْحَ ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَعَاشِرَ أَصْحَابِي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥٧٣٥: وَعَنْ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نُورٌ فِي الْقَبْرِ، وَنُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ، وَنُورٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٥٧٣٦: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَهُ سَمْعَ الْعِبَادِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ الْمَلِكُ قَائِمٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ يَقُولُ الْمَلِكُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا يُقْرِؤُكَ السَّلَامَ. فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٥٧٣٧: السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ».

١٥٧٣٨: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيَلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ فَضْلِ النَّبِيِّ عليه السلام عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، فَذَكَرَ الْيَهُودِيُّ: أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَدَّ مَلَائِكَتَهُ لِأَدَمَ عليه السلام؟. فَقَالَ عليه السلام: «وَقَدْ أَعْطَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عليه السلام أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ صَلَّى عَلَيْهِ وَأَمَرَ مَلَائِكَتَهُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَتَعَبَّدَ جَمِيعَ خَلْقِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ جَلَّ تَنَاوُهُ: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] (١)، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي حَيَاتِهِ

وَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَشْرًا، وَأَعْطَاهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَشْرًا بِكُلِّ صَلَاةٍ صَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ وَيَرُدُّ عَلَى الْمَصَلِّيِ السَّلَامَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ دُعَاءَ أُمَّتِهِ فِيمَا يَسْأَلُونَ رَبَّهُمْ جَلَّ تَنَاوُهُ مَوْقُوفًا عَنِ الْإِجَابَةِ حَتَّى يُصَلُّوا عَلَيْهِ عليه السلام، فَهَذَا أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِمَّا أَعْطَى اللَّهُ أَدَمَ. ثُمَّ ذَكَرَ عليه السلام فِي بَيَانِ مَا فَضَّلَ اللَّهُ

بِهِ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْهَا: «أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَبِيَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ». ١٥٧٣٩: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابًا مِنَ الْعَافِيَةِ».

١٥٧٤٠: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ ذَرَّةٌ».

١٥٧٤١: رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً فِي دَارِ الدُّنْيَا».

١٥٧٤٢: وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْوَصِيَّةِ -: «يَا عَلِيُّ، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ لَيْلَةٍ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ».

١٥٧٤٣: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ذَرَّةٌ».

١٥٧٤٤: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ابْتَدَرَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ صَاحِبِهِ».

١٥٧٤٥: وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ شَهِيدًا، وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٥٧٤٦: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَأَسْمَعَ حَافِظِيهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكْتُوبَا ذَنْبًا لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١٥٧٤٧: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَأْسَهُ نُورًا، وَعَلَيَّ يَمِينَهُ نُورًا، وَعَلَيَّ شِمَالَهُ نُورًا، وَمِنْ فَوْقِهِ نُورًا، وَمِنْ تَحْتِهِ نُورًا، وَفِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ نُورًا».

١٥٧٤٨: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ».

١٥٧٤٩: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ نُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الصِّرَاطِ مِنَ النُّورِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

١٥٧٥٠: وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرَائِيلُ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١٥٧٥١: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَمَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَأُثِّبَتْ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَاسْتَبْقَاهُ الْمَلَكَانِ الْمَوَكَّلَانِ بِهِ أَيُّهُمَا يُبْلَغُ رُوحِي مِنْهُ السَّلَامَ».

١٥٧٥٢: وَقَالَ عليه السلام: «لَقِيتُ جَبْرَائِيلَ فَبَشَّرَنِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِدَلِّكَ».

١٥٧٥٣: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام أَمْحَقُ لِلْخَطَايَا مِنَ الْمَاءِ لِلنَّارِ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام وَآلِهِ أَفْضَلُ مِنْ عَثِقِ رَقَبَاتٍ، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَفْضَلُ مِنْ مَهْجِ الْأَنْفَسِ - أَوْ قَالَ - ضَرْبِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٥٧٥٤: الْأَقْطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ الْأَبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى آلِي صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَمَنْ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَلَكٌ إِلَّا وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى آلِي وَاحِدَةً أَمَرَ اللَّهُ حَافِظِيهِ أَنْ لَا يَكْتَبَا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١٥٧٥٥: وَقَالَ عليه السلام: «الصَّلَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا تُرَدُّ».

١٥٧٥٦: وَقَالَ عليه السلام: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى آلِي نُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ».

١٥٧٥٧: وَقَالَ عليه السلام: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ، وَمَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

١٥٧٥٨: وَفِي الْخَبَرِ: «أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِرَجُلٍ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: اشْفَعْ لِي. فَيَقُولُ النَّبِيُّ عليه السلام: رُدُّوهُ إِلَى الْمِيزَانِ. فَيَرُدُّونَهُ إِلَيْهِ فَيَضَعُ شَيْئاً كَالْتَّمَلِ فِي مِيزَانِهِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فَيَرْجَحُ مِيزَانَهُ، وَيُنَادِي: قَدْ سَعِدَ فُلَانٌ».

١٥٧٥٩: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَفَسَادُ الْمَعْرِفَةِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى خَيْرِ الْأَنْامِ».

١٥٧٦٠: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ هُوَ قَوْلُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

١٥٧٦١: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا

عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». ١٥٧٦٢: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً».

١٥٧٦٣: الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ] (١). قَالَ عليه السلام: «وَكَانَ مِنْ عَذَابِهِمُ الشَّدِيدُ أَنَّهُ كَانَ فِرْعَوْنُ يُكَلِّفُهُمْ عَمَلَ الْبِنَاءِ عَلَى الطِّينِ، وَيَخَافُ أَنْ يَهْرَبُوا عَنِ الْعَمَلِ فَأَمَرَ بِتَقْيِيدِهِمْ، وَكَانُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الطِّينَ عَلَى السَّلَالِيمِ إِلَى السُّطُوحِ، فَرُبَّمَا سَقَطَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَمَاتَ أَوْ زَمِنَ لَا يَحْفَلُونَ بِهِمْ إِلَى أَنْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام قُلْ لَهُمْ: لَا يَبْتَدِنُونَ عَمَلًا إِلَّا بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَى الطَّيِّبِينَ لِيَخْفَ عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَيَخْفُ عَلَيْهِمْ، وَأَمَرَ كُلَّ مَنْ سَقَطَ فَرَمٍ مِمَّنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَى الطَّيِّبِينَ أَنْ يَقُولَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَمَكْنَهُ - أَي: الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ - أَوْ يُقَالَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُمَكِنَهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَلَا تَقْلِبُهُ يَدٌ فَفَعَلُوهَا فَسَلِمُوا». قَالَ عليه السلام: «وَفِي قَوْلِهِ: [يُدْبِحُونَ أَبْنَاءَكُمْ] وَذَلِكَ لَمَّا قِيلَ لِفِرْعَوْنَ: إِنَّهُ يُولَدُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَوْلُودٌ يَكُونُ عَلَى يَدِهِ هَلَاكُكَ فَأَمَرَ بِدَبْحِ أَبْنَائِهِمْ، فَكَانَتِ الْوَاحِدَةُ مِنْهُمْ تُصَانِعُ الْقَوَائِلَ عَنْ نَفْسِهَا كَيْلًا تَنِمُّ عَلَيْهَا وَيَنِمُّ حَمْلُهَا، ثُمَّ تَلْقَى وَلَدَهَا فِي صَحْرَاءٍ أَوْ غَارِ جَبَلٍ أَوْ مَكَانٍ غَامِضٍ، وَتَقُولُ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ، فَيَقْبِضُ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا يُرَبِّبُهُ وَيُدِرُّ مِنْ إصْبَعِ لَبْنًا يَمُصُّهُ وَمِنْ إصْبَعِ طَعَامًا لِيَنَأَ يَتَعَدَّاهُ، إِلَى أَنْ نَشَأَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ مَنْ سَلِمَ مِنْهُمْ وَنَشَأَ أَكْثَرَ مِمَّنْ قِيلَ». وَقَالَ عليه السلام: «فِي قَوْلِهِ: [وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ] يَبْغُونَهُنَّ وَيَتَّخِذُونَهُنَّ إِمَاءً، فَضَجُّوا إِلَى مُوسَى عليه السلام وَقَالُوا: يَفْتَرِ عُونَ بَنَاتِنَا وَأَحْوَاتِنَا. فَأَمَرَ اللَّهُ تِلْكَ الْبَنَاتِ كُلَّمَا رَأَيْتَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ رَيْبٌ صَلِّيْنَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَى الطَّيِّبِينَ، فَكَانَ اللَّهُ يَرُدُّ عَنْهُنَّ أَوْلِيَّكَ الرَّجَالَ إِمَّا بِشَعْلِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ لُطْفٍ مِنْ أَلْفَافِهِ، فَلَمْ يَفْتَرِشْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً بَلْ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَنْهُنَّ بِصَلَاتِهِنَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَى الطَّيِّبِينَ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [وَفِي ذِكْرِكُمْ] فِي ذَلِكَ الْإِنجَاءِ الَّذِي أَنْجَاكُمْ مِنْهُمْ رَبُّكُمْ [بِلَاءٍ] نِعْمَةٌ [مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٍ] (٢) كَبِيرٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا إِذَا كَانَ

(١) سورة البقرة: ٤٩.

(٢) سورة البقرة: ٤٩.

الْبَلَاءُ يُصْرَفُ عَنْ أَسْلَافِكُمْ وَيَخْفُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ إِذَا شَاهَدْتُمُوهُ وَأَمَنْتُمْ بِهِ كَانَتْ النِّعْمَةُ عَلَيْكُمْ أَفْضَلَ، وَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَجْرًا».

١٥٧٦٤: وفيه: قَالَ عليه السلام: «إِنَّ اشْرَافَ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَرَاتِبِهِمُ الَّتِي قَدْ رُتَّبُوا فِيهَا مِنَ النَّرَى إِلَى الْعَرْشِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَاسْتِدْعَاءُ رَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ لِشَيْعَتِهِمُ الْمُتَّقِينَ، وَاللَّعْنُ لِلْمُنَافِقِينَ لِأَعْدَائِهِمُ الْمَجَاهِرِينَ الْمُنَافِقِينَ».

١٥٧٦٥: وفيه: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ] يَعْني: مُحَارَبَةَ الْأَعْدَاءِ وَلَا عَدُوَّ يُحَارِبُهُ أَعْدَى مِنْ إِبْلِيسَ وَمَرَدَّتِهِ، يَهْتَفُ بِهِ وَيُدْفَعُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. [وَالضَّرَاءِ] الْفَقْرَ وَالشَّدَّةَ، وَلَا فَقْرَ أَشَدَّ مِنْ فَقْرٍ مُؤْمِنٍ يَلْجَأُ إِلَى التَّكْوْفِ مِنْ أَعْدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ، يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ وَيَرَى مَا يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِهِمْ مَغْنَمًا يَلْعَنُهُمْ بِهِ، وَيَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى تَجْدِيدِ ذِكْرِ وَلَايَةِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ. [وَحِينَ الْبَأْسِ] (١) عِنْدَ شِدَّةِ الْقِتَالِ يَذْكُرُ اللَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى

عَلِيِّ وَلِيِّ اللَّهِ، وَيُوَالِي بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَأَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيُعَادِي كَذَلِكَ أَعْدَاءَ اللَّهِ». ١٥٧٦٦: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عليه السلام: «بِالشَّهَادَتَيْنِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَبِالصَّلَاةِ تَنَالُونَ الرَّحْمَةَ، فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّكُمْ وَآلِهِ [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ] (٢) الْآيَةَ».

١٥٧٦٧: الشَّيْخُ الْبُرْسِيُّ فِي (مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَرْشَ خَلَقَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ وَقَالَ لَهُمْ: طُوفُوا بِعَرْشِ النُّورِ وَسَبِّحُونِي وَاحْمِلُوا عَرْشِي. فَطَافُوا وَسَبَّحُوا وَأَرَادُوا أَنْ يَحْمِلُوا الْعَرْشَ فَمَا قَدَرُوا، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ: طُوفُوا بِعَرْشِ النُّورِ فَصَلُّوا عَلَى نُورِ جَلَالِي مُحَمَّدٍ حَبِيبِي وَاحْمِلُوا عَرْشِي. فَطَافُوا بِعَرْشِ الْجَلَالِ وَصَلُّوا عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام وَحَمَلُوا الْعَرْشَ فَاطَافُوا حَمَلَهُ. فَقَالُوا: رَبَّنَا أَمَرْتَنَا بِتَسْبِيحِكَ وَتَقْدِيرِكَ. فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ: يَا مَلَائِكَتِي، إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ حَبِيبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَدْ سَبَّحْتُمُونِي وَقَدَّسْتُمُونِي وَهَلَّلْتُمُونِي».

١٥٧٦٨: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ

(١) سورة البقرة: ١٧٧.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَمْ يَبْقَ رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا وَصَلَّى عَلَى ذَلِكَ الْعَبْدِ لِصَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ». ١٥٧٦٩: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ اثْنَانِ: شَيْطَانُ الْحِنِّ وَيَبْعُدُ بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَشَيْطَانُ الْإِنْسِ وَيَبْعُدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ».

٣٥: بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١٥٧٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهَورٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] ^(١). فَقَالَ: «الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ رَحْمَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ تَرْكِيَّةٌ،

وَمِنَ النَّاسِ دُعَاءٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] فَإِنَّهُ يَعْنِي التَّسْلِيمَ لَهُ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ نَصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ؟ قَالَ: «نَقُولُونَ: صَلَّوَاتُ اللَّهِ وَصَلَّوَاتُ مَلَائِكَتِهِ، وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا ثَوَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِذِهِ الصَّلَّوَاتِ؟ قَالَ: «الْخُرُوجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَاللَّهُ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٥٧٧١: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلَّمْتَنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». * وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمْوَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، مِثْلَهُ.

١٥٧٧٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عيسى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

١٥٧٧٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا، وَلَكِنْ قُلْ: كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (١).

١٥٧٧٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأَسْبُوعِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا. فَقَالَ لَنَا ابْتِدَاءً: «كَيْفَ تُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام؟». فَقُلْنَا: نَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: «كَأَنَّكُمْ تَأْمُرُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ». فَقُلْنَا: فَكَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ عليه السلام: «تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَامِكِ الْمُسْمُوكَاتِ، وَدَاجِيِ الْمَذْحُوتَاتِ، وَخَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، أَخَذْتَ عَلَيْنَا عَهْدَكَ، وَاعْتَرَفْنَا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَأَفْرَرْنَا بِوَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأَمَرْتَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ فَاتَّبَعْنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا، وَالثَّمَانِيَةَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ وَالْأَرْبَعَةَ الْأَمْلَاقَ خَزَنَةَ عِلْمِكَ، أَنَّ فَرَضَ صَلَاتِي لَوَجْهِكَ، وَنَوَافِلِي وَزَكَاتِي وَمَا طَابَ لِي مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ عِنْدَكَ فَعَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُوصِلَنِي بِهِمْ، وَتُقَرِّبَنِي بِهِمْ لَدَيْكَ كَمَا أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي مُسَلِّمٌ لَهُ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ عليهم السلام غَيْرُ مُسْتَنْكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ، فَزَكَّنَا بِصَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ، إِنَّهُ فِي وَعْدِكَ وَقَوْلِكَ: [هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا] ﴿٢﴾ تَحْيِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا» (٢)،

فَأَزَلَّفْنَا بِنَحِيَّتِكَ وَسَلَامِكَ، وَآمَنَّا عَلَيْنَا بِأَجْرِ كَرِيمٍ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَاخْتَصَّصْنَا مِنْ مُحَمَّدٍ عليه السلام بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ، وَزَكَّنَا بِصَلَاتِهِ وَصَلَوَاتِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَاجْعَلْ مَا آتَيْنَا مِنْ عِلْمِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ

(١) في الوسائل: المراد من هذه الأحاديث بيان أفضل الكيفيات وهو ظاهر.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٣-٤٤.

مُسْتَقَرًّا عِنْدَكَ، مَشْفُوعًا لَا مُسْتَوْدَعًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

١٥٧٧٥: وَيَأْسِنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيُفَيْطِينِيِّ مَعًا، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ حَرِيْزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. فَقَالَ لِي: «لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ لَكَ، قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ لَكَ، قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. فَقَالَ لِي: «إِنَّكَ لِحَافِظُ يَا حَرِيْزُ، فَقُلْ كَمَا أَقُولُ لَكَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَ: فَقُلْتُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ لِي: «قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَلْهَمْتَهُمْ عِلْمَكَ، وَاسْتَحْفَظْتَهُمْ كِتَابَكَ، وَاسْتَرَعَيْتَهُمْ عِبَادَكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَمَرْتَ بِطَاعَتِهِمْ، وَأَوْجَبْتَ حُبَّهُمْ وَمَوَدَّتَهُمْ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ وَاةَ أَمْرِكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله».

١٥٧٧٦: وَعَنْ جَمَاعَةٍ بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَنْصُورِ بُزُرْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ عَفَا اللَّهُ لَهُ الْبَيْتَةَ». فَقُلْتُ لَهُ: الْبَيْتَةُ؟ فَقَالَ: «كَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

١٥٧٧٧: وَفِيهِ: حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] ^(١). فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَرْكِيَةٌ لَهُ فِي السَّمَاءِ».

قُلْتُ: مَا مَعْنَى تَرْكِيَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ؟ قَالَ: «رَكَاهُ بِأَنْ بَرَّاهُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَآفَةٍ تَلَزَمُ مَخْلُوقًا». قُلْتُ: فَصَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «يُبْرءُونَهُ وَيُعْرِفُونَهُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّاهُ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ فِي الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تُصِيبُهُمْ فِي بَنِيَةِ

خَلْقِهِمْ، فَمَنْ عَرَفَهُ وَوَصَفَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَمَا صَلَّى عَلَيْهِ». فَقُلْتُ: فَكَيْفَ نَقُولُ نَحْنُ إِذَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَمَرْتَنَا بِهِ، وَكَمَا صَلَّيْتَ أَنْتَ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ صَلَاتُنَا عَلَيْهِ».

١٥٧٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَلْيُكْثِرْ أَوْ لِيُقِلَّ».

١٥٧٧٩: وَعَنْ جَمَاعَةٍ بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى جَدِّهِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ عليه السلام، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ بِالذَّلِيلَةِ لَفْظًا - قُلْتُ أَنَا: الدَّلِيلَةُ مَوْضِعٌ بِالْقُرْبِ مِنْ سُنْجَارٍ، وَوَجَدْتُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِهَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام، وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهَا: قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ النَّهْهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَاسِينَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ اليميني الشَّيْخُ الصَّالِحُ لَفْظًا، أَقُولُ: ثُمَّ انْفَقَتِ الرِّوَايَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ: سَأَلْتُ مَوْلَايَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي مَنْزِلِهِ بِسَرٍّ مَنْ رَأَى سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ أَنْ يُمْلِيَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَأَوْصِيَانِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَحْضَرْتُ مَعِيَ قِرْطَاسًا كَبِيرًا، فَأَمَلَى عَلَيَّ لَفْظًا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ وَقَالَ: «اكْتُبِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام، إِلَى آخِرِ مَا فِي أَكْثَرِ كُتُبِ الدَّعَوَاتِ».

١٥٧٨٠: وَعَنْ الْجَمَاعَةِ بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، وَهَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكُبَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ فِي مَا رَوَاهُ فِي كِتَابِهِ (كِتَابُ الشَّفَاءِ وَالْجَلَاءِ)، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الضَّرَّابِ الْعَسَانِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ عَجُوزَةٍ عَلَوِيَّةٍ رَأَاهَا فِي دَارِ خَدِيجَةَ عليها السلام بِمَكَّةَ - فِي حِكَايَةِ طَوِيلَةٍ فِيهَا مُعْجَزَةٌ عَنِ الْحُجَّةِ عليه السلام - أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَقُولُ - أَيُّ الْحُجَّةِ عليه السلام - لَكَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَيْهِ؟». فَقُلْتُ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ

وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ. فَقَالَتْ: لَا، إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ وَسَمِّهِمْ. فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ نَزَلَتْ وَمَعَهَا دَفْتَرٌ صَغِيرٌ، فَقَالَتْ: يَقُولُ لَكَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَوْصِيَاءِهِ عَلَىٰ هَذِهِ النُّسخة»، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَطَوَّلَاتِ.

١٥٧٨١: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ: قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ، الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ، أَوْحَدُ الدَّهْرِ، فَرِيدُ الْعَصْرِ، ذُو الْفَضَائِلِ وَالْمَائِثِرِ، وَالْعُلُومِ وَالْمَفَاخِرِ، تَاجُ الْمَلَّةِ وَالْحَقِّ وَالِدَيْنِ، الْحَسَنُ بْنُ الدَّرْبِيِّ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ الصَّالِحِ أَبِي الْفَائِزِ سَالِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَامِلِ بْنِ قُتَارُوَيْهِ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الْأَدِيبُ خُزَيْمَةُ الْأَسَدِيُّ رحمته الله، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّئِيسُ الْأَجَلِيُّ أَبُو الْبَقَاءِ هُبَةُ اللَّهِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّيِّدُ الْأَجَلِيُّ الطَّاهِرُ نَقِيبُ النُّقَبَاءِ ذُو الْمَنَاقِبِ أَبُو الْعَنَائِمِ الْمَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْأَنْمَاطِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي إِجَازَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعُلُوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّي لِأُمِّي، قَالَ: عَدَّهَنْ فِي يَدَيَّ نَصْرُ بْنُ مُرَاجِمٍ، قَالَ نَصْرٌ: عَدَّهَنْ فِي يَدَيَّ أَبُو خَالِدٍ، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: عَدَّهَنْ فِي يَدَيَّ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَعَدَّهَنْ فِي يَدَيَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «عَدَّهَنْ فِي يَدَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام، وَقَالَ عَلِيُّ عليهما السلام: عَدَّهَنْ فِي يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَدَّهَنْ فِي يَدَيَّ جَبْرَائِيلَ عليهما السلام، وَقَالَ جَبْرَائِيلُ: هَكَذَا أَنْزَلَ بِهِنَّ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، وَتَرَحَّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، وَتَحَنَّنْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، وَتُسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ». قَالَ أَبُو خَالِدٍ: عَدَّهَنْ بِأَصَابِعِ الْكَفِّ مَضْمُومَةً وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَعَ الْإِبْهَامِ.

١٥٧٨٢: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ] ^(١) الْآيَةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ أَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». ١٥٧٨٣: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ شَهِيداً».

١٥٧٨٤: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شاذَوَيْهِ الْمُؤَدَّبِ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِيمَا أَحْتَجَّ عليه السلام عَلَى عُلَمَاءِ الْمُخَالِفِينَ بِمُحَضَّرِ الْمَأْمُونِ فِي تَفْضِيلِ الْعُنْتَرَةِ الطَّاهِرَةِ - قَالَ عليه السلام: «وَأَمَّا الْآيَةُ السَّابِعَةُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] ^(٢)، وَقَدْ عَلِمَ الْمُعَادُونَ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، فَهَلْ بَيْنَكُمْ مَعَاشِرَ النَّاسِ فِي هَذَا خِلَافٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ الْمَأْمُونُ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ أَصلاً وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

١٥٧٨٥: الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجْفِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): نَقَلَ عَنِ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي إِلَيْكَ هَدِيَّةً؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّسُولِ عليه السلام وَذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَذِكْرِ الْأَيْمَةِ عليها السلام مَعَهُ وَكَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ

١٥٧٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمٌ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ قَالَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ ذَكَّرْنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَكَرَ عَدُونًا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ».

١٥٧٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ» (١).

١٥٧٨٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُمْ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ».

٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عِنْدَ النَّسِيَانِ

١٥٧٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ، وَالْحَمِيرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَابَ السَّائِلَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الذِّكْرِ وَالنَّسِيَانِ - فَقَالَ: «إِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ فِي حَقِّ وَعَلَى الْحَقِّ طَبَقٌ؛ فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَامَةً انْكَشَفَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَنِ ذَلِكَ الْحَقِّ فَأَضَاءَ الْقَلْبُ وَذَكَرَ الرَّجُلُ مَا كَانَ نَسِيًّا، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَوْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ انْطَبَقَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ فَأَظْلَمَ الْقَلْبُ وَنَسِيَ الرَّجُلُ مَا كَانَ ذَكَرَهُ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ فِي (الْعُيُبَةِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوصِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ خْتَمِ الْكَلَامِ وَالِدُعَاءِ بِالصَّلَاةِ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ)

١٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَى عَلِيٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنَّفَاقِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

٤٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَشْرًا

١٥٧٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ فَرُوحٍ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا إِسْحَاقُ بْنُ فَرُوحٍ، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَئِكَتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَئِكَتُهُ أَلْفًا، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَئِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا]» (٢).

١٥٧٩٣: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ أَلْفَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٣.

مَرَّةً لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

٤١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كُلَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ

١٥٧٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام. فَقَالَ لِي: «مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: [وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى]»؟^(١). فَقُلْتُ: كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّى؟. فَقَالَ لِي: «لَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَذَا شَطَطًا». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَكَيْفَ هُوَ؟. فَقَالَ: «كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

٤٢ : بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كُلَّمَا ذَكَرَ

وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٢)

١٥٧٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَطَأً اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): مُرْسَلًا.

١٥٧٩٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْفَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعَ أَبِي رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. فَقَالَ لَهُ أَبِي عليه السلام: لَا تَبْنُرْهَا لَا تَظْلِمُنَا حَقًّا، قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

١٥٧٩٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١) سورة الأعلى: ١٥.

(٢) في مستدرک الوسائل: صلى الله عليهم.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): مُرْسَلًا.
 ١٥٧٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو،
 وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ
عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ
 فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

١٥٧٩٩: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ
 الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَبَا
عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَيَّ
 وَأَنْ تَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي
 وَيَدْخُلِ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ».

١٥٨٠٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ
 بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَلْيُكْثِرْ مِنْ ذَلِكَ،
 وَمَنْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ آلِهِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ.
 وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

١٥٨٠١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ
 بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام،
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ آلِي لَمْ يَجِدْ رِيحَ
 الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

١٥٨٠٢: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ،
 عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي (كِتَابِهِ) إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ النَّبِيِّ
ﷺ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَعِنْدَ الْعُطَاسِ، وَالذَّبَائِحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ» (١).

١٥٨٠٣: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقْرِي، عَنْ
 ابْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي زَكْرِيَّا،
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما تقدم ذكره، أو على الاستحباب المؤكد.

أَلْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ حَقًّا مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

١٥٨٠٤: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟. قَالَ: بَلَى - إِلَى أَنْ قَالَ - أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَاتَّبَعَ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَإِنَّهُ لَمُذْنَبٌ خَطَأٌ نَمَّ تَحَاتُ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَبَّيْكَ عَبْدِي وَسَعْدَيْكَ يَا مَلَائِكَتِي أَنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَأَنَا أَصَلِّي عَلَيْهِ سَبْعِمِائَةَ صَلَاةٍ. وَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يُتْبَعْ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَابًا، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ يَا مَلَائِكَتِي لَا تُصْعِدُوا دُعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّبِيِّ عَثْرَتَهُ، فَلَا يَزَالُ مَحْجُوبًا حَتَّى يُلْحِقَ بِي أَهْلَ بَيْتِي».

* وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلُهُ.

١٥٨٠٥: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: رَجُلٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا هَذَا، لَقَدْ ضَيَّقْتَ عَلَيْنَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ خَمْسَةُ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: كَيْفَ أَقُولُ؟. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَسَنَكُونُ نَحْنُ وَشِيعَتُنَا قَدْ دَخَلْنَا فِيهِ».

١٥٨٠٦: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، وَعِنْدَ الْعُطَاسِ، وَالذَّبَائِحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ» (١).

(١) في الوسائل: تقدم وجهه.

١٥٨٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي جَبْرَائِيلُ: مَنْ ذَكَرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. فَقَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. قُلْتُ: آمِينَ. قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ أَبْوَيْهَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ».

١٥٨٠٨: وَفِي (الإرشاد): عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ كُلُّ الْبَخِيلِ الَّذِي إِذَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

١٥٨٠٩: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُفَعْمِيُّ فِي (المصباح): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي خُطْبَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ -: «الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ، خَتَمَ بِهِ النَّبِيِّينَ، وَأَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ، فَقَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَأَكْرَمَ مَنَوَاهُ لَدَيْهِ».

١٥٨١٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجالس): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمْدُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ سَهْبِيلٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَالِمِ الْبَجَلِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الذُّهَلِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

١٥٨١١: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رسالة المحكم والمنشأيه): نَقْلًا مِنْ (تفسير النعماني) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ صَلَاةً مَبْثُورَةً بَلْ صَلُّوا إِلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي وَلَا تَقْطَعُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْقَطِعٌ إِلَّا نَسَبِي».

١٥٨١٢: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّة الداعي) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ ذُكِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» (١).

١٥٨١٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء وفي الأذان وفي التشهد وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ خَطِيءٌ طَرِيقُ الْجَنَّةِ».

١٥٨١٤: الْبَحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الإمامة والتبصرة) لِعَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» الْخَبَرِ.

١٥٨١٥: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ] (١) كَيْفَ هُوَ؟

فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْمَكْنُونِ وَلَوْلَا أَنْكُمْ سَأَلْتُمُونِي مَا أَخْبَرْتُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَلَّ بِي مَلَكَينَ فَلَا أَدْكُرُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَيُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَانِكَ الْمَلَكَانِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَقَالَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ: آمِينَ. وَلَا أَدْكُرُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا قَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَقَالَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ: آمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْهُ، مِثْلُهُ.

١٥٨١٦: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَنِي فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ» الْخَبَرِ.

١٥٨١٧: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّرَّادِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْبُخِيلَ كُلَّ الْبُخِيلِ الَّذِي إِذَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

١٥٨١٨: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّوْيَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّاهِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ارْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى الْمَنْبَرِ دَرَجَةً فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ ارْتَقَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ ارْتَقَى الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ اسْتَوَى فَجَلَسَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: عَلَيَّ مَا أَمَنْتَ؟ فَقَالَ: «أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: آمِينَ، فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ

الْحَبَّةَ. فَقُلْتُ: آمِينَ، فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُعَقِّرْ لَهُ.
فَقُلْتُ: آمِينَ».

١٥٨١٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ): حَدَّثَنِي
جَمَاعَةٌ بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ لِعَلِيِّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، أَلَا
أُبَشِّرُكَ؟ فَقَالَ: بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَآمِي، فَإِنَّكَ لَمْ تَزَلْ مُبَشَّرًا بِكُلِّ خَيْرٍ. فَقَالَ:
أَخْبَرَنِي جِبْرَائِيلُ أَنْفَاءً بِالْعَجَبِ. قُلْتُ: مَا الَّذِي أَخْبَرَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَاتَّبَعَ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي
فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَإِنَّهُ لَمُذْنِبٌ
خَطَاءٌ ثُمَّ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا تَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ، فَيَقُولُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَبَّيْكَ يَا عَبْدِي وَسَعْدَيْكَ، يَا مَلَائِكَتِي أَنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَيْهِ
سَبْعِينَ صَلَاةً، وَأَنَا أَصَلِّي عَلَيْهِ سَبْعِمِائَةَ صَلَاةٍ. فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يُتَّبِعِ
الصَّلَاةَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَبْعُونَ حِجَابًا، وَيَقُولُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَا لَبَّيْكَ يَا عَبْدِي وَلَا سَعْدَيْكَ، يَا مَلَائِكَتِي لَا تُصَعِدُوا
دُعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يُلْحِقَ بِبَيْتِي عِثْرَتَهُ، فَلَا يَزَالُ مَحْجُوبًا حَتَّى يُلْحِقَ بِي أَهْلَ
بَيْتِي».

١٥٨٢٠: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أُسْرِي بِي لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ إِلَى السَّمَاءِ، فَرَأَيْتُ مَلَكًا لَهُ أَلْفُ
يَدٍ لِكُلِّ يَدٍ أَلْفُ إِصْبَعٍ وَهُوَ يُحَاسِبُ وَيَعُدُّ بِتِلْكَ الْأَصَابِعِ. فَقُلْتُ لِجِبْرَائِيلَ:
مَنْ هَذَا الْمَلِكُ، وَمَا الَّذِي يُحَاسِبُهُ؟ قَالَ: هَذَا مَلِكٌ مُوَكَّلٌ عَلَيَّ قَطْرَ الْمَطَرِ
يَحْفَظُهَا كَمَا قَطْرَةٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. فَقُلْتُ لِلْمَلِكِ: أَنْتَ تَعْلَمُ مَدَى
خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا كَمَا قَطْرَةٌ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى خَلْقِهِ غَيْرَ أَنِّي أَعْلَمُ كَمَا قَطْرَةٌ نَزَلَتْ مِنَ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَعْلَمُ تَفْصِيلًا كَمَا قَطْرَةٌ نَزَلَتْ فِي الْبَحْرِ، وَكَمَا قَطْرَةٌ
نَزَلَتْ فِي النَّبْرِ، وَكَمَا قَطْرَةٌ نَزَلَتْ فِي الْعُمُرَانِ، وَكَمَا قَطْرَةٌ نَزَلَتْ فِي
الْبُسْتَانِ، وَكَمَا قَطْرَةٌ نَزَلَتْ فِي السَّبْحَةِ، وَكَمَا قَطْرَةٌ نَزَلَتْ فِي الْفُجُورِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: فَتَعَجَّبْتُ مِنْ حِفْظِهِ وَتَذَكُّرِهِ حِسَابَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
حِسَابٌ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ بِمَا عِنْدِي مِنَ الْحِفْظِ وَالتَّذَكُّرِ وَالْأَيْدِي وَالْأَصَابِعِ.
فَقَالَ: أَيُّ حِسَابٍ هُوَ؟ فَقَالَ: قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِكَ يَحْضُرُونَ مَجْمَعًا فَيَذَكِّرُ اسْمَكَ
عِنْدَهُمْ فَيُصَلُّونَ عَلَيْكَ، فَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى حَصْرِ تَوَابِهِمْ».

١٥٨٢١: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَلِي رُدَّتْ عَلَيَّ».

١٥٨٢٢: وَقَالَ ﷺ: «يُؤَمَّرُ بِأَقْوَامٍ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُخَطُّونَ الطَّرِيقَ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «سَمِعُوا اسْمِي وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ».

١٥٨٢٣: وَجَدْتُ بَخْطَ فَخْرَ الْمُحَقِّقِينَ فِي أَجْوِبَتِهِ لِمَسَائِلِ السَّيِّدِ حَيْدَرَ الْأَمَلِيِّ مَا لَفْظُهُ: فَقَدْ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرَفُوا بَيْنِي وَبَيْنَ أَلِي بَعْلَى».

٤٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ

١٥٨٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ﷺ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ عَلَيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ».

٤٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ

وَاخْتِيَارِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

١٥٨٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَعْظَمَ ثَوَابًا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَشْرِكُهُ فِي الْأُمُورِ أَحَدٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَفِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

١٥٨٢٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُرِسَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ

يَأْفُوتُهُ حَمْرَاءٌ، مَنبُتُهَا فِي مَسْكِ أَبْيَضَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَشَدَّ بَيَاضاً مِنْ التَّلْحِ، وَأَطْيَبَ رِيحاً مِنْ الْمَسْكِ، فِيهَا أَمْنَالٌ ثَدِيّ الْأَبْكَارِ، تَعْلُو عَنْ سَبْعِينَ حُلَّةً».

١٥٨٢٧: وَقَالَ عليه السلام: «خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٥٨٢٨: وَقَالَ عليه السلام: «خَيْرُ الْعِبَادَةِ الْأَسْتِغْفَارُ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِي (كِتَابِهِ): [فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ] (١)».

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «سَبْعِينَ حُلَّةً».

١٥٨٢٩: وَعَنْهُ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرِيهِنَّ عِنْدِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٥٨٣٠: وَعَنْهُ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَالْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ كُلَّهُمْ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «تَمَنَّ الْجَنَّةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ١٥٨٣١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَلَهُ شَيْءٌ يَعْدِلُهُ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ» الْحَدِيثُ.

١٥٨٣٢: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا صَعَدَتْ تَخْرُقُ كُلَّ سَفْفٍ لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ سَيِّئَاتِهِ إِلَّا طَلَبَتْهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ فَتَقِفَ».

١٥٨٣٣: وَعَنْهُ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي

عَمْرَانَ الْعَجَلِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَقَّافِ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُ وَلَا قَالَ الْقَائِلُونَ قَبْلِي مِثْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): مِثْلُهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٥٨٣٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ.

١٥٨٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْعَجَلِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا مَحَتَّ مَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ مِثْلَهَا مِنْ حَسَنَاتٍ».

١٥٨٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِرًا يُرْفَرُ عَلَى رَأْسِ صَاحِبِهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَيَذْكَرُ لِقَائِهَا».

١٥٨٣٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَمَنُ الْجَنَّةِ».

* وَفِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): مِثْلُهُ.

١٥٨٣٨: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «جَاءَ جَبْرَائِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُهُ.

١٥٨٣٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرَيْلُ بْنُ بَيْنَ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ مُخْلِصًا».

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

١٥٨٤٠: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ كَرِيمَةٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ قَالَهَا مُخْلِصًا اسْتَوْجِبَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا كَاذِبًا عَصَمَتْ مَالَهُ وَدَمَهُ وَكَانَ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ».

١٥٨٤١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ طَلَسَتْ مَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ».

١٥٨٤٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَمُودًا مِنْ يَأْفُوتُهُ حَمَرَاءُ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَأَسْفَلُهُ عَلَى ظَهْرِ الْحُوتِ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى - قَالَ - إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اهْتَزَّ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: اسْكُنْ يَا عَرْشِي. فَيَقُولُ: لَا أَسْكُنُ وَأَنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِقَائِلِهَا. فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اسْهَدُوا سَكَّانَ سَمَاوَاتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِقَائِلِهَا».

* وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، نَحْوَهُ (١).

١٥٨٤٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَيْرُ الْعِبَادَةِ الْإِسْتِغْفَارُ».

١٥٨٤٤: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنَ الذِّكْرِ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا مِنَ الدُّعَاءِ شَيْءٍ»

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ - ثُمَّ تَلَا - [فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ] (١).

١٥٨٤٥: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «سَيِّدُ كَلَامِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٥٨٤٦: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٥٨٤٧: وَمِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ».

١٥٨٤٨: الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ أَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ الْكَوَاءِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: كَمْ بَيْنَ مَوْضِعِ قَدَمِكَ إِلَى عَرْشِ رَبِّكَ؟ قَالَ: «تَكَثَّرَتْ أُمَّكَ يَا ابْنَ الْكَوَاءِ، سَلْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَسْأَلْ مُتَعَتِّنًا، مِنْ مَوْضِعِ قَدَمِي إِلَى مَوْضِعِ عَرْشِ رَبِّي أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مُخْلِصًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا تَوَابَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا طُمِسَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يُطْمَسُ الْحَرْفُ الْأَسْوَدُ مِنَ الرَّقِّ الْأَبْيَضِ، فَإِذَا قَالَ ثَانِيَةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا خَرَقَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَصُفُوفَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى تَقُولَ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: اخْشَعُوا لِعِظْمَةِ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ ثَالِثَةً مُخْلِصًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ تُنْهَنْهُ دُونَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ الْجَلِيلُ: اسْكُنِي فَوْعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَغْفِرَنَّ لِقَائِكَ بِمَا كَانَ فِيهِ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - [إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ] (٢)، يَعْنِي: إِذَا كَانَ عَمَلُهُ خَالِصًا ارْتَفَعَ قَوْلُهُ وَكَلَامُهُ» الْخَبَرِ.

١٥٨٤٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

(١) سورة محمد: ١٩.

(٢) سورة فاطر: ١٠.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُعْتَبِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِلْجَنَّةِ مِنْ ثَمَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا ثَمَنُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقُولُهَا الْعَبْدُ مُخْلِصاً بِهَا. قَالَ: وَمَا إِخْلَاصُهَا؟ قَالَ: الْأَعْمَلُ بِمَا بَعِثْتُ بِهِ فِي حَقِّهِ وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِي. قَالَ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، وَإِنَّ حُبَّ أَهْلِ الْبَيْتِ لَمِنْ حَقِّهَا؟ قَالَ: إِنَّ حُبَّهُمْ لِأَعْظَمِ حَقِّهَا».

١٥٨٥٠: عَوَالِي اللَّائِي: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

١٥٨٥١: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: نَرُوِي: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْخَبْرُ حَقٌّ. فَوَلَّى الرَّجُلُ مُدْبِرًا فَلَمَّا خَرَجَ أَمَرَ بِرَدِّهِ ثُمَّ قَالَ: يَا هَذَا، إِنَّ لِي إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ شَرْوْطًا إِلَّا وَإِنِّي مِنْ شَرْوِطِهَا».

١٥٨٥٢: الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّوَّاقِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَا أَبَانُ، إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَارَوْ هَذَا الْحَدِيثَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَأْتِينِي مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَارُوِي لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَانُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَيَسْأَلُ مِنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ».

* وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، مِثْلُهُ.

١٥٨٥٣: وَعَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْتُ: فَعَلَامَ تَخَاصُمُ النَّاسِ إِذَا كَانَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَسُوهَا».

١٥٨٥٤: الصَّدُوقُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّامِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ مَحْرَزٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «بَشِّرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

١٥٨٥٥: وفي (العيون): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الرَّضَا ﷺ بِنَيْسَابُورَ أَيَّامَ الْمَأْمُونِ قُتِمَتْ فِي حَوَائِجِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِي أَمْرِهِ مَا دَامَ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى مَرَوْ شِيعَتُهُ إِلَى سَرَخَسَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ سَرَخَسَ أَرَدْتُ أَنْ أَشِيعَهُ إِلَى مَرَوْ، فَلَمَّا صَارَ مَرَحَلَةً أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْعِمَارِيَّةِ وَقَالَ لِي: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْصِرْفَ رَأْسِي فَقَدْ قُتِمَتْ بِالْوَجِيبِ، وَلَيْسَ لِلتَّشْيِيعِ عَايَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: بِحَقِّ الْمَصْطَفَى وَالْمُرْتَضَى وَالزَّهْرَاءِ لَمَّا حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ تَشْفِينِي بِهِ حَتَّى أَرْجِعَ؟ فَقَالَ: «تَسْأَلُنِي الْحَدِيثَ وَقَدْ أَخْرَجْتَ مِنْ جَوَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُدْرِي إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرِي». قَالَ: قُلْتُ: بِحَقِّ الْمَصْطَفَى وَالْمُرْتَضَى وَالزَّهْرَاءِ لَمَّا حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ تَشْفِينِي حَتَّى أَرْجِعَ؟ فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اسْمِي مَنْ قَالَهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ حِصْنِي، وَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ عَذَابِي».

١٥٨٥٦: وفي (كمال الدين): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجُلُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا وَأَنَا نُورٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ».

١٥٨٥٧: وفي (توابع الأعمال): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّفْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِذْ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٥٨٥٨: جامع الأخبار: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ﷺ كَانَ فِيمَا يُنَاجِي رَبَّهُ قَالَ: رَبِّ كَيْفَ الْمَعْرِفَةُ بِكَ فَعَلَّمَنِي؟ قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ لِمُوسَى قُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، فَأَيُّ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فُؤُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَذَلِكَ تَقُولُهَا عِبَادِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَهَا فَلَوْ وُضِعَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ أُخْرَى لَرَجَحَتْ بِهِنَّ وَلَوْ وُضِعَتْ عَلَيْهِنَّ أَمْثَالُهَا».

١٥٨٥٩: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، خَرَجَ مِنْ فَمِهِ طَيْرٌ أَخْضَرٌ لَهُ جَنَاحَانِ مُكَلَّلَانِ بِالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، فَإِذَا نَشَرَهُمَا بَلَغَا الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَرْشِ وَلَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ يَذْكُرُ لِصَاحِبِهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَدَحْتَنِي وَمَدَحْتَ نَبِيَّ اسْكُنْ. فَيَقُولُ: كَيْفَ اسْكُنُ وَلَمْ تَغْفِرْ لِقَائِلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَقُولُ: اسْكُنْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَهُ».

١٥٨٦٠: الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْمَسْئَلَاتِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَكِيلُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَيْقِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَرَوْحَ النَّحْوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ هَرْتَمَةَ بْنَ أَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ هَارُونَ الرَّشِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي الْمُهْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي الْمَنْصُورَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ».

١٥٨٦١: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي كِتَابِ (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، طَمَسَتْ مَا قَبْلَهَا مِنَ السَّيِّئَاتِ، يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حِصْنِي مَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ عَذَابِي».

١٥٨٦٢: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ مُبَارَكَةٌ مَنْ قَالَهَا مُخْلِصًا نَجَا مِنِّي وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا غَيْرَ مُخْلِصٍ نَجَا مِنِّي وَدَخَلَ النَّارَ».

١٥٨٦٣: وَقَالَ مُوسَى ﷺ: «يَا رَبِّ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ؟» فَقَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وُضِعَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ لَقَصَمْتُهُنَّ».

١٥٨٦٤: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَكَلَّمَ الْمُتَكَلِّمُونَ بِمِثْلِ شَهَادَةِ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٥٨٦٥: وَقَالَ عليه السلام: «تَمُنُ الْجَنَّةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَجَا صَاحِبُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: عَبْدِي عَهْدٌ إِلَيَّ فَأَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِالْعَهْدِ أَدْخُلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ».

١٥٨٦٦: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَرَقَتْ سُقُوفَ السَّمَاءِ حَتَّى تَصِيرَ مِثْلَ الْقَمَرِ وَأَعْمَالُهُ حَوْلَهَا مِثْلُ الْكَوَاكِبِ».

١٥٨٦٧: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ قَالَ غَدَوَةً وَعَشِيًّا: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ضُمَّتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، وَيُمْحَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ».

١٥٨٦٨: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

١٥٨٦٩: وَقَالَ عليه السلام: «الْأَعْمَالُ كُلُّهَا تُوزَنُ إِلَّا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٥٨٧٠: وَقَالَ عليه السلام: «رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَبًا، رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي أَنْتَهَى إِلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَعَلَقَتْ الْأَبْوَابُ دُونَهُ، فَجَاءَتْهُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَفُتِحَتْ لَهُ الْأَبْوَابُ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ».

١٥٨٧١: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قِيلَ: فَإِنْ قَالَهَا فِي حَيَاتِهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ أَوْجِبُ وَأَوْجِبُ».

١٥٨٧٢: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ طَلَسَتْ مَا قَبْلَهَا مِنَ السَّيِّئَاتِ حِينَ يَسْكُنُ مِثْلَهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ».

٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ وَاخْتِيَارِ الذِّكْرِ سِرًّا عَلَيْهِ

١٥٨٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ حَتَّى تَنْتَابِرَ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَنْتَابِرُ وَرَقُ الشَّجَرَةِ تَحْتَهَا».

١٥٨٧٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله، قَالَ: «مَا مِنْ أَلْكَامِ كَلِمَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ إِلَّا تَنَابَرَتْ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَنْتَابِرُ وَرَقُ الشَّجَرِ تَحْتَهَا».

* وَفِي (التَّوْحِيدِ): مِثْلُهُ.

١٥٨٧٥: وَفِي (المَقْبَعِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «لَيْسَ عَلَى أَصْحَابِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحُشَّةٌ فِي قُبُورِهِمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْفُضُونَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ».

١٥٨٧٦: وَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

١٥٨٧٧: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَايَاتِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «لَمْ يَسْمَعْ اللَّهُ كَلِمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ وَلَا أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَظْمَهَا فَلَا تَلْتَقِي بِهِ الشَّقَاتَانِ، وَلَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَمْلَأُ فَاةً وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى تَنْتَابِرَ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَنْتَابِرُ وَرَقُ الشَّجَرِ الْيَابِسِ».

٤٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرَّرِ الشَّهَادَتَيْنِ

١٥٨٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب الذكر سرًا واختياره على الجهر.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدَةَ الْحَدَاءِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ».

١٥٨٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ، عَنِ بَشِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَشْهَدْ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِنْ شَهِدَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١٥٨٨٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَابْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ كُلِّهِمْ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ اللَّهَ نَادَى: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَنْ لَقِينِي مِنْكُمْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدِي وَرَسُولِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي».

١٥٨٨١: الْمَفِيدُ الثَّانِي فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَفْذَةَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

١٥٨٨٢: الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَادَى فِي النَّاسِ: مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

١٥٨٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ آدَمَ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْحُزْنِ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَهُ يَا آدَمُ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ الْوَسْوَسةُ وَالْحُزْنُ».

١٥٨٨٤: وفي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا عَنْهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْخَنَقُ».

١٥٨٨٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ آدَمَ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ حَدِيثَ النَّفْسِ. فَقَالَ: أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٨٨٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لَمَّا ذَهَبُوا يَنْهَضُونَ بِالْعَرْشِ لَمْ يَسْتَقِلُّوهُ، فَأَلْهَمَهُمُ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَنَهَضُوا بِهِ».

١٥٨٨٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَدْ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِيَهُ».

١٥٨٨٨: وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ: اسْتَسْلِمَ عَبْدِي أَفْضُوا حَاجَتَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ فِي الدُّعَاءِ.

١٥٨٨٩: وَعَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَعَاصِي إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَقْوِينَا عَلَى آدَاءِ الطَّاعَةِ وَالْفَرَائِضِ إِلَّا اللَّهُ».

١٥٨٩٠: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَلْحَ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَنْفِي عَنْهُ الْفَقْرُ» (١).

١٥٨٩١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

جَدَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٨٩٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْلُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَدْنَاهُ الْهَمُّ».

١٥٨٩٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْلُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْهَمُّ».

١٥٨٩٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ: أَعْطَيْتُكَ كَلِمَتَيْنِ مِنْ خَزَائِنِ عَرْشِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَنَجِي مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ».

١٥٨٩٥: الصَّدُوقُ فِي (الْعُبُونِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَزَنَهُ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

* وَرَوَاهُ فِيهِ بَسَنَدَيْنِ آخَرَيْنِ.

١٥٨٩٦: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، وَحَمْدَانَ جَمِيعًا، عَنِ الْمَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أُعَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَوْصَانِي أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

١٥٨٩٧: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرَّاحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ كَنْزَ

الْجَنَّةَ فَعَلَيْهِ بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» الْحَدِيثُ.

١٥٨٩٨: وفيه: وفي (التَّوْحِيدِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَعْنَى لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَعْنَاهُ: لَا حَوْلَ لَنَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ لَنَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٥٨٩٩: الرَّأُونِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ آدَمُ عليه السلام إِذَا لَمْ يَأْتِهِ جِبْرَائِيلُ اغْتَمَّ وَحَزِنَ، فَسَكَ ذَلِكَ إِلَى جِبْرَائِيلَ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا مِنْ الْحُزَنِ فَقُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٩٠٠: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ: «يَا سُفْيَانُ، إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ بِنِعْمَةٍ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا اسْتَبَطَّ الرَّزْقَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَإِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

١٥٩٠١: الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُرَيْبِ الْعَزَّالِ، عَنْ صَدَقَةَ الْقَتَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخُمْسِ خِصَالٍ هُنَّ مِنَ الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْإِكْتِسَابُ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

١٥٩٠٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

١٥٩٠٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَفَّاهُ اللَّهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَوْعًا مِنَ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْخُنُقُ».

* ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ.

١٥٩٠٤: صَحِيفَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَزَنَهُ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٩٠٥: ابْنُ بَسْطَامٍ فِي (طَبِّ الْأَيِّمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَلْطِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ وَسَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٩٠٦: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّمَا قَدَرَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ عَلَى حَمَلِهِ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ».

١٥٩٠٧: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: «تَسْبِيحُ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، فَمَنْ قَالَ مَرَّةً: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ مِائَةِ سَنَةٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ مِائَةٌ دَرَجَةٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ كَنْزٌ وَنُورٌ لِلصِّرَاطِ».

١٥٩٠٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ أَلْفَ مَرَّةً: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ أَحْرَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ حَتَّى يَرْزُقَهُ الْحَجَّ».

١٥٩٠٩: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا حَزَنَكَ أَمْرٌ فَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَإِنْ كُفِيتَ وَإِلَّا أَنْمَمْتَ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٥٩١٠: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْجَعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي قَدْ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ وَقَدْ اسْتَدَّ عَمِّي وَعَيْلَ صَبْرِي فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَمْرُكَ أَنْ تُكْتَبَ لَكَ مِنْ قَوْلِ
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ. فَانصَرَفَ وَهُوَ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ آتَاهُ ابْنُهُ مَعَهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ

عَفَا عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَأْفَاهَا. فَأَتَى الْأَشْجَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: [وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ] (١).

١٥٩١١: وَفِي كِتَابِ (لُبِّ اللَّبَابِ): شَكَأَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ابْنَهُ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَكْتَبَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ فَجَا مِنْ هَمِّهِ وَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ ابْنَهُ مَعَ الْأَغْنَامِ وَالْحِمَالِ.

١٥٩١٢: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَوَقِيَ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ».

١٥٩١٣: وَفِي الْخَبَرِ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ لِنبِيِّنَا ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ: مَرُّ أَمْتِكَ حَتَّى يَسْتَكْتَبُوا مِنْ غَرَسِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

١٥٩١٤: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْلُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَذْهَبُ بِالْفَقْرِ».

١٥٩١٥: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا الْهَمُّ».

* ابن أبي جمهورٍ في (دُرِّ اللَّالِي): عَنْهُ، مِثْلُهُ.

١٥٩١٦: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى عَمَلٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَمِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ لِقَائِلِهَا: أَسَلَّمَ عَبْدِي وَاسْتَسَلَّمَ».

١٥٩١٧: وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسٍ، أَوْصَانِي: بِطَاعَةِ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ، وَأَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ وَلَّتْ، وَأَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَنْ أَجَالِسَ الْمَسَاكِينَ، وَأَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٤٨ : بَابُ نُبْدَةِ مِمَّا يُسْتَدَبُّ أَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ

١٥٩١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَا عَنْهُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ».

١٥٩١٩: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا فِي يَوْمِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالسُّلْطَانِ، وَلَمْ تُحِطْ بِهِ كَبِيرَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، مِثْلَهُ.

١٥٩٢٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ» إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «عَشْرَ مَرَّاتٍ»، وَزَادَ: «كَمَنْ كَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي يَوْمِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَبَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): مِثْلَهُ.

١٥٩٢١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَرْمَنِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَبْدِيَّةً وَرَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَصِدْقًا، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَلَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

١٥٩٢٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً».

* وَكَذَا الْبَرْقِيُّ.

١٥٩٢٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً صَرَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ» الْحَدِيثُ.

١٥٩٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ رَزِينِ صَاحِبِ الْأَنْطَاطِ، عَنْ أَحَدِهِمَا، قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ الْمُصْطَفَيْنِ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ إِمَامِي وَوَلِيِّي، وَأَنَّ أَبَاءَهُ رَسُولَ اللَّهِ وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا - حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ - أَيْمَتِي وَأَوْلِيَائِي عَلَى ذَلِكَ أَحْيَاءَ، وَعَلَيْهِ أَمُوتُ، وَعَلَيْهِ أُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَبْرَأُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ؛ فَإِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٥٩٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرَهَا اللَّهُمَّ».

١٥٩٢٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: [فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ] (١) لَمْ يَفْتَهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَصُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهَا، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَفْتَهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَصُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهِ».

١٥٩٢٧: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَاهَا الْفَقْرُ».

١٥٩٢٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبَّاهُ، أَعَدَّهُ مِنِّي».

١٥٩٢٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْخَرَّاطِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ اسْتَقْبَلَ الْغَنَى، وَاسْتَدْبَرَ الْفَقْرَ، وَقَرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ».

* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُفْتَعِ): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَخَّامِ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ.

١٥٩٣٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ كَانَتْ أَوْ هِيَ كَائِنَةٌ، فَقَدْ آدَى شُكْرَ مَا مَضَى وَشُكْرَ مَا بَقِيَ».

* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِالْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٥٩٣١: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَ (التَّوْحِيدِ)، وَ (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ».

١٥٩٣٢: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ أَعَادَهُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَتَسَّ وَحُشَّةَ قَبْرِهِ، وَاسْتَجَلَبَ الْغَنَى، وَاسْتَقَرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ».

١٥٩٣٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُوبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ كَمَنْ

أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ».

١٥٩٣٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٥٩٣٥: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ».

١٥٩٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُلَوِيِّ، عَنْ ابْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا طَيِّبًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَقُولُهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَثَمَانِينَ مَرَّةً شُكْرًا».

١٥٩٣٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ عُفْدَةَ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي الْمَخَالِدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ الْجَهَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي أَفْضَلَ الْكَلَامِ؟ قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنَّتِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ، وَأَكْثَرَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا تَنْسِينَ الْإِسْتِغْفَارَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهَا مِمْحَاةٌ لِلْخَطَايَا بِإِذْنِ اللَّهِ».

١٥٩٣٨: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الْكَفَعَمِيِّ فِي (الْمُصْبَاحِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً مُدَّةَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ رُزِقَ كَنْزًا مِنْ عِلْمٍ أَوْ كَنْزًا مِنْ مَالٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ ظُلْمِي وَجُرْمِي، وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

١٥٩٣٩: قَالَ: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام «مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلْيُقِلْ عَلَيْهَا فِي كُلِّ صَبَاحٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً مُدَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

١٥٩٤٠: المفيذ الثاني في (أماليه): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَقُّ الْمَبِينُ، اسْتَجَلَبَ بِهِ الْغِنَى، وَاسْتَدْفَعَ بِهِ الْفَقْرَ، وَسَدَّ عَنْهُ بَابَ النَّارِ، وَاسْتَفْتَحَ بِهِ بَابَ الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ وَفِيهِ: «الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمَبِينُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَرْمَنِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْحَنَاطِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلُهُ.

١٥٩٤١: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: قَالَ - أَيُّ الصَّادِقِ عليه السلام ظَاهِرًا -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْوُبُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ».

١٥٩٤٢: الْفُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي حَتَّى اسْتَغْفِرَ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٥٩٤٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَقَضَى لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ، وَبَنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ قَصْرِ».

١٥٩٤٤: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دَرَرِ اللَّالِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٥٩٤٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ».

١٥٩٤٦: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَلَكًا يَدْفَعُ عَنْهُ الشَّيْطَانَ كَمَا يَدْفَعُ

الإِبِلُ الْعَرِيبَ عَنِ الْحَوْضِ».

١٥٩٤٧: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «وَجَدَ رَجُلٌ صَحِيفَةً فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَمَا تَخَلَّفَ أَحَدٌ لَّا ذَكَرُ وَلَا أَنْثَى فَرَقِيَ الْمَنْبَرَ فَقَرَأَهَا، فَإِذَا كِتَابٌ مِنْ يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ وَصِيٍّ مُوسَى عليه السلام، فَإِذَا فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ رَبَّكُمْ بِكُمْ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ، أَلَا إِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ النَّقِيُّ النَّقِيُّ الْحَفِيُّ، وَإِنَّ شَرَّ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْقَى، وَأَنْ يُوفِّيَ الْحُقُوقَ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْهِ، فَلْيُقِلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَجَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَالنَّبِيِّينَ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ. فَنَزَلَ عليه السلام وَقَدْ أَلْحَا فِي الدُّعَاءِ فَصَبَرَ هُنَيْئَةً ثُمَّ رَقِيَ الْمَنْبَرَ، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلُوَ تَنَاوَهُ عَلَى تَنَاءِ الْمَجَاهِدِينَ فَلْيُقِلَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَضِيَّتْ، أَوْ عَدُوٌّ كُتِبَتْ، أَوْ دَيْنٌ فُضِيَ، أَوْ كَرِبٌ كُشِفَ، وَخَرَقَ كَلَامُهُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ حَتَّى يُكْتَبَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ».

١٥٩٤٨: وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِّ الدَّعَوَاتِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي (كِتَابِهِ) يَرْفَعُهُ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الدُّعَاءِ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «وَأَهْلُ بَيْتِ نَبِيِّهِ الْعَرَبِيِّ الْهَاشِمِيِّ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَالنَّبِيِّينَ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ».

١٥٩٤٩: وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: أَعْذِنِي مِنْهُ».

١٥٩٥٠: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ عَابِدًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا حَالِي عِنْدَكَ أَخَيْرٌ فَأَزْدَادَ فِي خَيْرِي، أَوْ شَرٌّ فَأَسْتَعْتِبَ قَبْلَ الْمَوْتِ؟ فَاتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَأَيْنَ عَمَلِي؟ قَالَ: كُنْتَ إِذَا عَمِلْتَ خَيْرًا أَخْبَرْتَ النَّاسَ فَلَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا الَّذِي رَضِيَتْ مِنْهُ لِنَفْسِكَ. قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَأَحْزَنَهُ. قَالَ: فَكَرَّرَ اللَّهُ إِلَيْهِ الرَّسُولَ، فَقَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَمَنْ الْآنَ فَاسْتَرَّ مِنِّي نَفْسَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ بِصَدَقَةٍ تُخْرِجُهَا مِنْ كُلِّ عِرْقٍ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةً. قَالَ: يَا رَبِّ، أَوْ

يُطِيقُ هَذَا أَحَدًا؟ فَقَالَ تَعَالَى: لَسْتُ أَكْفُفُكَ إِلَّا مَا تُطِيقُ. قَالَ: فَمَاذَا يَا رَبَّ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، تَقُولُ هَذَا كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ مَرَّةً يَكُونُ كُلُّ كَلِمَةٍ صَدَقَةً عَنْ كُلِّ عِرْقٍ مِنْ عُرُوقِكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى بَشَارَةَ ذَلِكَ قَالَ: يَا رَبَّ زِدْنِي؟ قَالَ: إِنْ زِدْتِ زِدْتُكَ».

١٥٩٥١: الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الكُفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَسَمَلَ وَحَوَّقَلَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَدَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْبَلَاءِ مِنْهَا: الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْفَالِجُ، وَكَانَ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةَ مُتَقَبَّلَاتٍ بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَوَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

١٥٩٥٢: وَعَنْهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرًا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ كَبِيرَةٍ، وَوَقَّاهُ مِنْ شَرِّ الْمَوْتِ، وَضَغَطَةِ الْقَبْرِ، وَالنُّشُورِ وَالْحِسَابِ، وَالْأَهْوَالِ كُلِّهَا وَهُوَ مِائَةٌ هُوَلٌ أَهْوَنُهَا الْمَوْتُ، وَوَقَّى مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَفَضِي دِينَهُ، وَكَشَفَ هَمَّهُ وَعَمَّهُ، وَفَرَّجَ كَرْبَهُ، وَهِيَ هَذِهِ: أَعَدَدْتُ لِكُلِّ هُوَلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلِكُلِّ هَمٍّ وَعَمٍّ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلِكُلِّ نِعْمَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلِكُلِّ رَخَاءٍ الشُّكْرُ لِلَّهِ، وَلِكُلِّ أَعْجُوبَةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلِكُلِّ ذَنْبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَلِكُلِّ مُصِيبَةٍ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، وَلِكُلِّ ضَيْقٍ حَسْبِيَ اللَّهُ، وَلِكُلِّ قَضَاءٍ وَقَدَّرْتُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلِكُلِّ عَدُوٍّ اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، وَلِكُلِّ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

١٥٩٥٣: وَفِي (جَنَّتِهِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: قَالَ: «مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ: حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دَارِيهِ».

١٥٩٥٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْجُبَّائِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَرْزُوقِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْإِيَادِيِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: «مَنْ قَالَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ: يَا مَنْ حَتَمَ النُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ اخْتِمَ لِي يَوْمِي هَذَا بِخَيْرٍ، وَشَهْرِي بِخَيْرٍ، وَسَنَّتِي بِخَيْرٍ، وَعُمْرِي بِخَيْرٍ، فَمَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أَوْ فِي تِلْكَ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ، أَوْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٥٩٥٥: قَالَ: وَيَأْسِنَانَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِنَا
التَّقَاتِ - فِي كِتَابِ (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، قَالَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ:
«مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ قَبْلَ مَغِيْبِ الشَّمْسِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ
رَقَبَةٍ».

١٥٩٥٦: وَرُوِيْنَاهُ أَيْضاً: عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ (فَضْلِ
الدُّعَاءِ)، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «أَنْ مَنْ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ غُرُوبِهَا كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ».
* وَرُوِيْنَاهُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام
بِلَفْظِ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٤٩ : بَابُ نُبْدَةِ مِمَّا يُقَالُ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

١٥٩٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
الْبُخْتَرِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ نُوحٌ عليه السلام يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ
وَأَمْسَى: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي
دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ
حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَا، يَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْرًا وَإِذَا أَمْسَى عَشْرًا
فَسَمِيَّ بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا».

١٥٩٥٨: وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نُوحًا إِنَّمَا
سَمِيَّ عَبْدًا شَكُورًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَأَصْبَحَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ
مَا أَصْبَحَ وَأَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى إِلَيْهَا».

١٥٩٥٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ
أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ
عَزَّوَجَلَّ: [وَأِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى] ^(١)، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى:
أَصْبَحْتُ وَرَبِّي مَحْمُودٌ، أَصْبَحْتُ لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا أَدْعُو مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ، وَلَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا، فَسَمِيَّ بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا».

١٥٩٦٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا] (١)؟.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ: فَفُلْتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ. فَقَالَ: «بِأَنَّ هَذَا، لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَلَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ».

١٥٩٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَمِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَمِنْ فَجْأَةِ نَقْمَتِكَ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِي اللَّيْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّةِ مُلْكِكَ، وَشِدَّةِ قُوَّتِكَ، وَبِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، وَبِقُدْرَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ، ثُمَّ سَلَّ حَاجَتَكَ».

١٥٩٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: « [وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ] (٢) عِنْدَ الْمَسَاءِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ: فُلْتُ: بِيَدِهِ الْخَيْرُ؟ قَالَ: «إِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَلَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ لَكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَغْرُبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

١٥٩٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ: الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي بَابَ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْيُسْرُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ هَبْنِي لِي سَبِيلَهُ وَبَصِّرْنِي مَخْرَجَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ مَقْدَرَةً عَلَيَّ بِالْشَرِّ فَحَذِّهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

(١) سورة طه: ١٣٠.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٥.

شِمَالِهِ، وَمِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَمِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ، وَكَفْنِيهِ بِمَا شِئْتِ، وَمِنْ حَيْثُ شِئْتِ، وَكَيْفَ شِئْتِ».

١٥٩٦٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ: الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ مَرَّتَيْنِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِاللَّيْلِ بِقُدْرَتِهِ وَجَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ وَنَحْنُ فِي عَافِيَةٍ، وَتَفَرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١)، وَآخِرَ الْحَشْرِ^(٢) وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الصَّافَاتِ، وَ [سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ] ❀ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ❀ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣)، [فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ] وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ❀ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ»^(٤)، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنْ سَاءِ مَا يَدْعُونَ بِكُفْرًا، وَارْحَمْنِي وَثَبِّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

١٥٩٦٥: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَسَبَّحَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَهَلَّلَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَحَمَدَ اللَّهُ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، لَمْ يُكْتَبْ فِي ذَلِكَ الصَّبَاحِ مِنَ الْعَافِيَيْنِ، وَإِذَا قَالَهَا فِي الْمَسَاءِ لَمْ يُكْتَبْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْعَافِيَيْنِ».

١٥٩٦٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الحشر: ٢٢ - ٢٤.

(٣) سورة الصافات: ١٨٠ - ١٨٢.

(٤) سورة الروم: ١٧ - ١٩.

سَعْدَانَ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَدْعُ أَنْ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي دِرْعِكَ الْحَصِينَةِ الَّتِي تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ تُرِيدُ، فَإِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَقُولُ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمَخْرُوجِ».

١٥٩٦٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحْتُ بِكَ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ يَا رَبَّ حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَا؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَدَيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ».

١٥٩٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ نُوحٌ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شُكُورًا».

١٥٩٦٩: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَدَّقَ اللَّهَ نَجَا». ١٥٩٧٠: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي حَمزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَإِنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ».

١٥٩٧١: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ»^(١).

١٥٩٧٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَهُوَ طَوِيلٌ -: «وَعَلَّمَنِي الْمَلَائِكَةُ قَوْلًا أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَأَمْسَيْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّ ظُلْمِي أَصْبَحَ مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَدُنْبِي أَصْبَحَ مُسْتَجِيرًا بِمَغْفِرَتِكَ، وَذَلِي أَصْبَحَ مُسْتَجِيرًا بِعِزَّتِكَ، وَفَقْرِي أَصْبَحَ مُسْتَجِيرًا بِغِنَاكَ، وَوَجْهِي الْبَالِي الْفَانِي أَصْبَحَ مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الدَّائِمِ الْبَاقِي الَّذِي لَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

يَفَنِي، وَأَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَمْسَيْتُ».

١٥٩٧٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاعِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ خَلْفِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَكَ، أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ فَلَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ يُكْفَرْنَ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ خَطِيئَةٍ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.
١٥٩٧٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(١) مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، وَمِثْلَهَا [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]^(٢)، وَمِثْلَهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٣) مَنَعَ مَالَهُ مِمَّا يَخَافُ، وَمَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ يُصِبهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَإِنْ جَهَدَ إِبْلِيسُ».

١٥٩٧٥: الْمَفِيدُ الثَّانِي فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَقَّارِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ الدَّعْبَلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبَلِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الرِّضَا، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي سَهْمًا وَافِرًا فِي كُلِّ حَسَنَةٍ أَنْزَلْتَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ مُصِيبَةٍ أَنْزَلْتَهَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَعَافِنِي مِنْ طَلَبِ مَا لَمْ تُقَدِّرْ لِي مِنْ رِزْقٍ، وَمَا قَدَّرْتَ لِي مِنْ رِزْقٍ فَسُفِّهِ إِلَيَّ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ أَمِينٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٥٩٧٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ أَخِي دَعْبَلِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

الوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي ذَهَبَ بِالنَّهَارِ، وَجَاءَ بِاللَّيْلِ وَنَحْنُ فِي عَافِيَةٍ مِنْهُ، اللَّهُمَّ هَذَا خَلْقٌ جَدِيدٌ قَدْ عَسَّأْنَا فَمَا عَلِمْتَ لِي فِيهِ مِنْ خَيْرٍ فَسَهِّلْهُ وَقَيِّضْهُ وَاكْتُبْهُ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً، وَمَا عَلِمْتَ فِيهِ مِنْ شَرٍّ فَتَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ، أَمْسَيْتُ لَا أَمَلُكَ مَا أَرْجُو، وَلَا أَدْفَعُ شَرًّا مَا أَخْشَى، أَمْسَى الْأَمْرُ لِعَيْرِي، وَأَمْسَيْتُ مُرْتَهَنًا بِكَسْبِي، وَأَمْسَيْتُ لَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي، فَسَعِ لِفَقْرِي مِنْ سَعَتِكَ مِمَّا كَتَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ التَّقْوَى مَا أَبْقَيْتَنِي، وَالْكَرَامَةَ إِذَا تَوَقَّيْتَنِي، وَالصَّبْرَ عَلَى مَا أَبْلَيْتَنِي، وَالْبِرْكََةَ فِيمَا رَزَقْتَنِي، وَالْعِزْمَ عَلَى طَاعَتِكَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَالشُّكْرَ لَكَ فِيمَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ».

١٥٩٧٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَأَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُبَيْةِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

١٥٩٧٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمَسِي لَمْ يَخَفْ شَيْطَاناً وَلَا سُلْطَاناً وَلَا جُدَاماً وَلَا بَرَصاً - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام - وَأَنَا أَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٥٩٧٩: وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «فَقَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ: مَا غَيَّبَكَ عَنَّا؟ فَقَالَ: الْفَقْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطُولُ السُّقْمِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَاماً إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنكَ الْفَقْرُ وَالسُّقْمُ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ فَقُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِيرُهُ تَكْبِيراً. قَالَ الرَّجُلُ: فَوَ اللَّهُ مَا قُلْتَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى ذَهَبَ عَنِّي الْفَقْرُ وَالسُّقْمُ».

١٥٩٨٠: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَنْمَاطِيِّ، عَنْ كُنَيْمَةَ صَاحِبِ الْكَلْبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ إِذَا

أَصْبَحَ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَإِنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى وَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ الْمُصْطَفِينَ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ عليه السلام، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ - حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ - أَيْمَتِي وَأَوْلِيَائِي، عَلَيَّ ذَلِكَ أَحْيَا وَعَلَيْهِ أَمُوتُ، وَعَلَيْهِ أُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَبْرَأُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ أَرْبَعَةً؛ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٥٩٨١: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يُصِبْهُ سُوءٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُ حِينَ يُمْسِي لَمْ يُصِبْهُ سُوءٌ حَتَّى يُصْبِحَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ بَعْدُ، بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَحَدَهُ، وَعَدَدَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَأَضْعَافَهَا مِنْهَا رِضًا لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ».

١٥٩٨٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ ثَوْبِرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَتَنْظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ فِي غُرُوبٍ وَإِدْبَارٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصِفُ وَلَا يُوصَفُ، وَيَعْلَمُ وَلَا يُعْلَمُ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَأَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى، وَمِنْ شَرِّ مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَّنَ، وَمِنْ شَرِّ مَا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ أَبِي مُرَّةٍ وَمَا وَدَّ، وَمِنْ شَرِّ الرَّائِسِ، وَمِنْ شَرِّ مَا وَصَفَتْ وَمَا لَمْ أَصِفْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - قَالَ - وَذَكَرَ أَنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سَيْعٍ، وَمِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَمِنْ كُلِّ مَا عَضَّ وَوَلَسَّ، وَلَا يَخَافُ صَاحِبُهَا إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا لُصًّا وَلَا غُولًا».

١٥٩٨٣: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: «قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام إِنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ لَا يُصِيبَكَ شَرُّ الْأَعَادِي فَقُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُكَ مِنْ شَرِّهِمْ، فَإِنَّمَا هُمْ شَيَاطِينُ يُوجِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُؤْمَنَكَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالسَّرَقِ فَقُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ: بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا يَسُوقُ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّهُ».

بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا يَكُونُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ؛ فَإِنْ مَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا إِذَا أَصْبَحَ أَمِنَ مِنَ السَّرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْعَرَقِ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا إِذَا أَمَسَى أَمِنَ مِنَ السَّرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْعَرَقِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنَّ الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْيَاسَ يَلْتَقِيَانِ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ فَإِذَا تَفَرَّقَا تَفَرَّقَا عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَإِنَّ ذَلِكَ شِعَارُ شِيعَتِي، وَبِهِ يَمْتَأَزُ أَعْدَائِي مِنْ أَوْلِيَائِي يَوْمَ خُرُوجِ قَائِمِهِمْ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)».

١٥٩٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحٌ عَبْدًا شَكُورًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمَسَى: اللَّهُمَّ إِنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَأَمَسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ مِنْ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ بِهِ عَلَيَّ يَا رَبِّ حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَا، يَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْرًا وَإِذَا أَمَسَى عَشْرًا فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا».

١٥٩٨٥: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [كَانَ عَبْدًا شَكُورًا]^(١)، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَمَسَى وَأَصْبَحَ يَقُولُ: أَمْسَيْتُ أَشْهَدُ أَنَّهُ مَا أَمْسَيْتُ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ بِهَا وَالشُّكْرُ كَثِيرًا».

* وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

١٥٩٨٦: وَعَنْ أَبِي حَمَزَةَ النَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ لِنُوحٍ: [إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا]^(٢)؟ فَقَالَ: «كَلِمَاتٌ بَالَعُ فِيهِنَّ - وَقَالَ - كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمَسَى قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَإِنَّهُ مِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَكَ الشُّكْرُ بِهِ عَلَيَّ يَا رَبِّ حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَا، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا».

١٥٩٨٧: الْمَفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

(١) سورة الإسراء: ٣.

(٢) سورة الإسراء: ٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِذَا أَمْسَى قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ وَالْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ، وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَالْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَذَكَرَ مُحَمَّدًا وَالَّ مُحَمَّدَ بِالْخَيْرِ، وَحَيًّا مُحَمَّدًا وَالَّ مُحَمَّدَ بِالسَّلَامِ، فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شِئْتَ».

١٥٩٨٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ)، قَالَ: رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْمَشْهُورِ بِتَفْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: مَرْحَبًا بِكُمَا مِنْ مَلَكَئِنِ حَفِظْتَيْنِ كَرِيمَيْنِ أُمْلِي عَلَيْكُمَا مَا تُحِبَّانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا يَزَالُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٥٩٨٩: وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمْدُونَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَسْتَرِقِّ، عَنْ مُحْسِنٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ تَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، وَلَا تَزَعْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ أَمُدِّ لِي فِي عُمْرِي، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، وَأَنْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ، وَإِنْ كُنْتُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ عِنْدَكَ شَقِيًّا فَاجْعَلْنِي سَعِيدًا، فَإِنَّكَ تَمُحُو مَا تَشَاءُ وَتُنْتَبِتُ وَعِنْدَكَ أُمَّ الْكِتَابِ».

١٥٩٩٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَدَّافِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى رَأْسِكَ ثُمَّ أَمْرَهَا عَلَى وَجْهِكَ، ثُمَّ خُذْ بِمَجَامِعِ لِحْيَتِكَ وَقُلْ: أَحَطْتُ عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي مِنْ غَائِبٍ وَشَاهِدٍ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ

وَالشَّهَادَةَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ - إِلَى - الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ (١)، فَإِذَا قُلْتَهَا بِالْعَدَاةِ حُفِظْتَ فِي نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ وَمَالِكَ وَوَلَدِكَ حَتَّى تُمْسِيَ، وَإِذَا قُلْتَهَا بِاللَّيْلِ حُفِظْتَ حَتَّى تُصْبِحَ».

١٥٩٩١: وَمِمَّا رُوِيَ، عَنْ جَدِّي أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ فِيمَا يَرُوبِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبِ شَيْخِ الْقُمِيِّينَ فِي زَمَانِهِ وَجَدْتُهُ بِحَطِّ جَدِّي أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَسْلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ مَرَّةً إِذَا أَصْبَحَ وَمَرَّةً إِذَا أَمْسَى، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى الْجَنَّةِ مَعَهُ مِكَسَّاحٌ مِنَ الْفِضَّةِ يَكْسَحُ لَهُ مِنْ طِينِ الْجَنَّةِ وَهُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، ثُمَّ يَغْرَسُ لَهُ عَرَسًا، ثُمَّ يُحِيطُ عَلَيْهِ حَائِطًا، ثُمَّ يُبَوِّبُ عَلَيْهِ أَبًا، ثُمَّ يُعَلِّفُهُ ثُمَّ يَكْتُبُ عَلَى الْبَابِ هَذَا بَسْمَلًا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ».

١٥٩٩٢: الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الكَفَعْمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع، قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تَفْسِيرِ الْمَقَالِيدِ؟ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، لَقَدْ سَأَلْتُ عَظِيمًا، الْمَقَالِيدُ أَنْ تَقُولَ عَشْرًا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ عَشْرًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرًا إِذَا أَصْبَحَ وَعَشْرًا إِذَا أَمْسَى أَعْطَاهُ اللَّهُ خِصَالًا سِتًّا، أَوْلَهُنَّ: بِحَرَسُهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ. وَالثَّانِيَةُ: يُعْطَى قِنْطَارًا فِي الْجَنَّةِ أَنْقَلَ فِي مِيزَانِهِ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ. وَالثَّلَاثَةُ: يَرْفَعُ اللَّهُ لَهُ دَرَجَةً لَا يِنَالُهَا إِلَّا الْأَبْرَارُ. وَالرَّابِعَةُ: يُزَوِّجُهُ اللَّهُ بِحُورٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. وَالخَامِسَةُ: يَشْهَدُهُ اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا يَكْتُبُونَهَا فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ يَشْهَدُونَ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالسَّادِسَةُ: كَانَ كَمَنْ قَرَأَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ، وَكَمَنْ حَجَّ وَعَظَمَرَ فَقَبِلَ اللَّهُ حَجَّهُ وَعَظْمَرَتَهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ أَوْ شَهْرِهِ طَبَعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْمَقَالِيدِ».

* وَنَقَلَهُ فِي (الْبَحَارِ): عَنْ حَطِّ الشَّهِيدِ ع، عَنْهُ ع، مِثْلَهُ.

١٥٩٩٣: وَعَنْ أَمَالِي سَعْدِ بْنِ نَصْرِ: عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: «مَا

مَنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ أَذْنَاهَا اللَّهُمَّ».

١٥٩٩٤: الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَرْبَعَةَ أَحَافٍ عَلَيْهِ زَوَالَ النَّعْمَةِ، أُولَٰهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَّفَنِي نَفْسَهُ وَلَمْ يُتْرِكْنِي عُمِيَانِ الْقَلْبِ. وَالثَّانِي: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَالثَّلَاثُ: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رِزْقِي فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي أَيْدِي النَّاسِ. وَالرَّابِعُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَتَرَ ذَنْبِي وَلَمْ يَفْضَحْنِي بَيْنَ الْخَلَائِقِ».

١٥٩٩٥: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَرَفَ كُلِّ سُوءٍ. وَتَقُولُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ فِي نِعْمَةٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَسَتْرٍ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْتُمْ عَلَيَّ نِعْمَتُكَ وَعَافِيَتُكَ وَسِتْرُكَ».

١٥٩٩٦: الْبَحَارُ: عَنِ الْكِتَابِ الْعَتِيقِ الْغُرُوبِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّيِّدُ الْأَجَلِيُّ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ فَخَّارِ بْنِ مَعْدِ الْمَوْسَوِيِّ الْحُسَيْنِيُّ الْحَائِرِيُّ فِي سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَالِدِي، عَنْ تَاجِ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الدَّرَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْرَانِيِّ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَرَشِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَسْلِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدَنَا الْإِمَامَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا بِهَذَا الْعَهْدِ كَانَ مِنْ أَنْصَارِ قَائِمِنَا، وَإِنْ مَاتَ أَخْرَجَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْرِهِ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ - وَهُوَ هَذَا الْعَهْدُ - اللَّهُمَّ رَبِّ النُّورِ الْعَظِيمِ» إِلَى آخِرِ مَا فِي كُتُبِ الدَّعَوَاتِ.

١٥٩٩٧: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دَرَرِ اللَّالِي): عَنْ عَنبَسَةَ، عَنِ ابْنِ عَنَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ أَدَى شُكْرِكَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

١٥٩٩٨: وَعَنْ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ لِمَ سَمَّى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ الَّذِي وَفَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى:

[فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ] (١) حَتَّى يُمِثَّ الْآيَةَ».

١٥٩٩٩: وَرَوَى التَّوْفَلِيُّ حَدِيثًا أَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَكَ لَهُ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفِ رَأْسٍ، فِي كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفِ وَجْهِ، فِي كُلِّ وَجْهِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفِ لِسَانٍ، كُلُّ لِسَانٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَلَى حِدَةٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ: أَيُّ رَبِّ هَلْ مِمَّنْ خَلَقْتَ يُسَبِّحُكَ تَسْبِيحِي؟ قَالَ: نَعَمْ يُونُسُ». قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ هُوَ يُونُسُ بْنُ مَتَّى؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ: يُونُسُ». قَالَ الْمَلِكُ: أَيُّ رَبِّ أَنْتَ لِي فِي زِيَارَتِهِ وَلِقَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَدَّهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: إِنِّي مَعَ مَا تَرَى مِنْ كَثْرَةِ خَلْقِي سَأَلْتُ رَبِّي هَلْ شَيْءٌ يُسَبِّحُهُ تَسْبِيحِي قَالَ: نَعَمْ يُونُسُ، فَمَا تَسْبِيحُكَ؟ قَالَ: أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَضْعَافًا مَا حَمَدَهُ وَسَبَّحَهُ وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ جَمِيعُ خَلْقِهِ كَمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَمِدَادِ كَلِمَاتِهِ».

* وَقَدْ تَرَكْنَا جُمْلَةً مِنْ أَدْعِيَةِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ لَوْجُودِهَا فِي كُتُبِ الدَّعَوَاتِ، وَلَئِنْ صَرَفَ الْوَقْتَ فِي الْإِهْمِ أَوْلَى وَيَاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ

وَمَعَ الَّذِينَ يَتَذَكَّرُونَ الْعِلْمَ

١٦٠٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَادِرُوا إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حَلَقُ الذِّكْرِ».

* وَفِي (الْمَجَالِسِ) وَ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع، عَنْ أَبِيهِ ع، مِثْلَهُ.

١٦٠٠١: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ، فَإِنْ رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ؛ فَإِنْ تَكُنَّ عَالِمًا يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنَّ جَاهِلًا عِلْمُوكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِرَحْمَةٍ فَتَعْمَكَ مَعَهُمْ. وَإِذَا رَأَيْتَ

قَوْماً لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسَ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً لَا يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلاً يَزِيدُوكَ جَهْلاً، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظْلَهُمْ بِعُقُوبَةٍ فَيَعْمَكَ مَعَهُمْ». * وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ (١).

١٦٠٠٢: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ».

١٦٠٠٣: قَالَ: وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيَلَمِيُّ فِي (كِتَابِهِ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَمُرُونَ عَلَى حَلْقِ الذِّكْرِ فَيَقُومُونَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَيَبْكُونَ لِبِكَائِهِمْ وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ: وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ وَأَمَنْتُهُمْ مِمَّا يَخَافُونَ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا إِنْ فُلَانًا كَانَ فِيهِمْ وَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْكَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ عَفَرْتُ لَهُ بِمَجَالِسَتِهِ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الدَّاكِرِينَ مَنْ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» (٢).

١٦٠٠٤: الْمَفِيدُ الثَّانِي فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظْفَرِ الْبِزْازِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَطَّارِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْحَسَّانِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَكَ بِاللَّهِ رُؤْيَتُهُ، وَزَادَكُمْ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَذَكَرَكُمْ بِالْآخِرَةِ عَمَلُهُ».

١٦٠٠٥: الْقَطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ رِيَاضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا فِيهَا». قِيلَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ».

١٦٠٠٦: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى عِدَّةٌ مِنَ الْمَشَايخِ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ عِنْدَ أَنْصِرَافِ أَهْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ: أَكْتُبُوا ثَوَابَ مَا شَاهَدْتُمُوهُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. فَيَكْتُبُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوَابَ عَمَلِهِ وَيَتْرُكُونَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ مَعَهُمْ فَلَا

(١) في الوسائل: قد فهم منه الكليني وغيره إرادة تذاكر العلم فأوردوه في هذا الباب وقرأته ظاهرة.

(٢) في الوسائل: كثيراً ما يستعمل الذكر بمعنى العلم في الأحاديث، ويأتي ما يدل على المقصود في

يَكْتُبُونَهُ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَا لَكُمْ لَمْ تَكْتُبُوا فُلَانًا، أَلَيْسَ كَانَ مَعَهُمْ وَقَدْ شَهِدَهُمْ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، إِنَّهُ لَمْ يَشْرِكْ مَعَهُمْ بِحَرْفٍ، وَلَا تَكَلَّمَ مَعَهُمْ بِكَلِمَةٍ. فَيَقُولُ الْجَلِيلُ جَلَّ جَلَالُهُ: أَلَيْسَ كَانَ جَلِيسَهُمْ؟ فَيَقُولُونَ: بَلَى يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: اكْتُبُوهُ مَعَهُمْ؛ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ. فَيَكْتُبُونَهُ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ تَعَالَى: اكْتُبُوا لَهُ ثَوَابًا مِثْلَ ثَوَابِ أَحَدِهِمْ».

١٦٠٠٧: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجُلُوسُ سَاعَةً عِنْدَ مَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قِيَامِ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَالْجُلُوسُ سَاعَةً عِنْدَ مَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَلْفِ عَزْوَةٍ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَذَاكِرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَا ذَرٍّ، الْجُلُوسُ سَاعَةً عِنْدَ مَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مَرَّةٍ، عَلَيْكُمْ بِمَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ بِالْعِلْمِ تَعْرِفُونَ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ. يَا بَا ذَرٍّ، الْجُلُوسُ سَاعَةً عِنْدَ مَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ صِيَامٍ نَهَارُهَا وَقِيَامٍ لَيْلُهَا» الْخَبَرِ.

٥١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الذِّكْرِ وَغَيْرِهِ

١٦٠٠٨: سَبْطُ الشَّيْخِ الطُّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع، أَنَّهُ قَالَ: «الذِّكْرُ مَفْسُومٌ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ: اللِّسَانِ، وَالرُّوحِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالسَّرِّ، وَالْقَلْبِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقَامَةٍ، فَاسْتِقَامَةُ اللِّسَانِ صِدْقُ الْإِفْرَارِ، وَاسْتِقَامَةُ الرُّوحِ صِدْقُ الْاسْتِعْفَارِ، وَاسْتِقَامَةُ الْقَلْبِ صِدْقُ الْإِعْتِدَارِ، وَاسْتِقَامَةُ الْعَقْلِ صِدْقُ الْإِعْتِبَارِ، وَاسْتِقَامَةُ الْمَعْرِفَةِ صِدْقُ الْإِفْتِحَارِ، وَاسْتِقَامَةُ السَّرِّ السُّرُورُ بِعَالَمِ الْأَسْرَارِ. وَذِكْرُ اللِّسَانِ الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ، وَذِكْرُ النَّفْسِ الْجَهْدُ وَالْعَنَاءُ، وَذِكْرُ الرُّوحِ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ، وَذِكْرُ الْقَلْبِ الصِّدْقُ وَالصَّفَاءُ، وَذِكْرُ الْعَقْلِ التَّعْظِيمُ وَالْحَيَاءُ، وَذِكْرُ الْمَعْرِفَةِ التَّسْلِيمُ وَالرِّضَاءُ، وَذِكْرُ السَّرِّ الرُّؤْيَةُ وَاللَّقَاءُ».

* وَرَوَاهُ الْقَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنْهُ ع، مِثْلَهُ.

* وَذَكَرَهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ إِلَى رِوَايَةٍ.

١٦٠٠٩: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ ع: «مَنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلَّهِ

عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ مُطِيعٌ، وَمَنْ كَانَ غَافِلًا عَنْهُ فَهُوَ عَاصٍ. وَالطَّاعَةُ عَلَامَةٌ
الْهُدَايَةِ، وَالْمَعْصِيَةُ عَلَامَةُ الضَّلَالِ، وَأَصْلُهُمَا مِنَ الذِّكْرِ وَالْعَقْلَةِ. فَاجْعَلْ
قَلْبَكَ قِبْلَةً لِلْسَانَكَ، لَا تُحْرِكْهُ إِلَّا بِإِشَارَةِ الْقَلْبِ، وَمُوَافَقَةِ الْعَقْلِ، وَرَضَى
الْإِيمَانَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِسِرِّكَ وَجَهْرِكَ. وَكُنْ كَالنَّازِعِ رُوحُهُ، أَوْ كَالْوَاقِفِ
فِي الْعَرَضِ الْأَكْبَرِ، غَيْرَ شَاغِلٍ نَفْسِكَ عَمَّا عَنَّاكَ مِمَّا كَلَّفَكَ بِهِ رَبُّكَ فِي
أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَلَا تَشْغَلْهَا بِدُونِ مَا كَلَّفَكَ. وَاغْسِلْ قَلْبَكَ
بِمَاءِ الْحُزْنِ، وَاجْعَلْ ذِكْرَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذِكْرِهِ لَكَ ذِكْرَكَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْكَ،
فَذِكْرُهُ لَكَ أَجَلٌ وَأَشْهَى وَأَتَمُّ مِنْ ذِكْرِكَ لَهُ وَأَسْبَقُ، وَمَعْرِفَتُكَ بِذِكْرِهِ لَكَ
يُورِثُكَ الْخُضُوعَ، وَالِاسْتِحْيَاءَ وَالْإِنْكَسَارَ، وَيَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ رُؤْيَاهُ كَرَمِهِ
وَفَضْلِهِ السَّابِقِ، وَتَصْغُرُ عِنْدَ ذَلِكَ طَاعَاتُكَ وَإِنْ كَثُرَتْ فِي جَنْبِ مَنْزِلِهِ
فَتُخْلَصُ لَوَجْهِهِ. وَرُؤْيَاكَ ذِكْرَكَ لَهُ تُورِثُكَ الرِّيَاءَ، وَالْعُجْبَ وَالسَّفَهَ،
وَالْعِلْظَةَ فِي خَلْقِهِ، وَاسْتِكْتَارَ الطَّاعَةِ، وَنِسْيَانَ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَمَا يَزِدَادُ
بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا، وَلَا تَسْتَجْلِبْ بِهِ عَلَى مُضِيِّ الْأَيَّامِ إِلَّا وَحْشَةً.
وَالذِّكْرُ ذِكْرَانِ: ذِكْرٌ خَالِصٌ يُوَافِقُهُ الْقَلْبُ، وَذِكْرٌ صَارَفٌ لَكَ يَنْفِي ذِكْرَ
غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَبَيْتَ
عَلَى نَفْسِكَ. فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لِذِكْرِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَقْدَارًا عِنْدَ عِلْمِهِ
بِحَقِيقَةِ سَابِقَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ قَبْلِ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ دُونَهُ أَوْلَى، فَمَنْ
أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَا لَمْ يَذْكَرِ اللَّهُ الْعَبْدَ بِالتَّوْفِيقِ لِذِكْرِهِ لَا
يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى ذِكْرِهِ».

١٦٠١٠: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الصُّوفِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الطَّبْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَشَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْصَنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ
الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ دَاوُدَ عليه السلام:
بِي فَافْرَحْ، وَبِذِكْرِي فَتَلَذَّذْ، وَبِمُنَاجَاتِي فَتَنَعَّمْ، فَعَنْ قَلِيلٍ أَخْلَى الدَّارَ مِنْ
الْفَاسِقِينَ، وَاجْعَلْ لِعَنْتِي عَلَى الظَّالِمِينَ».

١٦٠١١: الرَّأُونْدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الصَّدُوقِ،
بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَرْوَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَجَّ ذُو الْقُرْنَيْنِ فِي سِتِّمِائَةِ أَلْفِ فَارِسٍ، فَلَمَّا دَخَلَ
الْحَرَمَ شَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مَا
رَأَيْتُ أَكْثَرَ نُورًا وَأَحْسَنَ وَجْهًا مِنْهُ. قَالُوا: ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ
(صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ). قَالُوا: أَسْرَجُوا. فَاسْرَجُوا سِتِّمِائَةَ أَلْفِ دَابَّةٍ فِي مَقْدَارِ مَا

يُسْرَجُ دَابَّةً وَاحِدَةً - قَالَ - ثُمَّ قَالَ ذُو الْقُرْنَيْنِ: لَا بَلْ نَمْشِي إِلَى خَلِيلِ الرَّحْمَنِ. فَمَشَى وَمَشَى مَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى اتَّقَبَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمِ قَطَعْتَ الدَّهْرَ؟. قَالَ: بِأَحَدِي عَشْرَةَ كَلِمَةً: سُبْحَانَ مَنْ هُوَ بَاقٍ لَا يَفْنَى، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ عَالِمٌ لَا يَنْسَى، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ حَافِظٌ لَا يَسْقُطُ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ بَصِيرٌ لَا يَرْتَابُ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ قَيُّومٌ لَا يَنَامُ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ مَلِكٌ لَا يُرَامُ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ عَزِيزٌ لَا يُضَامُ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ مُحْتَجِبٌ لَا يُرَى، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ وَاسِعٌ لَا يَنْكَفُ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَلْهُو، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ دَائِمٌ لَا يَسْهُو».

١٦٠١٢: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)، وَ (الْأَمْالِي): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَائِخِنَا مِنْهُمْ: أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ، وَهَشَامُ بْنُ سَالِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عَجِبْتُ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ أَرْبَعٍ كَيْفَ لَا يَفْرَعُ إِلَى أَرْبَعٍ: عَجِبْتُ لِمَنْ خَافَ كَيْفَ لَا يَفْرَعُ إِلَى قَوْلِهِ: [حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ]»^(١)؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: [فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ]»^(٢). وَعَجِبْتُ لِمَنْ اغْتَمَّ كَيْفَ لَا يَفْرَعُ إِلَى قَوْلِهِ: [لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ]»^(٣)؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: [وَنَجِّنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ]»^(٤). وَعَجِبْتُ لِمَنْ مُكَّرَ بِهِ كَيْفَ لَا يَفْرَعُ إِلَى قَوْلِهِ: [وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ]»^(٥)؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: [فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُوا]»^(٦). وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا كَيْفَ لَا يَفْرَعُ إِلَى قَوْلِهِ: [مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]»^(٧)؛ فَإِنِّي

(١) سورة آل عمران: ١٧٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٧٤.

(٣) سورة الأنبياء: ٨٧.

(٤) سورة الأنبياء: ٨٨.

(٥) سورة غافر: ٤٤.

(٦) سورة غافر: ٤٥.

(٧) سورة الكهف: ٣٩.

سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: [إِنْ تَرَنَ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالاً وَوَلَدًا ﴿١﴾ فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ] (١) وَعَسَى مُوجِبَةٌ.

١٦٠١٣: الْحَمِيرِيُّ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ مَحَامِدِ الصَّادِقِ عليه السلام: «الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى».

١٦٠١٤: قَالَ: وَقَالَ: أَخْبَرَنِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَعِزِّ جَلَالِكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: عَبْدِي لَقَدْ شَغَلْتُ حَافِظِيكَ وَالْحَافِظُ عَلَى حَافِظِيكَ».

١٦٠١٥: قَالَ: وَهَذَا مِنْ مَحَامِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عِنْدَ شَيْءٍ مِنْ الرِّزْقِ إِذَا كَانَ تَجَدَّدَ لَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نِعْمَتُهُ تَعْدُو عَلَيْنَا، وَنَظَلُّ بِهَا نَهَارًا وَنَلَيْتُ فِيهَا لَيْلًا، فَنُصْبِحُ فِيهَا بِرَحْمَتِهِ مُسْلِمِينَ، وَنُمْسِي فِيهَا بِمَنِّهِ مُؤْمِنِينَ، مِنَ الْبُلُوَى مُعَافِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ، الْمُحْسِنِ الْمُجْمَلِ، ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ذِي الْفَوَاضِلِ وَالنَّعَمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذُلْنَا عِنْدَ شِدَّةٍ، وَلَمْ يَفْضَحْنَا عِنْدَ سَرِيرَةٍ، وَلَمْ يُسَلِّمْنَا بِجَرِيرَةٍ».

١٦٠١٦: قَالَ: وَكَانَ مِنْ مَحَامِدِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عِلْمِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى فَضْلِهِ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَكَانَ بِهِ كَرَمُ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ».

١٦٠١٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ يَقُولُ عليه السلام كَثِيرًا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ».

١٦٠١٨: الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الصَّدُوقِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) حَمَدَ اللَّهَ بِهَذِهِ الْمَحَامِدِ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ: لَقَدْ شَغَلْتُ الْكَاتِبِينَ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُحَمَدَ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَعِزِّ جَلَالِكَ».

١٦٠١٩: الْبِحَارُ: رَأَيْتُ بِحَطِّ الشَّهِيدِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَا عَلَى

الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٦٠٢٠: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ السِّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى الثَّمَالِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُكَ مَجْدُوا اللَّهَ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ مَا هِيَ؟. قَالَ: «إِذَا قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، رَفَعْتَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْعَادِلُونَ بِهِ. فَإِذَا قُلْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَهِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَّا الْمُسْتَكْبِرِينَ وَالْجَبَّارِينَ. وَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَوَضَّ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَمَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ وَلَا جَبَّارٍ، إِنَّ الْمُسْتَكْبِرَ مَنْ يُصِرُّ عَلَى الذَّنْبِ الَّذِي قَدْ غَلِبَهُ هَوَاهُ، وَأَثَرَ دُنْيَاهُ عَلَى آخِرَتِهِ. وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَدْ آدَى شُكْرَ كُلِّ نِعْمَةٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ».

١٦٠٢١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكْفُوفِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، مَا حَدُّ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي وَعَدَ عَلَيْهِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي لَا يُعَذِّبُ قَائِلُهُ؟. فَكَتَبَ إِلَيْهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «الْإِسْتِغْفَارُ أَلْفٌ».

١٦٠٢٢: الْبَحَّارُ: عَنِ (بَيَانِ التَّنْزِيلِ) لِابْنِ شَهْرَ أَشُوبَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدِ الْأَقْطَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؟. قَالَ: «إِي وَاللَّهِ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ فَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ: [هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ] (١) الْآيَةَ».

١٦٠٢٣: كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ أَوْجَرَ التَّحْمِيدِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَا مَدَدْتَ كُلَّهَا عَلَيَّ نِعْمَكَ كُلَّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ رَبِّي وَيَرْضَى، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا أَرْجُو وَخَيْرَ مَا لَا أَرْجُو، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَحْذَرُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَا أَحْذَرُ».

١٦٠٢٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنِ الْفَرَّارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَنَّتْ أُذُنُهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَلْيُقِلْ: مَنْ ذَكَرَنِي بِخَيْرٍ ذَكَرَهُ اللَّهُ بِخَيْرٍ».

١٦٠٢٥: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ وَإِنْ قَلَّتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ نَسِيَ اللَّهَ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ».

١٦٠٢٦: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ الْأُبَابِ): وَحِكْيَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ذَكَرَنِي عَبْدِي عَبَثًا اهْتَزَّ عَرْشِي غَضَبًا».

أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَمَا يَجُوزُ فِيهَا^(١)

١ : بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِحُصُولِ شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِصِ الطَّهَارَةِ فِي أَثْنَائِهَا وَأَنَّه لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ سِوَى الْقَوَاطِعِ الْمَنْصُوصَةِ
 ١٦٠٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِنَانَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ -، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ يُرْخَصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ».

١٦٠٢٨: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: الْخَلَاءُ، وَالْبَوْلُ، وَالرَّيْحُ، وَالصَّوْتُ».
 ١٦٠٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى] ^(٢)؟ فَقَالَ: «سُكْرُ النَّوْمِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٠٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَعَادُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهْوَرِ، وَالْوَقْتِ، وَالْوَيْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ» ثُمَّ قَالَ: «الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، وَالنَّشْهُدُ سُنَّةٌ، فَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ».

١٦٠٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحَسَّ الرَّجُلُ أَنَّ بَثْوَيْهِ بَلَاءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَأْخُذْ ذِكْرَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ فَلْيُمْسِخْهُ بِفَخْذِهِ، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ يَعْرِفُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَاءٌ فَذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

(١) في مستدرک الوسائل: أبواب قواطع الصلاة.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

١٦٠٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي: أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام -، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَا يُعَدُّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثْ فَلْيُعَدَّ».

١٦٠٣٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحًا قَدْ خَرَجَتْ، فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَلَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا؟ قَالَ: «يُعْبَدُ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَا يُعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِينًا».

١٦٠٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِيحًا فِي بَطْنِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَخْرَجَ الرِّيحَ مِنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَلَا يُعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

١٦٠٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ عَمْرًا فِي بَطْنِي أَوْ أَدَى أَوْ ضَرْبَانًا؟ فَقَالَ: «أَنْصَرِفُ ثُمَّ تَوَضَّأُ وَأَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلامِ مُتَعَمِّدًا، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا». قُلْتُ: وَإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ: «بِالْكَلامِ»^(٢).

١٦٠٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض في أحاديث كثيرة.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على عدم حصول الحدث إذا تصریح فيه بخروجه، وحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، قال: وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل - يعني: في التقيد بالعمد - وجوز اختصاص قيد التعمد بالكلام بدلالة آخر الحديث، وقد عرفت التصريح بذلك في رواية الصدوق، ولا يخفى أن حمله على التقية أيضاً متجه قريب.

دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُتَيْمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ أَحَدَتْ فَأَصَابَ مَاءً؟ قَالَ: «يَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيْمِ»^(١).

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١٦٠٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ غَمْرًا فِي بَطْنِهِ أَوْ أَدَى أَوْ عَصْرًا مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَتِهِ تِلْكَ، فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلامِ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ انْتَفَتَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ وُلَى عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَأَنْصَرَفَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

١٦٠٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سُكَارَى، يَعْنِي: مِنَ النَّوْمِ».

١٦٠٣٩: وَعَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [لَا

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: حمل الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحدث نسياناً وخصه بالتيمم، ويرده أنه يوافق أشهر مذاهب العامة ويعارض الأحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الإمامية ويخالف الاحتياط، فتعين حملة على التقية، وقد تقدم في مكان المصلي في عدة أحاديث أنه لا يقطع صلاة المسلم شيء، وفيها وفي أحاديث الحصر التي هنا مع ما يأتي دلالة على الحكم الثاني والله أعلم.

تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ [١]، يَعْنِي بِالسُّكْرِ النَّوْمَ.

١٦٠٤٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

١٦٠٤١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ أَنْفِهِ وَلْيُنْصِرَفْ».

١٦٠٤٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَحَدَّثَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْطَعْ وَلْيَبْدَأْ».

١٦٠٤٣: فِيهِ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْكَ رِيحٌ وَغَيْرُهَا مِمَّا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ، أَوْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَسَلِّمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ، وَقَدِّمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالْقَوْمِ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، وَتَوَضَّأَ وَأَعَدَّ صَلَاتَكَ».

١٦٠٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُنْصِرَفْ فَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْصِرَفْ مِنْ نَفْخِ رِيحٍ يُخْبِلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ رِيحَهُ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، أَوْ يَتَيَقَّنَ يَقِينًا أَنَّهُ كَانَ».

١٦٠٤٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَكْرَانَ صَلَّى وَهُوَ سَكْرَانٌ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ».

٢: بَابُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْقَيْءِ وَلَا الْأَرْزِ وَلَا الْجُشَاءِ وَلَا خُرُوجِ الدَّمِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يُعْفَى عَنْهُ وَتَسْتَلْزِمُ إِزَالَتَهُ الْمَنَافِي ١٦٠٤٦: مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْعَفُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ شِمَالِهِ أَوْ عَنِ خَلْفِهِ فَلْيَغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَلْيَبِينْ عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ - قَالَ - وَالْقَيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٦٠٤٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَمًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَفْرُكُهُ بِيَدِكَ وَصَلَّ.

١٦٠٤٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْشِفَهُ، أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

١٦٠٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَالْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ: «يَنْقَلِبُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَيَعُودُ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ».

١٦٠٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَمًا، كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَنْصَرِفُ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَبِاسًا فَلْيُرْمِ بِهِ وَلَا بِأَس».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّنْدِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

١٦٠٥١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُهُ الرُّعَافُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟. فَقَالَ: «إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ».

١٦٠٥٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُلْسِ وَهِيَ الْجُشَاءُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ؟. قَالَ: «لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَلَا يُفْطِرُ صِيَامَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٌّ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

١٦٠٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي حَفْصٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّعَافُ وَلَا الدَّمُ وَلَا الْقَيْءُ، فَمَنْ وَجَدَ أذَى فَلْيَأْخُذْ بِبِدِّ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقْدِّمَهُ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ إِمَامًا».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلَهُ.

١٦٠٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرَّعَافُ أَوْ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَنْتَوَلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَيَعُودُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُجِدِ الصَّلَاةَ».

١٦٠٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ رَعَفَ وَلَمْ يَرِقْ رُعَافَهُ حَتَّى دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

١٦٠٥٦: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّعَافِ أَيْ يَنْفُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَتَنَاوَلَهُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ فَعَسَلَهُ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعْهَا».

١٦٠٥٧: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلِ الرَّعَافَ ثُمَّ لْيَعُدْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، مِثْلَهُ.
 ١٦٠٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ،
 قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي أَنْفِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَوَجَدْتَ
 دَمًا سَائِلًا لَيْسَ بِرُعَافٍ فَفُتَّهُ بِيَدِكَ».

١٦٠٥٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا
 يَفْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُعَافٌ وَأَرْ فِي الْبُطْنِ، فَبَادِرُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

١٦٠٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ،
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
 الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ النَّالُولُ أَوْ الْجُرْحُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْطَعُ النَّالُولَ وَهُوَ فِي
 صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْتَفِ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَيَطْرَحَهُ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ
 يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ». وَعَنِ
 الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَاَنْصَرَفَ فَعَسَلَهُ وَلَمْ
 يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ، هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ:
 «يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

١٦٠٦١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (فُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَإِنْ
 تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ
 الْوُضُوءَ»^(٢).

١٦٠٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
 رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ، هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ
 وُضُوءَهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَكِنَّهُ يَفْطَعُ الصَّلَاةَ».

١٦٠٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ
 عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ وَخَلْفَهُ مَاءٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكُصَ عَلَى
 عَقْبِيهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَيَغْسِلَ الدَّمَ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَلْتَوِثْ فَلَا بَأْسَ».

١٦٠٦٤: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم في النواقض حديث آخر مثله، ويأتي الوجه فيهما.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على ما إذا افتقرت إزالة الدم إلى الكلام أو استدبار القبلة لما مر، قال:

ويحتمل الحمل على التقية.

جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الرَّعَافُ، وَلَا الْفَيْءُ، وَلَا الْأَرْؤُ» (١).

١٦٠٦٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الرُّعْفُ وَالْدَّمُ وَالْفَيْءُ، وَمَنْ وَجَدَ أَدَى أَوْ أَرْأً فِي بَطْنِهِ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقْدِّمَهُ» (٢).

١٦٠٦٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٦٠٦٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ».

١٦٠٦٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ مَكَانَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَعَسَلَ الدَّمَ وَصَلَّى.

٣: بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دُونَ الْإِلْتِقَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا

١٦٠٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ».

١٦٠٧٠: وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ: «إِذَا التَّفَتُّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِقَاتُ فَاحِشًا، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَدُّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في النواقض وغيرها.

(٢) في مستدرک الوسائل: هكذا في النسخة وهي منحصرة، والخبر موجود في (الكافي) و (التهذيب) و (قرب)

و (قرب الإسناد) هكذا: «لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم» إلى آخره، فيحتمل التحريف بالزيادة من

النسخ، أو الحمل على ما إذا استلزم إزالته المتأني.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
١٦٠٧١: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ
زُرَّارَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْإِتِّفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ
بِكُلِّهِ».

١٦٠٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ،
وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَظُنُّ أَنَّ تَوْبَهُ قَدْ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ،
هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظَرَ فِيهِ أَوْ يَمْسَهُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي مُقَدِّمِ تَوْبِهِ أَوْ
جَانِبِيهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ فِي مُوْخَرِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ».
* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَنْظَرُ فِيهِ أَنْ يُفْتَشَهُ.

١٦٠٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟. فَقَالَ: «لَا وَمَا
أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ»^(١).

١٦٠٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْوُجْهِ فَاَعِدْ
الصَّلَاةَ».

١٦٠٧٥: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ
الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «الْإِتِّفَاتُ الْفَاحِشُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ
أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالتَّكْبِيرِ».

١٦٠٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ
(الْجَامِعِ) لِلْبَزْزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي
صَلَاتِهِ، هَلْ قَطَعَ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ وَالتَّقَاتُ إِلَى خَلْفِهِ
فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيُعِيدُ مَا صَلَّى وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ
صَلَاتَهُ وَلَكِنْ لَا يَعُودُ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

(١) في الوسائل : حملة الشيخ على من لم يلتفت إلى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا.

جَدَّهُ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام (١).

١٦٠٧٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ -: «يُسَبِّحُ أَوْ يُشِيرُ أَوْ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَلَا يَنْتَفِتُ».

١٦٠٧٨: وَعَنْهُ عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ انْتَفَتَ بِالْكُلِّيَّةِ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَهَا».

١٦٠٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليهما السلام قَاعِدًا فَأَتَيْتُ بِامْرَأَةٍ قَدْ صَارَ وَجْهَهَا قَفَّاهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي جَيْبِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ خَلْفِ ذَلِكَ ثُمَّ عَصَرَ وَجْهَهَا عَلَى الْيُمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: [إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ] (٢) فَرَجَعَ وَجْهَهَا، فَقَالَ: «أَحْذَرِي أَنْ تَفْعَلِي كَمَا فَعَلْتِ». قَالُوا: يَا

ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَا فَعَلْتِ؟. فَقَالَ: «ذَلِكَ مَسْتَوْرٌ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ». فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ: كَانَتْ لِي ضَرَّةٌ فَقُمْتُ أَصْلِي فَظَنَنْتُ أَنَّ زَوْجِي مَعَهَا، فَأَنْتَفَتُ إِلَيْهَا فَرَأَيْتُهَا قَاعِدَةً وَلَيْسَ هُوَ مَعَهَا، فَرَجَعَ وَجْهَهَا عَلَى مَا كَانَ.

١٦٠٨٠: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ كَانَ يُلْحِظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

٤: بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمَصْلِيِّ

١٦٠٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: الْمَرَادِيَّ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ: كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَكِنْ اسْتَتَرُوا بِشَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَتَرْتَ» (٣).

١٦٠٨٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليهما السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

١٦٠٨٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وقد عرفت تفصيل الحكم، وتقدم ما يدل على ذلك في القبله، وفي أحاديث نسيان التسليم وغير ذلك.

(٢) سورة الرعد: ١١.

(٣) في الوسائل: وتقدم أحاديث كثيرة تدل على ذلك في مكان المصلي.

أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: «لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَلَا تَدْعُ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَإِنْ قَاتَلْتَهُ - وَقَالَ - قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ، ثُمَّ مَرَّ حِمَارٌ، ثُمَّ مَرَّتْ امْرَأَةٌ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ، وَلَيْسَ يَفْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَلَكِنْ ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

٥: بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْبُكَاءِ فِيهَا لِذِكْرِ الْمَيِّتِ

لَا لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

١٦٠٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بَزْرَجٍ: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَاكِي فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَبْكِي؟ فَقَالَ: «فَرُّهُ عَيْنٍ وَاللَّهِ - وَقَالَ - إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرْنِي عِنْدَهُ».

١٦٠٨٥: قَالَ: وَرُوي: «أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَفْطَعُ الصَّلَاةَ، وَالْبُكَاءَ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ».

١٦٠٨٦: قَالَ: وَرُوي: «أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ إِلَّا الْبُكَاءَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْقَطْرَةَ مِنْهُ تُطْفِئُ بَحَاراً مِنَ النَّبْرَانِ، وَلَوْ أَنَّ بَاكِياً بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرُجِمُوا، وَكُلُّ عَيْنٍ بَاكِيةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَعْيُنٌ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٦٠٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَيْفَطَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيِّتاً لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ».

١٦٠٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الثَّوْسَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْتْبَاكِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «بَخٌ وَبَخٌ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبُكَاءِ

مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لَا لِشَيْءٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَاسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً فِي الدُّعَاءِ، وَفِي أَحَادِيثِ جَوَازِ تَكَرَّرِ الْآيَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ.

١٦٠٨٩: الصَّدُوقُ فِي (صِفَاتِ الشَّيْعَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الدِّيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي جُمْلَةٍ كَلَامٍ لَهُ فِي أَوْصَافِ الْخُلُصِ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «فَلَوْ رَأَيْتَهُمْ فِي لَيْلَتِهِمْ وَقَدْ نَامَتِ الْعُيُونُ، وَهَدَّاتِ الْأَصْوَاتُ، وَسَكَنَتِ الْحَرَكَاتُ مِنَ الطُّيُورِ فِي الْوُكُورِ، قَدْ نَهَنَهُمْ خَوْفُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْوَعِيدِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: [أَفَأَمَّنْ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَائِمُونَ]»^(١) فَاسْتَيْقِظُوا لَهَا فَرَعَيْنَ، وَقَامُوا إِلَى صَلَاتِهِمْ مُعَوَّلِينَ، بَاكِينَ تَارَةً وَأُخْرَى مُسَبِّحِينَ، يَبْكُونَ فِي مَحَارِبِهِمْ وَيِرْتُونُ، يَصْطَفُونَ لَيْلَةً مُظْلَمَةً بِهِمَا يَبْكُونَ» الْخَبَرِ.

(١) سورة الأعراف: ٩٧.

٦: بَابُ كَرَاهَةِ تَعْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ
وَكَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَالْإِقْعَاءِ وَحُكْمِ الْإِسْتِنَادِ إِلَى حَائِطٍ
وَنَحْوِهِ

وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ وَالْإِنْحِطَاطِ لِتَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ
١٦٠٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ
مُسَمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله
نَهَى أَنْ يُعْمَضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ».

١٦٠٩١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يُعْمَضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ:
«لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) (١).

١٦٠٩٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُعْمَضَ الرَّجُلُ
عَيْنَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

١٦٠٩٣: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَلَا تَنْفُخُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَإِذَا
أَرَدْتَ النَّفْخَ فَلْيَكُنْ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ».

١٦٠٩٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ
يُعْمَضَ الْمَصَلِّي عَيْنَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

٧: بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالضَّدِّكَ مَعَ الْفَقْهَةِ

لَا بِمُجَرَّدِ التَّبَسُّمِ

١٦٠٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
«الْفَقْهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ».

(١) في الوسائل: هذا يدل على أن النهي في الأول يراد به الكراهة، وقد تقدم ما يدل على استثناء حالة
الركوع في محله، وتقدم ما يدل على بقاء الأحكام في أحاديث السجود، وفي أحاديث القيام والله أعلم.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.
 ١٦٠٩٦: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ
 بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
 الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا
 الْفَهْقَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ».
 * وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،
 مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.
 ١٦٠٩٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «إِنَّ
 التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْفُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا يَقْطَعُ
 الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْفَهْقَةُ».
 ١٦٠٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا
 يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ، وَتَقْطَعُهَا الْفَهْقَةُ وَلَا تَنْفُضُ الْوُضُوءَ».
 ١٦٠٩٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:
 «الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُهَا».

٨: بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَالرِّيحِ وَالْعَمَزِ وَالْخَفِّ الضَّيِّقِ عَلَى كَرَاهِيَةِ فِي الْجَمِيعِ

١٦١٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
 الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَمَزُ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ
 عَلَيْهِ، أَيْصَلِّي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّي؟ فَقَالَ: «إِنْ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَلَمْ
 يَخَفْ إِعْجَالَ عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَلْيَصْبِرْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.
 * مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.
 ١٦١٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي
 عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِحَاقِنِ
 وَلَا لِحَاقِنَةٍ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي نَوْبِهِ».

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.
 ١٦١٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي
 بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ: لَا تُصَلِّ وَأَنْتَ تَحْدُ شَيْئاً مِنَ الْأَخْبَتَيْنِ».

١٦١٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَمَانِيَّةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الصَّلَاةُ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ، وَالنَّاشِزُ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالسَّكَرَانُ، وَالزَّبِينُ وَهُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبُولَ وَالْعَائِطُ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسَلاً.

١٦١٠٤: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَلَا لِحَاقِبٍ وَلَا لِحَازِقٍ، فَالْحَاقِنُ الَّذِي بِهِ الْبُولُ، وَالْحَاقِبُ الَّذِي بِهِ الْعَائِطُ، وَالْحَازِقُ الَّذِي قَدْ ضَعَطَهُ الْخُفُّ».

* وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

١٦١٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَمَانِيَّةٌ لَا يُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَالنَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَتَارِكُ الْوُضُوءِ، وَالْجَارِيَةُ الْمَذْرُكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خَمَارٍ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالزَّنِينُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الزَّنِينُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يُدَافِعُ الْبُولَ وَالْعَائِطَ. وَالسَّكَرَانُ، فَهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَّةُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١٦١٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ زَنَاءٌ، أَيْ: حَاقِنٌ».

١٦١٠٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَبِهِ أَحَدٌ

الْعَصْدَيْنِ»، يَعْنِي: النُّبُولَ وَالْعَائِطَ.

١٦١٠٨: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَحَدُ الْعُقْدَيْنِ»^(١).

١٦١٠٩: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الْعَبْدُ الْأَيْقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ، وَالنَّاسِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَتَارِكُ الْوُضُوءِ، وَالْجَارِيَةُ الْمَذْرُوعَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ لَهُ كَارُهُونَ، وَالزَّبِيْنُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الزَّبِيْنُ؟ قَالَ: «الَّذِي يُدَافِعُ الْعَائِطَ وَالنُّبُولَ وَالسُّكْرَانَ، فَهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَّةُ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ الصَّلَاةُ».

١٦١١٠: فِيقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تُصَلِّ وَبِكَ شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَتَيْنِ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ غَمْرًا فَانصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا تَصْبِرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالصَّلَاةِ».

١٦١١١: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيمَنْ صَلَّى وَهُوَ يُدَافِعُ الْخَبْتَيْنِ -: «هُوَ كَمَنْ صَلَّى وَهُوَ مَعَهُ».

١٦١١٢: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَنَاءٌ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْخَبْتَيْنِ».

٩: بَابُ جَوَازِ إِيْمَاءِ الْمَصَلِّيِّ وَتَخْنُجِهِ وَإِسَارَتِهِ وَرَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّسْبِيحِ لِتَتْبِيهِ الْعَافِلِ وَصَفْقِهِ بِيَدِهِ لِلْحَاجَةِ وَضَرْبِ الْحَائِطِ لِإِقَاطِ النَّائِمِ وَحُكْمِ التَّتْبِيَةِ

١٦١١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَيُسِيرُ بِيَدِهِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ تُصَفِّقُ».

١٦١١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَيُسِيرُ بِيَدِهِ وَيُسَبِّحُ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَتُصَفِّقُ بِيَدَيْهَا».

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا فِي الْوَسَائِلِ.

* وَرَوَاهُ الْكُتَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.
١٦١١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَوْمِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمُحَجَّنٍ كَانَ مَعَهُ». قَالَ حَنَّانٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

١٦١١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتًا بِالْبَابِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَتَنَحَّحُ لِتَسْمَعِ جَارِيَتَهُ أَوْ أَهْلَهُ لِتَأْتِيَهُ فَيُشِيرُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِيُعَلِّمَهَا مَنْ بِالْبَابِ لِيَتَنَظَّرَ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَعَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَكُونَانِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدَانِ شَيْئًا، أَوْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا: سُبْحَانَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَوْمَانِ إِلَى مَا يُرِيدَانِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ شَيْئًا ضَرَبَتْ عَلَى فَخْذِهَا وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ».

١٦١١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ نَاجِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا السَّمْسِمَ، فَأَقُومُ فَأَصَلِّي وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَامَ نَائِمٌ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ تَطْلُبُ رِزْقَكَ لَا بَأْسَ».

١٦١١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَسْتَأْذِنُ إِنْسَانَ عَلَى الْبَابِ فَيُسَبِّحُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَسْمَعُ جَارِيَتَهُ فَتَأْتِيهِ، فَيُرِيهَا بِيَدِهِ أَنَّ عَلَى الْبَابِ إِنْسَانًا هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ لَا يَقْطَعُ بِذَلِكَ صَلَاتَهُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

١٦١١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ بَعْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَةُ فَلْيَقُلْ: لَبَّيْكَ».

١٦١٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَسَأَلَهُ نَاجِيَةً أَبُو حَبِيبٍ فَقَالَ لَهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّ لِي رَحْمَةً أُنْفِئُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ، فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقَظَهُ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

١٦١٢١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَيُرِيدُ أَنْ يُوقِظَهُ فَيُسَبِّحُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَسْتَنْفِظَ الرَّجُلَ، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَمَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) وَزَادَ: «وَلَا بَأْسَ بِهِ».

١٦١٢٢: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ النَّبِيَانِ): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَبْقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى كِتَابًا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

١٦١٢٣: كِتَابُ الْمُتَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ نَاجِيَةً أَبُو حَبِيبٍ الطَّحَّانُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنِّي أَكُونُ أَصْلِي بِاللَّيْلِ النَّافِلَةَ فَاسْمَعُ مِنَ الرَّحَى مَا أَعْرِفُ أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ عَنْهَا، فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، أَنْتَ رَجُلٌ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ تَطْلُبُ رِزْقَكَ».

١٦١٢٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «كُنْتُ إِذَا جِئْتُ النَّبِيَّ عليه السلام اسْتَأْذَنْتُ، فَإِنْ كَانَ يُصَلِّي سَبَّحَ فَعَلِمْتُ فَدَخَلْتُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ».

١٦١٢٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟. قَالَ: «يُسَبِّحُ».

١٦١٢٦: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ - فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ -: «يُسَبِّحُ أَوْ يُشِيرُ أَوْ يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ، وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا».

١٦١٢٧: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَهِيَ فِي صَلَاتِهَا صَفَقَتْ بِيَدَيْهَا، وَالرَّجُلُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ وَيَشِيرُ بِيَدِهِ وَيُسَبِّحُ جَهْرًا.

١٦١٢٨: الْبِحَارُ: عَنِ (مَجْمُوعِ الدَّعَوَاتِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ التَّلَعُكْبَرِيِّ، عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْكُوفِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي مُتَغَيِّرًا لَوْنَهُ، فَلَمْ أَرْ مُصَلِّيًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أْتَمَّ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا مِنْهُ فَسَعَيْتُ نَحْوَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ بِحْسِي أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَوَقَفْتُ حَتَّى صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، الْخَبَرِ.

١٦١٢٩: الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْفَضَائِلِ)، وَ(الرَّوَضَةِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقِيرٌ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُوَاسِي هَذَا الْفَقِيرَ؟». قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، وَكَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي رُكْعَاتِ التَّطَوُّعِ كَانَتْ لَهُ دَائِمًا، فَأَوْمَأَ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ بِيَدِهِ فَدَنَا مِنْهُ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الْخَاتَمَ مِنْ يَدِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، الْخَبَرِ.

١٦١٣٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ فِي كِتَابِ (المُقْتَضَبِ): عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكِ الْفَرَّارِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ النَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: مِينَاءُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، جُبَيْرٌ مَوْلَى بَنِي أُسَدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسَيَّبِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ أُمِّ سُلَيْمٍ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَائِمًا يُصَلِّي - قَالَتْ - فَجَلَسْتُ مَلِيًّا فَلَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرَدْتُ الْقِيَامَ فَلَمَّا هَمَمْتُ بِهِ حَانَتْ مِنِّي التَّفَاتِيَةُ إِلَى خَاتَمِ فِي إِصْبَعِهِ عَلَيْهِ فَصَّ حَبَشِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مَكْتُوبٌ: مَكَانِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْبَتُكَ بِمَا جِئْتَنِي لَهُ. قَالَتْ: فَأَسْرَعُ فِي صَلَاتِهِ، الْخَبَرِ.

١٠: بَابُ جَوَازِ رَمِي الْمَصَلِيِّ إِنْسَانًا أَوْ كَلْبًا أَوْ نَحْوَهُمَا وَتَرْيِيدِ الدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَتَذْكَرِهِ وَتَذْكَرِ الْقِرَاءَةِ

وَالْإِنْصَاتِ الْيَسِيرِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٦١٣١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ أَخِي عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَهُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَرَمَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِحَصَاةٍ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ، مِثْلَهُ.
١٦١٣٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيُرْمِي الْكَلْبَ وَغَيْرَهُ بِالْحَجَرِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ».

١٦١٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْمَعُ الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيُنْصِتُ لِيَسْمَعَهُ، مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «هُوَ نَقْصٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١٦١٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطِئُ فِي التَّسْبُحِ وَالْقُنُوتِ، هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَيُنْصِتَ سَاعَةً وَيَتَذَكَّرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَ وَيُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَتَذَكَّرَ، وَلَيْسَ فِي الْقُنُوتِ سَهْوٌ وَلَا فِي التَّسْبُحِ».

١٦١٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ، هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَيَتَذَكَّرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ^(١).

١١: بَابُ كَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ وَالتَّمْطِيِ الْإِخْتِيَارِيِّينَ

خَاصَّةً فِي الصَّلَاةِ

١٦١٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْعَطْسَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٦١٣٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القراءة.

عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا فُئِمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَنْتَأَبُ وَلَا تَنْمَطِي» الْحَدِيثُ.

١٦١٣٨: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَنْتَأَبُ وَيَنْمَطِي فِي الصَّلَاةِ - قَالَ: «هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَمْلِكُهُ».

١٦١٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَأَبُ فِي الصَّلَاةِ وَيَنْمَطِي؟. قَالَ: «هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَنْ يَمْلِكُهُ».

١٦١٤٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَشِدَّةَ التَّنَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ عُرْفَةُ الشَّيْطَانِ».

١٦١٤١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَنَأَبَ فِي الصَّلَاةِ رَدَّهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى».

١٦١٤٢: فِيهِ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تَنْمَطِي فِي صَلَاتِكَ وَلَا تَتَجَشَّأْ وَامْنَعُهُمَا بِجُهِدِكَ وَطَاقَتِكَ».

١٦١٤٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَشِدَّةَ التَّنَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ».

١٦١٤٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ التَّنَاؤُبَ وَالنَّمَطِي فِي الصَّلَاةِ».

١٦١٤٥: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَنَأَبَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ رَدَّهَا بِيَمِينِهِ».

١٢: بَابُ كَرَاهَةِ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ،

وَجَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ

١٦١٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ. قَالَ: «هَكَذَا صَلِّ وَلَا تَلْتَوِثْ وَلَا تَعْبَثْ بِبَيْدِكَ وَأَصَابِعِكَ» الْحَدِيثُ.

١٦١٤٧: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْعَبَثَ فِي

الصَّلَاةُ» الْحَدِيثُ.

١٦١٤٨: وَيُسْنَدُهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ.

١٦١٤٩: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي: الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٦١٥٠: وَيُسْنَدُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خِصْلَةً وَنَهَاكُمُ عَنْهَا، كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَفِي (الْأَمَالِيِّ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

١٦١٥١: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «وَلَا يَعْثَبُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ بِلِحْيَتِهِ وَلَا بِمَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ. بَادِرُوا بِعَمَلِ الْخَيْرِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا عَنْهُ بِغَيْرِهِ. لِيَكُنْ كُلُّ كَلَامِكَ ذِكْرَ اللَّهِ. الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ لِيَخْشَعَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا تَعْبَثُ بِشَيْءٍ».

١٦١٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبَثُ بِلِحْيَتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ، وَلَا تَعْبَثُ بِالْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوِّيَ حَيْثُ تَسْجُدُ فَلَا بِأَسٍّ» (١).

١٦١٥٣: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَادٍ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جواز تسوية الحصى موضع السجود في أحاديث السجود.

عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ، وَلَا تَعْبَثْ فِيهَا بِبَيْدِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِلِحْيَتِكَ».

١٦١٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «عَبَثُ الرَّجُلِ بِلِحْيَتِهِ»^(١).

١٦١٥٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِنَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأَيْمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي، وَلَتَكْرَهَهَا الْأَيْمَةُ لِاتِّبَاعِهِمْ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ^(٢).

١٦١٥٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ الْمُنْقَدِّمِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَشْيَاءَ: الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ الْخَبْرَ».

١٦١٥٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ أحياناً فِي الصَّلَاةِ. فقلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَاكَ تَمَسُّ لِحْيَتَكَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَثُرَتْ هُمُومِي».

١٦١٥٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يَعْْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ.

١٦١٥٩: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ سِتًّا: الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ الْخَبْرَ».

١٦١٦٠: وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ تَقْلِيْبِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ» الْخَبْرَ.

١٦١٦١: فِيهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَعْبَثْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ».

١٦١٦٢: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): «وَلَا تَتَّأَبَّ وَلَا تَمَطَّ وَلَا تَمَسَّ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على تغليظ الكراهة، ويمكن حملة على الفعل الكثير.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

الْحَصَى - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدَيْكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِلِحْيَتِكَ».

١٣: بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَسُؤَالِ الْمَبَاحِ دُونَ

الْمَحْرَمِ

فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَلَوْ فِي أَنْتَاءِ الْقِرَاءَةِ أَوْ بِدُعَاءِ فِيهِ سُورَةٌ
مِنَ الْقُرْآنِ وَتَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَالْمَدْعُوِّ لَهُ وَتَسْمِيَةِ الْأَيْمَةِ عليها السلام

١٦١٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ
بِْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ
الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٦١٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُلُّ مَا
ذَكَرَتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَالتَّبَيُّ عليه السلام فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ.

١٦١٦٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهُ بِهِ فِي
صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^(١).

١٦١٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام،
أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَلَّمَ الْعَبْدُ بِهِ رَبَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ».

١٦١٦٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبِ شَيْخِ الْقُمِيِّينَ فِي زَمَانِهِ فِي كِتَابِ (الْمَصَنَّفِ)،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلَّمَا كَلَّمْتَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ
فَلَيْسَ بِكَلَامٍ».

١٤: بَابُ كَرَاهَةِ فُرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ وَنَقْضِهَا وَالْبُرَاقِ وَالْإِمْتِحَاطِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ

(١) في الوسائل: وتقدم أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة في القراءة وفي القنوت وفي السجود

١٦١٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَوِثُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا وَلَا يَنْفُضُ أَصَابِعَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا سَبَقَ.

١٦١٦٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ خَلْفَهُ فَرَقَعَةً فَرَقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ».

١٦١٧٠: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تُفْرَقِ أَصَابِعَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَفْصَانُ مِنَ الصَّلَاةِ».

١٦١٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ سَهْلِ بْنِ دَارَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ» (١).

١٦١٧٢: كِتَابُ الْمُنَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ نَاجِيَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِقَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَرَقَعَ إِصْبَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَحْفَظُهُ حَتَّى انْقَطَلَ فَلَمَّا انْقَطَلَ، قَالَ: أَيُّكُمْ عَبَثَ بِإِصْبَعِهِ؟ فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَنَا. فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا كَفَفْتَ عَنِ إِصْبَعِكَ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِيهَا كَانَ كَالْمُودَّعِ لَهَا لَا تَعُدُّ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا، صَلَّى صَلَاةً مُودَّعٍ لَا تَرْجِعُ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا، أ تُدْرِي مَنْ تُنَاجِي لَا تَعُدُّ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ».

١٦١٧٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمِصْلَى يَدِيهِ عَلَى وَرْكِهِ».

١٦١٧٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَنْفِيضِ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنْ يَتْنَبَّي لِيَتْفَرِّقَ»، قَالَ: وَقَدْ رَخَّصُوا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النُّخَامَةِ فِي الصَّلَاةِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٦١٧٥: رَوَيْتَنَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَنَحَّ عَنْ يَسَارِهِ إِنْ وَجَدَ فُرْجَةً وَإِلَّا فَلْيُخْفِرْ لَهَا وَيَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ».

١٦١٧٦: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تُفَرِّقْ أَصَابِعَكَ، وَلَا تَحُكَّ بَدَنَكَ».

١٦١٧٧: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِحَظِّ بَعْضِ الْأَفْضَلِ نَفْلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ قَوْمًا عَذَّبُوا بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَرَّكُونَ فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ أَحَدُهُمْ كَفْيَهُ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ مَلَاةِ الصَّلَاةِ». فَقُلْنَا: الرَّجُلُ يُعْيِي فِي الْمَشْيِ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى وَرِكَيْهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٦١٧٨: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقْبِلْ عَلَيْهَا وَلَا تَمَخَّطْ وَلَا تَبْزُقْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تُفَرِّقْ أَصَابِعَكَ».

١٦١٧٩: الْبِحَارُ: عَنِ (العِلَّلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا تَلْتَفِتْ وَلَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَأَصَابِعِكَ وَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا عَنْ يَسَارِكَ وَلَا بَيْنَ يَدَيْكَ».

١٥: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِيرِ، وَهُوَ وَضْعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَعَدَمِ جَوَازِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِيهَا

١٦١٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ جَمِيعًا، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ وَحَكَى الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ التَّكْفِيرُ لَا تَفْعَلْ».

١٦١٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَعَلَيْكَ بِالإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تُكْفِرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ».

١٦١٨٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا تُكْفِرْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦١٨٣: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَخِي: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَضَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ».

١٦١٨٤: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) نَحْوَهُ وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ، أَيْضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى بِكَفِّهِ أَوْ ذِرَاعِهِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَعُودُ لَهُ».

١٦١٨٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْشِيَّ وَهُوَ يَمْشِي، وَلَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ».

١٦١٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لَا يَجْمَعُ الْمُسْلِمُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكُفْرِ»، يَعْنِي: الْمَجُوسَ (١).

١٦١٨٧: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَبَعِيِّ نَفْلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاخْشَعْ فِيهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تُكْفِّرْ وَلَا تُورِكْ».

١٦١٨٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَلَا الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَكْفِيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَكِنْ أَرْسَلَهُمَا إِرْسَالًا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ لَا يَشْغَلَ نَفْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ».

١٦١٨٩: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَضَعْ يَدَيْكَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ لَكِنْ أَرْسَلَهُمَا إِرْسَالًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَكْفِيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

١٦١٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ دَخَلُوا مُنْمَاوَتِينَ كَانَتْهُمُ مَوْتَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: خُذْ مَا آتَيْتُكَ بِقُوَّةٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ الصَّلَاةَ فَادْخُلْ فِيهَا بِجَلْدٍ وَقُوَّةٍ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَإِذَا طَلَبْتَ الرِّزْقَ فَاطْلُبْهُ بِقُوَّةٍ».

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): «عَلَى نَبِيِّهِ»، أَي: عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَكُونُ نَفْلًا بِالْمَعْنَى لِبَيَانِ أَنَّ الْمَخَاطَبَ بِالذَّاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ، أَي:

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

الْغَرَضُ مِنْ إِبْرَادِ تِلْكَ الْفِصَّةِ أَي قَوْلِهِ تَعَالَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: [خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ] (١) بَيَانٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَيْضاً أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ. وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ تَجْوِيزِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الذَّرَاعِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّمَاوُتِ فَلَا يَنْبَغِي إِشْعَاراً بِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ تَقِيَّةً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ بِتَمَامِهِ مَحْمُولاً عَلَى التَّقِيَّةِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ أَنَّ إِرْسَالَ الْيَدِ مِنَ التَّمَاوُتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ مُتَعَلِّقاً بِالسَّابِقِ بَلْ ذَكَرَ لِلْمُنَاسَبَةِ، فَيَكُونُ مُؤَيِّداً لِتَوْقُفِ الْعَلَامَةِ فِي مَنَعِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الذَّرَاعِ وَالسَّاعِدِ، لَكِنْ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ فِي غَايَةِ الْإِجْمَالِ يُشْكَلُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى حُكْمِ.

١٦١٩١: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ فِي (الْهُدَايَةِ): بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَخَالَفْنَا مَنْ أَخَذَ حَقّاً وَحِزْبُهُ الضَّالُّونَ، فَجَعَلُوا صَلَاةَ النَّارِ أَوْجِحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَوْضاً مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَكَتَفَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ فِي الصَّلَاةِ عَوْضاً عَنْ تَغْفِيرِ الْجَبِينِ».

١٦١٩٢: الصَّدُوقُ فِي (المَفْتِحِ): «وَلَا تُكْفِّرْ؛ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمُجُوسُ».

١٦ : بَابُ جَوَازِ رَدِّ الْمَصْلِيِّ السَّلَامِ بِلِ وَجُوبِهِ وَيَرُدُّ كَمَا قِيلَ لَهُ

فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَقُولُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ
١٦١٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ». فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَسَكَتَ فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْتُ: أَيْرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ».

١٦١٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَرُدُّ سَلَامَ عَلَيْكُمْ وَلَا يَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله كَانَ قَائِماً يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَرُ

(١) سورة البقرة: ٦٣ و٩٣، سورة الأعراف: ١٧١.

بُنْ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٦١٩٥: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَأَنْتَ تُصَلِّي - قَالَ - تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، نَحْوَهُ.

١٦١٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ وَلَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، مِثْلَهُ.

١٦١٩٧: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَأَشِيرُ بِإِصْبَعِكَ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٦١٩٨: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «سَلِّمْ عَمَّارٌ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ - إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي (الْأَرْبَعِينَ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ

الطُّوسِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَبْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٦١٩٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ»^(١).

١٦٢٠٠: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُسَلِّمُ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَرُدُّونَ السَّلَامَ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَيْهِ».

١٦٢٠١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي أَوَّلِ عُمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى وَأَنْصَرَفَ قَالَ: أَيْنَ الْمَسَلِّمُ عَلَيَّ فُبَيْلًا، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي وَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ: إِنَّهُ أَمْتُكَ أَنْ يَرُدُّوا السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

١٧: بَابُ كَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمَصَلِّيِّ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

١٦٢٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا عَلَى الْمَصَلِّيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصَلِّيَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمَسَلِّمِ تَطَوُّعٌ وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ، وَلَا عَلَى أَكْلِ الرَّبَا، وَلَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ، وَلَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَامِ» الْحَدِيثُ^(٣).

١٦٢٠٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِكَ، وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ

(١) في الوسائل: وإذا جاز للمصلي رد السلام وجب عليه، ويأتي ما يدل على وجوبه، ثم إن ما دل على إخفاء الصوت محمول على التقية ذكره الشهيد في (الذكري) وغيره لما يأتي إن شاء الله.

(٢) في مستدرک الوسائل: ظاهره جواز السلام وعدم جواز الرد، وهو خلاف الإجماع فلا بد من الحمل على التقية، أو كان الحكم كذلك فنسخ.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة، وقوله: «لا يستطيع» أي: لا يسهل عليه رد الجواب بل يشق عليه الاشتغال برد السلام والعود إلى صلاته فيشتغل عنها لما تقدم من تقرير السلام وعدم إنكاره، ومن التصريح بجواز الرد بل الأمر به.

يَتَحَدَّثُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ». ١٦٢٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّي الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، قَالَ: رَوَى الْبَزَنْطِيُّ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسَ يُصَلُّونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا سَلِّمْ عَلَيْكَ فَارْجُدْ فَإِنِّي أَفْعَلُهُ، وَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

١٦٢٠٥: سَبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا عَلَى الْمُصَلِّي وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسَلِّمِ تَطَوُّعٌ وَالرَّدَّ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ» الْخَبَرِ.

١٨: بَابُ جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْمُصَلِّيِّ لِلْعَاطِسِ

وَحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ إِذَا عَطَسَ أَوْ سَمِعَ الْعَاطِسَ ١٦٢٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ».

١٦٢٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١٦٢٠٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْمَعُ الْعَاطِسَةَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَأُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِذَا عَطَسَ أَحْوَكُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

١٦٢٠٩: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْمَعُ الْعَاطِسَةَ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَأُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ. ١٦٢١٠: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ

غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَسَمَّتُهُ؟ فَقَالَ: «فَسَدَّتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ».

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ: التَّسْمِيَةُ الدُّعَاءُ لِلْعَاطِسِ بِالسَّيْنِ وَالشَّيْنِ مَعًا - ثُمَّ قَالَ - لَيْسَ عَلَى فَسَادِهَا دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ (١).

١٦٢١١: فَهُوَ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ عَطَسْتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ سَمِعْتَ عَطْسَةً فَأَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى آيَةٍ حَالَةٍ تَكُونُ وَصَلَ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ».

١٦٢١٢: وَقَالَ عليه السلام: «وَإِذَا سَمِعْتَ عَطْسَةً فَأَحْمَدَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ، أَوْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْعَاطِسِ أَرْضٌ أَوْ بَحْرٌ».

١٦٢١٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ سِرًّا فِي نَفْسِهِ».

١٩: بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمَصْلِيِّ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمَ شَيْئًا مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّلَاةِ

١٦٢١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ يَرَى الْعُقْرَبَ وَالْأَفْعَى وَالْحَيَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي، أَمْ يَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ».

١٦٢١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذِيَاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ ١٦٢١٦: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: «يَقْتُلُهُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ وَأَسْقَطَ لُفْظَ: الْمَكْتُوبَةَ.

١٦٢١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

(١) في الوسائل: ويحتمل الحمل على الكراهة، وعلى الإنكار لا الإخبار، والتقية، وعلى فساد صلاة

العاطس فيخص بالعمد والكثرة، وتقدم ما يدل على جواز الدعاء في الصلاة.

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ فَيَرَى حَيَّةً بِحَيْالِهِ
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَيَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ
فَلْيَخُطْ وَلْيَقْتُلْهَا وَإِلَّا فَلَا».
* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ:
فَيَقْرَأُ.

١٦٢١٨: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ صَمُصَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى: وَمَا مَعْنَى
الْأَسْوَدِيِّينَ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ وَالْعُقْرَبُ^(١).

١٦٢١٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
الرَّجُلِ يَرَى الْعُقْرَبَ وَالْحَيَّةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَقْتُلُهُمْ».

٢٠: بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمَصَلِّيِ الْقَمْلَةَ وَالْبُرْعُوثَ وَالنَّبَقَةَ وَالذُّبَابَ

وَسَائِرَ الْهَوَامِّ ، وَطَرَحَ الْقَمْلَةَ وَدَفَنَهَا فِي الْحَصَى
١٦٢٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ النَّبَقَةَ وَالْبُرْعُوثَ وَالْقَمْلَةَ وَالذُّبَابَ فِي
الصَّلَاةِ، أَمْ يَنْقُضُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ؟ قَالَ: «لَا».
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.
١٦٢٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَدْفِنُهَا
فِي الْحَصَى».

١٦٢٢٢: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ
الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الدَّابَّةُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَدْفِنُهَا وَيُقْبَلْ
عَلَيْهَا، أَوْ يُصِيرُهَا فِي تَوْبِهِ حَتَّى يُنْصَرِفَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء، ويأتي ما يدل عليه.

١٦٢٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا وَجَدَ قَمَلَةً فِي الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِي الْحَصَى.

١٦٢٢٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ قَمَلَةً وَأَنْتَ تُصَلِّي فَادْفِنَهَا فِي الْحَصَى».

١٦٢٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ قَمَلَةً وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَادْفِنَهَا فِي الْحَصَى».

١٦٢٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْقَمَلَةَ؟ قَالَ: «فَلْيَدْفِنَهَا فِي الْحَصَى، فَإِنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَهَا فَادْفِنَهَا فِي الْبُطْحَاءِ».

١٦٢٢٧: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْتُلَ الْقَمَلَةَ وَالنَّمْلَةَ وَالْفَأْرَةَ أَوْ الْحَلْمَةَ أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا الْقَمَلَةُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَلَكِنْ يَرْمِي بِهَا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ».

١٦٢٢٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ تُوْذِيهِ الدَّابَّةُ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يُلْقِيهَا عَنْهُ وَيَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى».

٢١: بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ لِضُرُورَةٍ ^(١) كَبَاخِرَازِ الْمَالِ الدَّاهِبِ وَإِمْسَاكِ الْعَرِيمِ الْهَارِبِ وَالطِّفْلِ الْمَتَرَدِّيِّ وَالِدَّابَّةِ وَالْأَبْقِ وَقَتْلِ الْحَيَّةِ الْمَخُوفَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَبْنِي مَعَ عَدَمِ الْمَنَافِي ^(٢)

١٦٢٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي

(١) في مستدرک الوسائل: للضرورة.

(٢) في مستدرک الوسائل: المنافاة.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَكَ قَدْ أَتَى، أَوْ غَرِيمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ، أَوْ حَيَّةً تَتَخَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَاتَّبِعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

١٦٢٣٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَنْسَى كَيْسَهُ أَوْ مَنَاعًا يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاقَهُ؟ قَالَ: «يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيُحْرِزُ مَنَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ». قُلْتُ: فَيَكُونُ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَغْلُبُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ، أَوْ تَقْلُتُ دَابَّتَهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ فِيهَا عَنَتٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

١٦٢٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ يُصَلِّي وَيَرَى الصَّبِيَّ يَخْبُو إِلَى النَّارِ، أَوْ الشَّاةِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتُفْسِدَ الشَّيْءَ - قَالَ: «فَلْيُنْصَرِفْ وَلْيُحْرِزْ مَا يَتَخَوَّفُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»^(١).

١٦٢٣٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَرَى الطِّفْلَ يَخْبُو إِلَى النَّارِ لِيَقَعَ فِيهَا، أَوْ إِلَى السَّطْحِ لِيَسْقُطَ مِنْهُ، أَوْ يَرَى الشَّاةَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتُفْسِدَ شَيْئًا أَوْ نَحْوَ هَذَا - «إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى ذَلِكَ مُنْحَرَفًا وَلَا يَنْصَرِفَ وَجْهَهُ مِنَ الْقِبْلَةِ، فَيَذَرُ عَنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَنْهَى لَهُ مَعَهُ إِلَّا قَطَعَ الصَّلَاةَ قَطَعَهَا ثُمَّ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ».

(١) في الوسائل: وتقدم في النواقض والتميم والنجاسات الأمر بإتمام الصلاة الواجبة والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة.

١٦٢٣٣: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً نَادَتْ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَةٍ. فَقَالَتْ: يَا جَرِيحُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَقَالَتْ: يَا جَرِيحُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَقَالَتْ: لَا تَمُوتْ حَتَّى تَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَوْمِسَاتِ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَ جَرِيحٌ فِقِيهَا لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَةَ أُمِّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ».

١٦٢٣٤: قَالَ الشَّهِيدُ فِي (الْقَوَاعِدِ) - فِي ذِكْرِ مَا أَنْفَرَدَ الْوَالِدَانِ مِنَ الْحُقُوقِ -: السَّابِعُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ دَعَا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَطَعَهَا لِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ امْرَأَةً نَادَتْ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَتْ: يَا جَرِيحُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جَرِيحُ. فَقَالَ: أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: لَا تَمُوتْ حَتَّى تَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَوْمِسَاتِ» الْحَدِيثُ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ جَرِيحٌ فِقِيهَا لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَةَ أُمِّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى قَطْعِ النَّافِلَةِ لِأَجْلِهَا إِلَى آخِرِهِ، وَالْحَمْلُ عَلَى النَّافِلَةِ مَعَ عَدَمِ دَلَالَةِ الْخَبَرِ عَلَيْهَا لَعَلَّهُ لِعَدَمِ ١٦٢٣٥: جَوَازِ قَطْعِ الْفَرِيضَةِ لِأَجْلِهَا إِجْمَاعًا، وَيَأْتِي الْخَبَرُ بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ.

٢٢: بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِضَمِّ الْمَرْأَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَرُؤْيَا وَجْهِهَا وَعَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ١٦٢٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: أَكُونُ أَصْلِي فَنَمُرُ بِي الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». ١٦٢٣٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً؟ قَالَ: «يَدْرُوْهَا عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ».

١٦٢٣٨: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». قَالَ يُونُسُ: إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ. ٢٣: بَابُ جَوَازِ الشَّرْبِ فِي الْوَتْرِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَهُوَ عَطْشَانٌ

وَجَوَازِ تَقَدُّمِ الْمَصْلِيِّ عَنْ مَكَانِهِ وَعَوْدِهِ إِلَيْهِ

١٦٢٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ التَّهْدِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَبِيتُ وَأُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الْوَتْرِ فَأَعْطَسُ، فَأُكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ وَأَشْرَبَ وَأُكْرَهُ أَنْ أَصْبِحَ وَأَنَا عَطْشَانٌ، وَأَمَامِي قُلَّةٌ بَيْنِي وَبَيْنَهَا خُطْوَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ؟. قَالَ: «تَسْعَى إِلَيْهَا وَتَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَتَعُودُ فِي الدُّعَاءِ».

١٦٢٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَكُونُ فِي الْوَتْرِ وَأَكُونُ قَدْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الدُّعَاءِ وَأَخَافُ الْفَجْرَ، فَأُكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَيَّ نَفْسِي الدُّعَاءَ وَأَشْرَبَ الْمَاءَ وَتَكُونُ الْقُلَّةُ أَمَامِي؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «فَاخْطُ إِلَيْهَا الْخُطْوَةَ وَالْخُطْوَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَأَشْرَبْ وَارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ، وَلَا تَقْطَعْ عَلَى نَفْسِكَ الدُّعَاءَ» (١).

٢٤: بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ طِفْلَهَا فِي الصَّلَاةِ وَإِرْضَاعِهَا إِيَّاهُ جَالِسَةً

١٦٢٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِيحَهَا وَهِيَ تُصَلِّي وَتُرْضِعُهُ وَهِيَ تَنْشَهُدُ».

١٦٢٤٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَوَلَدُهَا إِلَى جَنْبِهَا فَيَبْكِي وَهِيَ قَاعِدَةٌ، هَلْ يَصْلِحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَنُقَعِدَهُ فِي حَجْرِهَا وَتُسَكِّتَهُ وَتُرْضِعَهُ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٦٢٤٣: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاتِهَا قَائِمَةً يَبْكِي ابْنُهَا إِلَى جَنْبِهَا، هَلْ يَصْلِحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتَحْمِلَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ؟. قَالَ: «لَا تَحْمِلُهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ».

٢٥: بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلامِ عَمْدًا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جواز التقدم والرجوع في مكان المصلي، ويأتي ما يدل عليه.

لَا نَسِيَانًا وَلَا مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ ، وَبِتَعَمُّدِ الْأَنِينِ

١٦٢٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْوَيْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ».

١٦٢٤٥: قَالَ: وَرُوي: «أَنْ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ».

١٦٢٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا وَهُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ».

١٦٢٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ».

١٦٢٤٨: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ابْنِ عَلِيٍّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلامِ مُتَعَمِّدًا، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ».

١٦٢٤٩: وَحَدِيثُ الْأَحْبَابِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ لَوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ».

١٦٢٥٠: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ».

١٦٢٥١: وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمَ».

١٦٢٥٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الزَّوَالِ أَوْ يَطْعُهُ بِكَلَامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ»^(١).

(١) في الوسائل: المراد الكلام بعد التسليم من كل ركعتين من نافلة الظهر لا في اثنتاهما، ويأتي ما يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلام مع ظن الفراغ في أحاديث الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله، وتقدم ما يدل على عدم

١٦٢٥٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: قَدْ جَاءَ: «أَنَّ الْكَلَامَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ».
 ١٦٢٥٤: وَرُوينا عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَعَادَ».
 ١٦٢٥٥: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ».

٢٦: بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَسِّ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجُلِ وَلَا مِنَ الْمَرْأَةِ

١٦٢٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَعْثُبُ بِذِكْرِهِ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «وَمَا لَهُ فَعُلُ». قُلْتُ: عَيْبٌ بِهِ حَتَّى مَسَّهُ بِيَدِهِ. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٦٢٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُبُ بِذِكْرِهِ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٦٢٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَنْظُرُ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ: «تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا أَنْصَرَفَتْ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا»^(١).

٢٧: بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْمَصْلِيِّ بَعْضِ أَسْنَانِهِ وَقَطْعِهِ لِلثَّالُولِ وَنَتْفِهِ اللَّحْمَ مِنْ جِرْحٍ وَنَحْوِهِ مَعَ أَمْنِ خُرُوجِ الدَّمِّ وَجَوَازِ حَكِّهِ لِحَرْءِ الطَّيْرِ وَنَحْوِهِ وَرَفْعِ طَرْفِهِ إِلَى السَّمَاءِ

١٦٢٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِكُ بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَهُوَ

جواز الكلام في الصلاة عمداً ولو في الضرورة في أحاديث الإيماء والإشارة وغير ذلك، ويأتي ما يدل على ذلك.

(١) في الوسائل: وتقدم في النواقض حديث ظاهره منافاة ذلك وأنه محمول على التقية.

فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْزِعُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلْيَنْزِعْهُ، وَإِنْ كَانَ يُدْمِيهِ فَلْيَنْصَرَفْ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ التَّالُولُ أَوْ الْجُرْحُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ التَّالُولَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْتَفِ بِعَضِّ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَيَطْرَحَهُ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرَّ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرَهُ، هَلْ يَحْكُمُهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». وَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْأَلَةِ التَّالُولِ وَالْجُرْحِ.

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٦٢٦٠: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي إِصْبَعِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ الشَّيْءُ، يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبْلُغَهُ بِإِصْبَاقِهِ وَيَمْسَحَهُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٦٢٦١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

١٦٢٦٢: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُطَمَّحَ الرَّجُلُ» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨: بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الصَّلَاةِ وَمَسْحِ السِّنِّ (١) وَالْقَمِّ وَالْبَطْنِ

١٦٢٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٦٢٦٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل: إلى (السن).

أَلْحَسَنُ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَيَحْكُهُ بَعْضُ جَسَدِهِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحْكُ مَا حَكَّهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُهُ، وَالصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرَعَ أَفْضَلُ».

١٦٢٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاخِلَ فِيهِ بِتَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ أَوْ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ».

١٦٢٦٦: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي بَطْنَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَغْمِزَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٦٢٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِمَنْ أَكَلَهُ جِلْدُهُ أَنْ يَحْنُكَ فِي الصَّلَاةِ».

٢٩: بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا

١٦٢٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي (الْخِصَالِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ: قَوْلُ الرَّجُلِ: تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنَّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

١٦٢٦٩: وَبِالإِسْنَادِ الآتِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَيُقَالُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: تَعَالَى عَرْشُكَ وَلَا يُقَالُ: تَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا يُقَالُ فِي النَّشْهِدِ الأوَّلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّسْلِيمُ وَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلِمْتَ» (١).

٣٠: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَخْطُو أَمَامَهُ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَيَقْرَبَ نَعْلَهُ وَيَعْدُ الْآيَاتِ بِيَدِهِ

١٦٢٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ عَلِيِّ - يَعْنِي: ابْنَ رَبَائِبٍ -، عَنِ الْحَلْبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد.

حُطَوْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ». وَعَنْ الرَّجُلِ يُقَرِّبُ نَعْلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٦٢٧١: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، قَالَ: رَوَى الْبَزَنْطِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي عَدِّ الْأَيْ بَعْفِدِ الْيَدِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ هُوَ أَحْصَى لِلْقُرْآنِ».

١٦٢٧٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعُدُّ الْأَيْ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ ذَلِكَ أَحْصَى لِلْقُرْآنِ».

٣١: بَابُ جَوَازِ الْبِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ

١٦٢٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ الْحُسَيْنِ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ سَعْدِ الْجَلَابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَبْرَأُ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيَقُولُ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَفُومٌ وَأَفْعُدُ»^(١).

٣٢: بَابُ كَرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٢٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا التَّفَّتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ خَضِرٍ، مِثْلَهُ.

١٦٢٧٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: قَالَ: «الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِيَّاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا التَّفَّتْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، عَمَّنْ تَلْتَفِتُ ثَلَاثَةَ، فَإِذَا التَّفَّتْ الرَّابِعَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

١٦٢٧٦: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)، قَالَ: فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

رَوَايَةَ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ: مَلَائِكَةٌ حَافِيْنَ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ، وَالْبُرُ يُنْتَشِرُ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَمَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، فَإِنِ انْتَفَتَ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِلَى خَيْرٍ مَنِي تَلْتَفِتُ يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ».

١٦٢٧٧: قَالَ: وَفِي رَوَايَةِ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ الرَّحْمَنُ بَوَاجِهَهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ»^(١).

١٦٢٧٨: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ انْتَفَتَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ: يَا عَبْدِي، إِلَى مَنْ تَقْصِدُ وَمَنْ تَطْلُبُ، أَرَبًّا غَيْرِي تُرِيدُ، أَوْ رَقِيبًا سِوَايَ تَطْلُبُ، أَوْ جَوَادًا خَلَائِي تَدْعِي، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، وَأَجْوَدُ الْأَجْوَدِينَ، وَأَفْضَلُ الْمُعْطِينَ، أَتَيْبِكَ تَوَابًا لَا يُحْصَى قَدْرُهُ، أَقْبَلُ إِلَيَّ فَإِنِّي عَلَيْكَ مُقْبِلٌ، وَمَلَائِكَتِي عَلَيْكَ مُقْبِلُونَ، فَإِنِ أَقْبَلَ زَالَ عَنْهُ إِثْمٌ مَا كَانَ مِنْهُ، فَإِنِ انْتَفَتَ ثَانِيَةً أَعَادَ اللَّهُ لَهُ مَقَالَتَهُ، فَإِنِ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَتَجَاوَزَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ، فَإِنِ انْتَفَتَ ثَالِثَةً أَعَادَ اللَّهُ لَهُ مَقَالَتَهُ، فَإِنِ أَقْبَلَ عَلِصَلَاتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَإِنِ انْتَفَتَ رَابِعَةً أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَعْرَضَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: وَلَيْتُكَ عَبْدِي إِلَى مَا تَوَلَّيْتَ».

١٦٢٧٩: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ: عَنْ حَمِيدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُقْبَلُ بَوَاجِهِهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَوَاجِهَهُ، فَإِنِ انْتَفَتَ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْهُ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ».

٣٣: بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةٍ مَنِ اسْتَدْخَلَ دَوَاءً حَتَّى يَطْرَحَهُ، وَحُكْمُ عَقْصِ الشَّعْرِ

١٦٢٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَدْخَلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعَهُ، أَمْ يَنْفُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ^(١).

٣٤: بَابُ كَرَاهَةِ قَصِّ الظُّفْرِ وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالْعَضِّ عَلَيْهِ وَالنَّظَرِ إِلَى نَقْشِ الْخَاتَمِ وَالْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ وَقِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَوَازِ إِحْصَاءِ الرَّكْعَاتِ بِالْحَصَى وَالْخَاتَمِ

وَتَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِذَلِكَ

١٦٢٨١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْرُضُ أَظْفِيرَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا يَصْلُحُ لَهُ».

١٦٢٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْرُضُ لِحْيَتَهُ وَيَعِضُّ عَلَيْهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «ذَلِكَ أَلْوَعٌ فَلَا يَفْعَلُ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَا يَتَعَوَّدُهُ».

١٦٢٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ، أَوْ فِي الْمُصْحَفِ، أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقُبْلَةِ؟. قَالَ: «ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ يَقْطَعُهَا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)^(٢).

١٦٢٨٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ نَظَرَ فِي مُصْحَفٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ نَقْشِ خَاتَمٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ».

٣٥: بَابُ كَرَاهَةِ مُدَافَعَةِ النَّوْمِ وَالصَّلَاةِ مَعَ النَّعَاسِ
١٦٢٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: وأما حكم عقص الشعر فقد تقدم في لباس المصلي.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في السهو.

مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى] ^(١). فَقَالَ: «سُكْرُ النَّوْمِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
١٦٢٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا غَلَبَ الرَّجُلَ النَّوْمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ فَلْيَنْمَ، فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي النَّارَ».

١٦٢٨٧: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَكَرِيَّا النَّقَاضِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ] ^(٢)، قَالَ: «مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ».

١٦٢٨٨: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ. إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ وَنَمْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُو عَلَى نَفْسِكَ».

١٦٢٨٩: وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَذَكَرَ مِثْلَهُ ^(٣)».

١٦٢٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سُكَارَى - قَالَ - يَعْنِي: مِنَ النَّوْمِ».

١٦٢٩١: وَعَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ: [لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى] ^(٤)، قَالَ: «يَعْنِي: سُكْرَ النَّوْمِ».

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

١٦٢٩٢: وَعَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا] (١) الْآيَةَ؟ قَالَ: « [لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى] (٢) يَعْنِي: سُكَرَ
 النَّوْمِ، يَقُولُ: وَبِكُمْ نِعَاسٌ يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ فِي رُكُوعِكُمْ
 وَسُجُودِكُمْ وَتَكْبِيرِكُمْ، وَلَيْسَ كَمَا يَصِفُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَزْعَمُونَ أَنَّ
 الْمُؤْمِنِينَ يَسْكُرُونَ مِنَ الشَّرَابِ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يَشْرَبُ مُسْكِرًا وَلَا يَسْكُرُ. »

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

٣٦: بَابُ جَوَازِ حَاكِّ الْمَصَلِّيِ النَّخَامَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْفِعْلِ الْقَلِيلِ

١٦٢٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بَعْرُجُونَ مِنْ عَرَاجِينَ ابْنِ طَابٍ فَحَاكَّهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

١٦٢٩٤: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «وَهَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا

كثيرة».

١٦٢٩٥: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّائِي): رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ عِمَامَتَهُ عَن رَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ وَيَضَعُهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَيَرْفَعُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَيَضَعُهَا عَلَى رَأْسِهِ».

٣٧: بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ ذَلِكَ

١٦٢٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَسَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَإِنْ كَثُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَا شَيْءَ فِيهَا، تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٦٢٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَضِعْ عَن أُمَّتِي تِسْعَةَ أَشْيَاءَ: السَّهُوُ، وَالْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيفُونَ، وَالطَّيْرَةَ، وَالْحَسَدَ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَقَةٍ».

١٦٢٩٨: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ».

١٦٢٩٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ قَلْبٍ وَسْوَسَةٌ، فَإِذَا فَتَقَ الْوَسْوَسُ حِجَابَ الْقَلْبِ وَنَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ أَخَذَ بِهِ الْعَبْدُ، وَإِذَا لَمْ يَفْتَقِ الْحِجَابَ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ اللِّسَانُ فَلَا حَرَجَ».

١٦٣٠٠: فَهَذَا الرِّضَا ﷺ: أَرُوِيَ: أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ ﷺ عَنِ حَدِيثِ النَّفْسِ؟ فَقَالَ: «مَنْ يُطِيقُ إِلَّا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ».

١٦٣٠١: وَسَأَلْتُ الْعَالِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَإِنْ كَثُرَتْ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ فِيهَا، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٦٣٠٢: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٦٣٠٣: وَنَرَوِي: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَفَا لِأُمَّتِي عَنْ وَسَاوِسِ الصِّدْرِ».

١٦٣٠٤: وَنَرَوِي: «أَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تَحَدَّثُ بِهِ أَنْفُسُهَا إِلَّا مَا كَانَ يَعُودُ عَلَيْهِ».

١٦٣٠٥: وَأَرَوِي: «إِذَا خَطَرَ بِبَالِكَ فِي عَظَمَتِهِ وَجَبَرُوتِهِ أَوْ بَعْضِ صِفَاتِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ عُدْتَ إِلَى مَحْضِ الْإِيمَانِ».

١٦٣٠٦: وَأَرَوِي: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَسْقَطَ عَنِ الْمُؤْمِنِ مَا لَا يَعْلَمُ، وَمَا لَا يَتَعَمَّدُ، وَالنَّسِيَانَ، وَالسَّهْوَ، وَالْعَلْطَ، وَمَا اسْتُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَمَا اتَّقَى فِيهِ، وَمَا لَا يُطِيقُ».

٣٨: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ

١٦٣٠٧: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا. فَقَالَ النَّاسُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ أَتَاكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي فَكْرِهْتُ أَنْ أَعْجَلُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ». فَكَانَ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ جَاءَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَتِهِ فَاْمْتَطَى ظَهْرَهُ^(١).

(١) في مستدرك الوسائل: وفي (أسد الغابة) لابن أثير الجزري: أخبرنا أبو ياسر بن أبي حية، بإسناده، عن عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يزيد، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه، قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحدى صلواتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل أحد ابني ابنته الحسن أو الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فتقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضعه عند قدمه اليمنى ثم كبر للصلاة، فصلى فسجد بين ظهراني صلواته سجدة فأطالها، فرفعت رأسي من بين الناس فإذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجد وإذا الصبي على ظهره فرجعت في سجودي. فلما صلى قيل: يا رسول الله، لقد

١٦٣٠٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُعْطَسْ عَطَاسَ الْهَرِّ يَقُولُ رُويْدًا». * وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٦٣٠٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ الْمَسْبُوحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الدُّعَاءِ مَرَضَاءٌ لِلرَّبِّ مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَهُوَ الْإِخْلَاصُ».

سجدت سجدةً أطلتها فظننا أنه قد حدث أمر أو كان يوحى إليك؟ قال: «كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله»، أخرجه الثلاثة.

الفهرس

- ٥ مقدمة جامع الكتابين
- ٦ أبواب سجدي الشكر
- ٦ : ١ باب استحبابهما بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة
- ٨ : ٢ باب استحباب إطالة سجدة الشكر وإكثار السجود
- ١٠ : ٣ باب استحباب تعفير الخدين على الأرض بين سجدي الشكر
- ٤ : ٤ باب استحباب بسط الذراعين وإصاق الصدر والبطن بالأرض في سجدي الشكر
- ١٢ ٥ : باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالمأثور
- ١٤ : ٦ باب استحباب الدعاء في سجدي الشكر وبينهما بالمأثور
- ٧ : ٧ باب استحباب السجود للشكر وإطالته وإصاق الخدين بالأرض عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكر نعمة الله ولو بالإيماء مع الانحناء عند خوف الشهرة
- ٢٤ : ٨ باب نواذر ما يتعلق بأبواب سجدة الشكر
- ٢٩ * * *
- ٣١ أبواب الدعاء
- ٣١ : ١ باب تحريم الاستكبار عنه
- ٣٣ : ٢ باب استحباب الإكثار من الدعاء
- ٣٩ : ٣ باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة
- ٤٢ : ٤ باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه استصغاراً لها
- ٥ : ٥ باب استحباب طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصاً قبل طلوع الشمس وغروبها
- ٤٤ : ٦ باب كراهة ترك الدعاء اتكالاً على القضاء
- ٤٥ : ٧ باب جواز الدعاء برد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء السوء واستحباب ذلك
- ٤٦ : ٨ باب استحباب الدعاء عند الخوف من الأعداء وعند توقع البلاء
- ٤٩ : ٩ باب استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء ، وكراهة تأخيرها
- ٥١

- ١٠ : باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده ، وكراهة تركه ٥٤
- ١١ : باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم ٥٥
- ١٢ : باب استحباب رفع اليدين بالدعاء ٥٦
- ١٣ : باب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرغبة والتضرع والتبتل والابتهاج والاستعاذة والصبصة وطلب الرزق والمسألة ٥٨
- ١٤ : باب استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة ٦١
- ١٥ : باب استحباب حسن النية وحسن الظن بالإجابة ٦٢
- ١٦ : باب استحباب الإقبال بالقلب حالة الدعاء ٦٣
- ١٧ : باب كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف منه واستعجال الإجابة ٦٥
- ١٨ : باب استحباب مراعاة الإعراب في الدعاء والقراءة المستحبين وتجنب اللحن فيهما ٦٥
- ١٩ : باب تحريم القنوط وإن تأخرت الإجابة ٦٦
- ٢٠ : باب استحباب الإلحاح في الدعاء ٦٧
- ٢١ : باب استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تأخر الإجابة بل معها أيضا ٦٩
- ٢٢ : باب استحباب الدعاء سرا وخفية واختياره على الدعاء علانية ٧٣
- ٢٣ : باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والأذان وظهور الآيات وعقيب الصلوات ٧٣
- ٢٤ : باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح إلى المسجد ٧٦
- ٢٥ : باب استحباب الدعاء في السحر وفي الوتر وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ٧٦
- ٢٦ : باب استحباب الدعاء في السدس الأول من نصف الليل الثاني ٧٨
- ٢٧ : باب استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ٧٩
- ٢٨ : باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الإخلاص والخوف من الله ٨٢
- ٢٩ : باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء واستحباب البكاء أو التباكي عنده مع تعذره ولو بتذكر من مات من الأقرباء ٨٣
- ٣٠ : باب استحباب الدعاء في الليل خصوصا ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة ٨٦
- ٣١ : باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والإقرار بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء وعدم جواز الدعاء بما لا يحل وما لا يكون ٨٩
- ٣٢ : باب استحباب ملازمة الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب المكسب وصلة الرحم والعمل الصالح ٩٥
- ٣٣ : باب أنه يستحب أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة «يا الله» عشرا و«يا رب» عشرا و«يا الله يا رب» حتى ينقطع النفس أو عشرا أو «أي رب» ثلاثا و«يا أرحم الراحمين» سبعا ٩٧

- ٣٤: باب أنه يستحب لمن أراد أن يسأل الله الحور العين أن يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مائة..... ١٠١
- ٣٥: باب أنه يستحب أن يقال بعد الدعاء: «ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله» ويستحب أن يقال «ما شاء الله» ألف مرة..... ١٠٢
- ٣٦: باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أول الدعاء ووسطه وآخره..... ١٠٤
- ٣٧: باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد عليه السلام..... ١١٠
- ٣٨: باب استحباب الأجتماع في الدعاء من أربعة إلى أربعين..... ١١٩
- ٣٩: باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه..... ١٢١
- ٤٠: باب استحباب العموم في الدعاء وتأكده في إمام الجماعة..... ١٢٢
- ٤١: باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه..... ١٢٣
- ٤٢: باب استحباب اختيار الإنسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه..... ١٢٦
- ٤٣: باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات واختيار الداعي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه..... ١٢٩
- ٤٤: باب استحباب دعاء الإنسان لوالديه ودعاء المعتمر والصائم..... ١٣٢
- ٤٥: باب استحباب دعاء الإنسان لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه..... ١٣٤
- ٤٦: باب جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة إليه..... ١٣٤
- ٤٧: باب تأكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء واستحباب قضائه إن فات..... ١٣٦
- ٤٨: باب استحباب الدعاء للرزق..... ١٣٧
- ٤٩: باب استحباب الدعاء بسعة الرزق وإن لم يقيد بالحلال..... ١٣٨
- ٥٠: باب كراهة الدعاء للرزق ممن أفسد ماله أو أنفقه في غير حق أو أدانه بغير بينة أو ترك السعي، وكراهة الدعاء على الزوجة والجار مع إمكان الاستبدال بهما، وعلى ذي الرحم..... ١٤٠
- ٥١: باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ووجوب توقي دعائهم بترك أذاهم..... ١٤٤
- ٥٢: باب وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوالدين..... ١٤٥
- ٥٣: باب تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق وكراهة الإكثار من الدعاء على الظالم والملوك..... ١٤٧
- ٥٤: باب استحباب الدعاء على العدو خصوصا إذا أدير..... ١٤٨
- ٥٥: باب استحباب الدعاء على العدو في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولتين من صلاة الليل..... ١٥٠
- ٥٦: باب استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيةها واستحباب الصوم قبلها والغسل لها وتكرارها سبعين مرة..... ١٥١

- ٥٧: باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ١٥٢
- ٥٨: باب أنه يكره أن يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى
رضاه ١٥٢
- ٥٩: باب أنه يكره أن يقال اللهم إني أعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات
الفتن ١٥٤
- ٦٠: باب أنه يكره أن يقال في الدعاء: اللهم اجعلني ممن تنتصر لدينك إلا أن يقيد
بما يزيل الاحتمال ١٥٤
- ٦١: باب أنه يكره أن يقال اللهم أغني عن خلقك بل يقال: عن لئام خلقك ١٥٥
- ٦٢: باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان واختيار الدعاء المأثور إن تيسر
وكرهه اختراع الدعاء ١٥٥
- ٦٣: باب استحباب الدعاء بالأسماء الحسنى وغيرها من أسماء الله ١٥٦
- ٦٤: باب تأكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا وغير ذلك ما لم
تمض أربعة أشهر ويجوز بعدها أيضا ١٥٧
- ٦٥: باب أنه يستحب للداعي اليأس مما في أيدي الناس وأن لا يرجو إلا الله ١٥٩
- ٦٦: باب استحباب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق ١٦٠
- ٦٧: باب وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمحرمات ١٦١
- ٦٨: باب وجوب ترك الداعي للظلم وردة المظالم ١٦٤
- ٦٩: باب نواذر ما يتعلق بأبواب الدعاء ١٦٥

* * *

- أبواب الذكر ١٧٣
- ١: باب استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التحلي والجماع ونحوهما قائما
وقاعدا ومضطجعا ١٧٣
- ٢: باب كراهة ترك ذكر الله ١٧٦
- ٣: باب استحباب ذكر الله في كل مجلس والصلاة على محمد وآل محمد وكرهه
الإمساك عن ذلك ١٧٧
- ٤: باب ما يستحب أن يقال عند القيام من المجلس ١٧٩
- ٥: باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار ١٧٩
- ٦: باب استحباب ذكر الله في الخلوة ١٨٥
- ٧: باب استحباب ذكر الله في الملأ ١٨٦
- ٨: باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد وكرهه ترك ذلك ١٨٧
- ٩: باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة ١٨٧
- ١٠: باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء
وقراءة القرآن ١٨٩
- ١١: باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السر واختياره على الذكر علانية ١٩٠
- ١٢: باب استحباب ذكر الله في الغافلين ١٩١

- ١٣ : باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر ١٩٢
- ١٤ : باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه ١٩٢
- ١٥ : باب استحباب ذكر الله في كل واد ١٩٣
- ١٦ : باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس ١٩٤
- ١٧ : باب استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب إليه في كل فعل صغيرا كان أو كبيرا وكل ما يحزن صاحبه ، وكراهة ترك التسمية عند ذلك ١٩٥
- ١٨ : باب استحباب التحميد كل يوم ثلاثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة ١٩٧
- ١٩ : باب استحباب التحميد أربع مرات كل صباح ومساء ١٩٨
- ٢٠ : باب استحباب قول الحمد لله كما هو أهله ١٩٨
- ٢١ : باب استحباب حمد الله عند النظر في المرأة ١٩٩
- ٢٢ : باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم ١٩٩
- ٢٣ : باب استحباب الإكثار من الاستغفار ٢٠٥
- ٢٤ : باب استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وإن خف ٢٠٩
- ٢٥ : باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب ٢١٠
- ٢٦ : باب استحباب الاستغفار والتهليل ٢١١
- ٢٧ : باب استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر ٢١١
- ٢٨ : باب حكم الاستغفار للأبوين الكافرين والدعاء لهما وللكافر ٢١٢
- ٢٩ : باب استحباب التسبيح ٢١٢
- ٣٠ : باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم ٢١٤
- ٣١ : باب استحباب الإكثار من التسبيحات الأربع خصوصا في الصباح والمساء ٢١٦
- ٣٢ : باب استحباب التهليل والتكبير ٢٢٠
- ٣٣ : باب كراهة أن يقال الله أكبر من كل شيء بل يقال من أن يوصف ٢٢١
- ٣٤ : باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآله عليهم السلام واختيارها على ما سواها ٢٢٢
- ٣٥ : باب كيفية الصلاة على محمد وآله ٢٣١
- ٣٦ : باب استحباب ذكر الرسول صلى الله عليه وآله وذكر الله في كل مجلس وذكر الأئمة عليهم السلام معه وكراهة ذكر أعدائهم ٢٣٦
- ٣٧ : باب استحباب الصلاة على محمد وآله عند النسيان ٢٣٧
- ٣٨ : باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلاة على محمد وآل محمد ٢٣٨
- ٣٩ : باب استحباب رفع الصوت بالصلاة على محمد وآله ٢٣٨
- ٤٠ : باب استحباب الصلاة على محمد وآله عشرا ٢٣٨
- ٤١ : باب استحباب الصلاة على محمد وآله كلما ذكر الله ٢٣٩
- ٤٢ : باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر، وجوب الصلاة على آله مع الصلاة عليه ٢٣٩

- ٤٣ : باب استحباب تقديم الصلاة على محمد وآل محمد كلما ذكر أحد من الأنبياء وأراد أن يصلي عليه ٢٤٥
- ٤٤ : باب استحباب التهليل واختياره على أنواع الأذكار والعبادات المندوبة ٢٤٥
- ٤٥ : باب استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر سرا عليه ٢٥٤
- ٤٦ : باب استحباب تكرار الشهادتين ٢٥٤
- ٤٧ : باب استحباب قول لا حول ولا قوة إلا بالله ٢٥٥
- ٤٨ : باب نبذة مما يستحب أن يقال كل يوم ٢٦٠
- ٤٩ : باب نبذة مما يقال في الصباح والمساء ٢٦٨
- ٥٠ : باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذكرون العلم ٢٧٩
- ٥١ : باب نوادر ما يتعلق بأبواب الذكر وغيره ٢٨١
- * * *
- ٢٨٧ : أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها ٢٨٧
- ١ : باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها وأنه لا يقطع الصلاة شيء سوى القواطع المنصوصة ٢٨٧
- ٢ : باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء ولا الأز ولا الجشاء ولا خروج الدم إلا أن يزيد على ما يعفى عنه وتستلزم إزالته المنافي ٢٩٠
- ٣ : باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا ٢٩٤
- ٤ : باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي ٢٩٦
- ٥ : باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة أو نار أو من خشية الله ٢٩٧
- ٦ : باب كراهة تغميض العينين في الصلاة إلا في الركوع وكراهة نفخ موضع السجود والإقعاء وحكم الاستناد إلى حائط ونحوه والاستعانة به على القيام والانحطاط لتناول شيء من الأرض ٢٩٩
- ٧ : باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم ٢٩٩
- ٨ : باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق على كراهية في الجميع ٣٠٠
- ٩ : باب جواز إيماء المصلي وتنحنحه وإشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبه الغافل وصفقه بيده للحاجة وضرب الحائط لإيقاظ النائم وحكم التلبية ٣٠٢
- ١٠ : باب جواز رمي المصلي إنسانا أو كلبا أو نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتذكره وتذكر القراءة والإنصات اليسير على كراهية ٣٠٦
- ١١ : باب كراهة التثاؤب والتمطي الاختياريين خاصة في الصلاة ٣٠٦
- ١٢ : باب كراهة العبث في الصلاة، وجواز تسوية الحصى في موضع السجود ٣٠٧
- ١٣ : باب جواز الدعاء للدين والدنيا وسؤال المباح دون المحرم في جميع أحوال الصلاة ولو في أثناء القراءة أو بدعاء فيه سورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعو له وتسمية الأئمة عليهم السلام ٣١٠

- ١٤: باب كراهة فرقة الأصابع ونقضها والبزاق والامتخاط والتورك في الصلاة ٣١٠
- ١٥: باب عدم جواز التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، وعدم جواز الفعل الكثير فيها..... ٣١٢
- ١٦: باب جواز رد المصلي السلام بل وجوبه ويرد كما قيل له فإذا سلم عليه بقوله سلام عليكم لا يقل وعليكم السلام..... ٣١٤
- ١٧: باب كراهة السلام على المصلي وعدم تحريمه..... ٣١٦
- ١٨: باب جواز تسميت المصلي للعاطس وحمد الله والصلاة على محمد وآله إذا عطس أو سمع العطس..... ٣١٧
- ١٩: باب جواز قتل المصلي الحية والعقرب إذا لم يستلزم شيئا من منافيات الصلاة..... ٣١٨
- ٢٠: باب جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقعة والذباب وسائر الهوام، وطرح القملة ودفنها في الحصى..... ٣١٩
- ٢١: باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كإحراز المال الذاهب وإمساك الغريم الهارب والطفل المتردي والدابة والأبق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك ويبيني مع عدم المنافي..... ٣٢٠
- ٢٢: باب عدم بطلان الصلاة بضم المرأة المحللة ورؤية وجهها وعدم جواز نظر المرأة الأجنبية في الصلاة..... ٣٢٢
- ٢٣: باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلي عن مكانه وعوده إليه..... ٣٢٢
- ٢٤: باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة وإرضاعها إياه جالسة..... ٣٢٣
- ٢٥: باب بطلان الصلاة بالكلام عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ، ويتعمد الأنين..... ٣٢٤
- ٢٦: باب عدم بطلان الصلاة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة..... ٣٢٥
- ٢٧: باب جواز نزع المصلي بعض أسنانه وقطعه للثالول ونقعه اللحم من جرح ونحوه مع أمن خروج الدم وجواز حكه لخرء الطير ونحوه ورفع طرفه إلى السماء..... ٣٢٥
- ٢٨: باب جواز حك الجسد في الصلاة ومسح السن والقم والبطن..... ٣٢٦
- ٢٩: باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير محله عمدا..... ٣٢٧
- ٣٠: باب أنه يجوز للمصلي أن يخطو أمامه خطوتين أو ثلاثا ويقرب نعله ويعد الآيات بيده..... ٣٢٧
- ٣١: باب جواز البراءة في الصلاة من أعداء الدين..... ٣٢٨
- ٣٢: باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة..... ٣٢٨
- ٣٣: باب كراهة صلاة من استدخل دواء حتى يطرحه، وحكم عقص الشعر..... ٣٢٩

- ٣٤: باب كراهة قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلاة، وجواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك..... ٣٣٠
- ٣٥: باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع النعاس..... ٣٣٠
- ٣٦: باب جواز حك المصلي النخامة من المسجد والفعل القليل..... ٣٣٣
- ٣٧: باب عدم بطلان الصلاة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب ترك ذلك..... ٣٣٣
- ٣٨: باب نواذر ما يتعلق بأبواب قواطع الصلاة..... ٣٣٤
- * * *
- الفهرس..... ٣٣٦